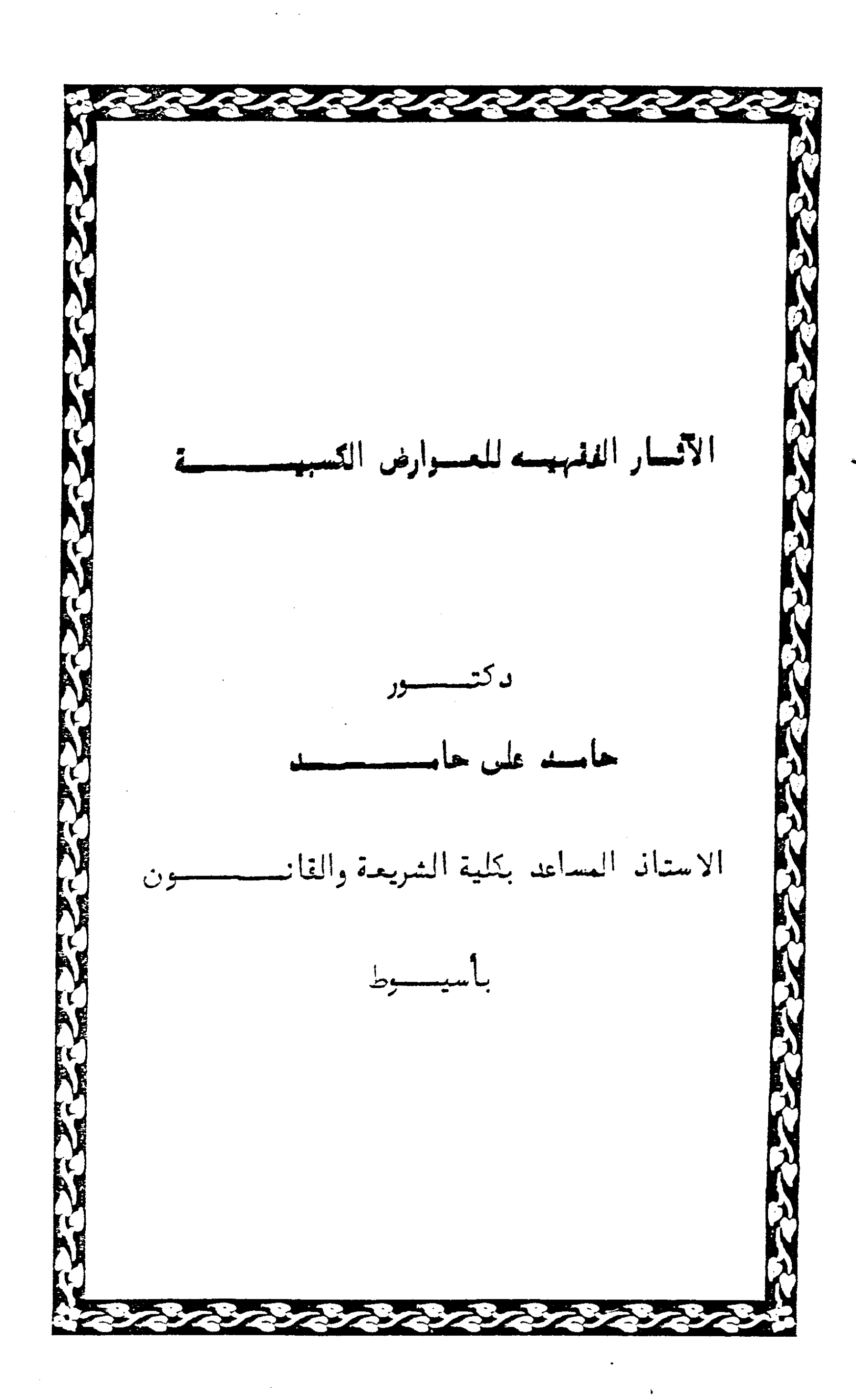


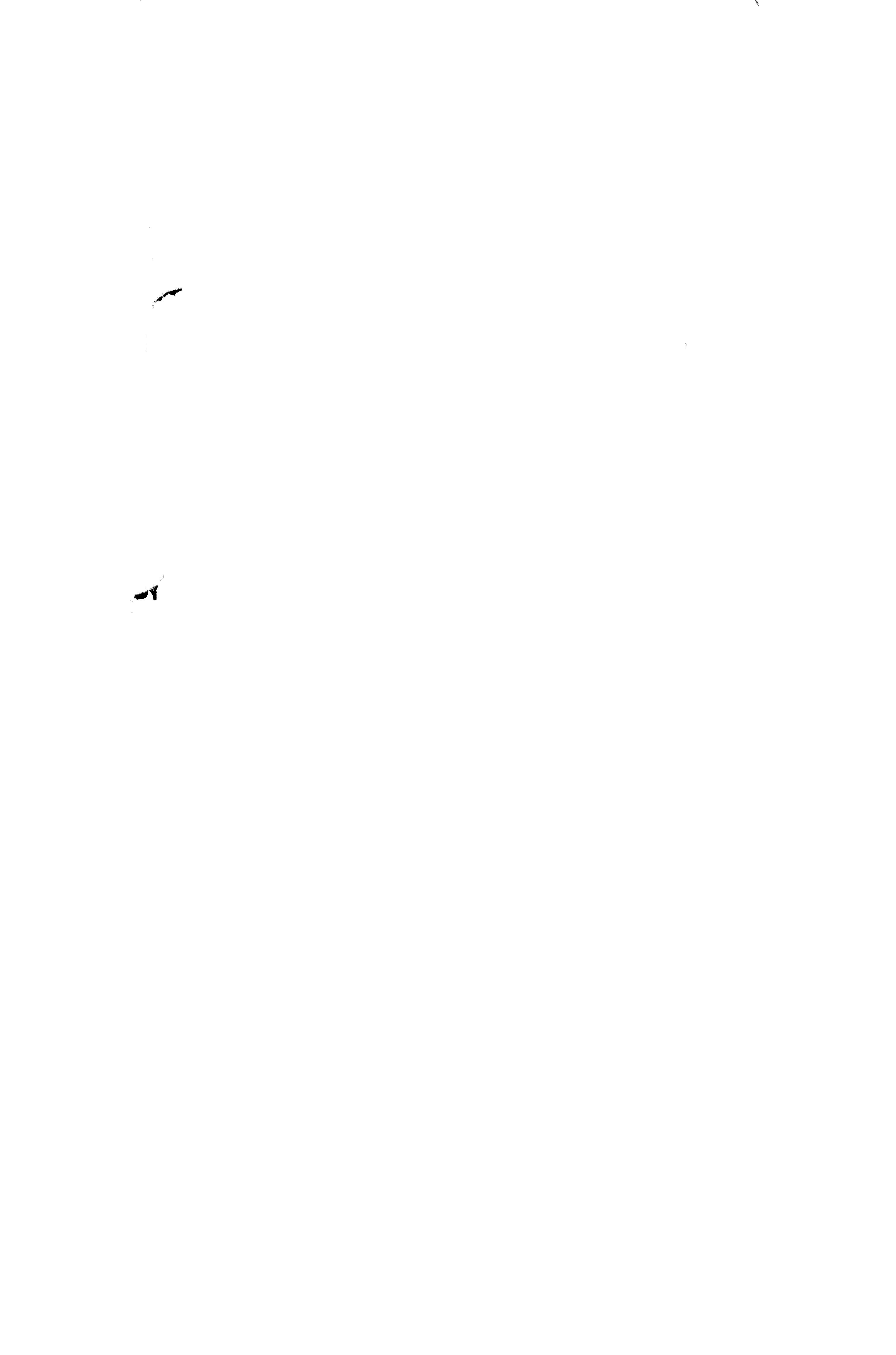
الآثار الفقهيه للعوارض الكسبية

دكتور

حامد علي حامد

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

بأسيوط



"بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين ، الذى تسبح له السموات السبع والأرض ، ومن فيهن ، وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا".

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد، الذى أدي الرسالة ، وبلغ الأمانة ، ونصح الأمة، وكشف الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين . وعلى آله وصحبه الذين نَضَّر الله وجوههم إذ حفظوا مقالة نبيهم فوعوها ثم أدوها كما سمعوها، ورضى الله عن الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين الذين فتح الله عليهم فوطدوا أحكام الدين ، ومهدوا السبيل للمتعلمين ، وأوضحوا نهج العبادة للمعبدين .

أما بعد : فقد قال تعالى : "وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" وكل أمر يطيع فيه الإنسان ربه يعتبر عبادة، حتى وإن كان متعلقا بأمر من أمور الدنيا وطاعة الله تارة تكون مشوبة بغرض النفس كطاعته بتنظيم شئون الدنيا، وأخرى تكون الطاعة ليس فيها غرض للنفس ، كطاعته فى الصلاة والصيام.

ويطلق العلماء على الأمر الثانى عبادة والأمر الأول وإن كان يعود على حياة الناس بالخير إلا أن الدافع إلى تنفيذه هو تعظيم الله عز وجل ، وقد عنى الفقهاء ببيان النوعين من التشريع ،

وقدموا العبادات على المعاملات فى التأليف ، والعبادة لايستغنى عنها كل مكلف خلافا للمعاملات حيث لايحتاج إليها كل مكلف .

وموضوع البحث الذى أعالجه من الموضوعات التى تمس إليها الحاجة ، لأن المسلم قد يطرأ له ظرف يعذر فيه بتأخير العبادة وقتها مثلا ، أو يؤديها مع خلل فيها ،والملاحظ أن الناس هشأ فيهم ترك العبادات من غير عذر، وقد يعجز المكلف أو يموت ولم يؤد حقه سبحانه ، ولم ينب أحد مناب غيره فى معظم العبادات فماذا يفعل المكلف ؟.

فى هذه الأمور وغيرها كثير مما سأتناوله فى بحثى هذا إن شاء الله تعالى ، لذا كان لزاما علىَّ أن أتتبع مسائل هذا البحث ثم أجمع بينها بقدر الإمكان ، لأنها أمور موزعة فى أبواب الفقه ، كما أنها متفاوتة كثرة وقلة بحسب كل مسألة .

منهج البحث :

أخرجت كل مسألة من مظانها ، وقارنتها بما فى بقية المذاهب الأخرى ، ثم أذكر آراء المذاهب فيها ، ثم أتبع ذلك بذكر أدلتهم ، ثم أناقشها فى حدود علمى فأبين ماقيل فىكل دليل ، أو ما ألاحظه فى بعض الأدلة ثم أبين مايترجح لى فى كل مسألة ، إلا فى مسائل قليلة لم أستطع أن أرجح فيها رأيا على آخر. فأنا أبذل جهدى لأعرف أى الأقوال أولى بالتقليد ، ولا آتى بجديد ، فإن لم يسعنى ماوسعهم فقد ضيقت واسعا ، ومن عرف أدلتهم فقد عظموا فى عينه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ولقد حاولت أن أبين مواطن الاتفاق

والاختلاف ، لانه أحيانا يكون الخلاف لفظيا لاحقيقيا ، بل هو اصطلاح ولا مشاحة فيه ، وكلهم ينشدون الحق ويبحثون عنه ، وقد أبرزت بعض النقاط التى خالف فيها بعض العلماء إمام المذهب ، وتعرضت لبيان رأى ابن حزم الظاهرى فى بعض المسائل لأن لرأيه وجاهة فى بعض الأحيان ، وهو لم ينكر علمه إلا أن مذهبه لم ينقح كما نقحت المذاهب الأخرى حيث أنه جهد فردى لم يتابع عليه ، وأخيرا فهذا جهدى أرجو أن أكون قد وفقت فيه فهو صاحب الفضل والإحسان ، وإن زلت بى قدمى فأرجو الله أن يشفع فىَّ بنبيه صلى الله عليه وسلم ، وختاما فأتوجه بالشكر والتقدير لأساتذتى الأفاضل الذين سيقع بحثى هذا بين أيديهم ليحظى بشرف حكمهم عليه .

خطة البحث :

وعلى ذلك فستكون خطة البحث مقسمة إلى فصل تمهيدى فى التعريف بالأهلية والذمة ومايتعلق بهما وإحدى عشر فصلا، بيانها فيما يلى :

الفصل الأول : الجنون وأثره فى تخفيف الأحكام.

الفصل الثانى : الصغر وأثره فى تخفيف الأحكام.

الفصل الثالث : العته وأثره فى تخفيف الأحكام.

الفصل الرابع : النسيان وأثره فىتخفيف الأحكام.

الفصل الخامس : النوم وأثره فى تخفيف الأحكام.

الفصل السادس : الإغماء وأثره فى تخفيف الأحكام.

الفصل السابع : المرض وأثره فى تخفيف الأحكام.

الفصل الثامن : الحيض والنفاس وأثرهما فى تخفيف الأحكام.

الفصل التاسع : الموت وأثره فى تخفيف الأحكام.

الفصل العاشر : العجز وأثره فى تخفيف الأحكام .

الخاتمه ونتائج البحث

مراجع البحث

الفصل التمهيدى
فى التعريف
بالاهلية والذمة ومايتعلق بهمـــا

تعريف الاهلية لغة واصطلاحا :

تعريف الاهلية لغة

بالبحث فى كتب اللغة تبين آن هذه اللفظة لها معان متعـــددة أشهرها مايلى :

١ – مشتقة من قولك الاهل : تقول : أهل الرجل وأهل الدار،وكذلـــك الاهلة . وأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه والجمع أهلون وآهال ، وأهلات . والاهالى جمع الجمع . وكانوا يسمون أهل مكة أهـــل الله تعظيما لهم كما يقال بيت الله . واتهل الرجل اتخذ آهلا.

٢– وأهل المذهب : من يدين به . وأهل الاسلام : من يدين به . وأهـل الامر ولاته . وأهل البيت سكانه . وأهل الرجل أخص الناس بـــه . وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم آزواجه وبناته وصهـــره . وأهل كل نبى أمته .

٣ – ويقال : منزل آهل أى به أهله . ومكان آهل له أهل ومأهـــول فيه أهل . وكل شئ ألف المنازل من الدواب وغيرها أهلـــــى وأهل . والاهلى هو الإنسى .

٤ – ويقال فى الدعاء : مرحبا وأهلا أى أتيت رحبا أى سعة . وأهل به : قال له أهلا . وأهل به : أنس : وهو أهل لكذا أى مستوجب لـــه . وفى التنزيل العزيز: "هو أهل التقوى وأهل المغفرة"(١) أى أهل لان يتقى فلا يعصى،وأهل المغفرة لمن اتقاه.

---

(١) الاية :٥٦ من سورة المدثر.

٥ - وتقول هو أهل ذاك وأهل لذاك ، ويقال : هو أهلة ذلك .
وأهله لذلك الأمر تأهيلا وآهله : رآه له أهلا . واستأهله : استوجبه (١).

ومما سبق يتضح لنا : أن أهلية الإنسان للشئ صلاحيته لصدور ذلك الشئ وطلبه منه .

تعريف الاهلية فى الاصطلاح :

الاهلية فى لسان الشرع : هى : صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (٢).

وهى الامانة التى أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) (٣). أو هى : صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، بمعنى أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره ،وتثبت له حقوق قبل غيره ،وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق ،وبذلك يتبين أن الاهلية ذات شقين :

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١ ، ص ١٦٣ وما بعدها ط.دار المعارف ، ومختار الصحاح للرازى ص ٠٣١ ط : دار المعارف بمصر.

(٢) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ج٤،ص ٢٣٧ ومابعدها.ط دار الكتاب العربى التعريفات للجرجانى ص ٠٥٨ط:دار الكتاب العربى ، أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٤٠٤ ط سادسة ،نظرية الحكم ومصادر التشريع فى أصول الفقه الاسلامى للدكتور/ أحمد الحصرى ص ٠٢٢٨ط مكتبة الكليات الأزهرية ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦١ ط دار الفكر العربى

(٣) سورة الاحزاب : آية رقم ٠٧٢

احداهما :

أهليته لأن تثبت له حقوق ،وأن تثبت عليه حقوق .

والثانية :

أهليته لأن ينشئ إلتزامات على نفسه ،وتصرفات تجعل له حقوق قبل غيره .

والأولى تسمى أهلية الوجوب ، وهذه تثبت له بمقتضى إنسانيته فالأصل فى ثبوتها كونه إنسانا .

والثانية : أهلية الأداء، والأصل فى ثبوتها التمييز.(١).

أقسام الأهلية :

لقد سبق بيان أهلية التكليف والمراد بها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا ، وقد قسموها قسمين :

أولا : أهلية وجوب .   ثانيا : أهلية اداء.

أولا : أ - فأما أهلية الوجوب : فهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . وهذا النوع من الأهلية تثبت للإنسان بمقتضى إنسانيته كما سبق . فتتحقق فيه بمجرد وجوده سواء كان بالغا أم صبيا ، رشيدا أم غير رشيد ، ذكرا كان أو أنثى ،حرا كان أو عبدا(٢)

(١) المراجع والمواضع السابقة.

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ج ٢،ص ١٦١ومابعدها ط.محمد على صبيح،كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ ص ٢٣٧ط سابقه ومرآة الأصول مرقاة الوصول لملاخسرو ص ٣١٩ ومابعدها.

وأهلية الوجوب لاتثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة،لأن الذمة هى محل الوجوب،ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التى ليست لها ذمة. وإن الآدمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء أى للوجوب له وعليه ، حتى يثبت له ملك الرقبة ، وملك النكاح بشراء الولى وبتزويجه إياه ويجب عليه الثمن والمهر بفقد الولى . فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع (١).

أقسام أهلية الوجوب :

(أ) أهلية وجوب ناقصة :

(ب) أهلية وجوب كاملة :

(أ) أهلية الوجوب الناقصة :

هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط ، وهى ثابتة للجنين فى بطن أمه، وبها كان لإستحقاق الإرث والوصية ، وغلة الوقف الذى هو من مستحقيه .

(ب) أهلية الوجوب الكاملة :

هى صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعه له وعليه . وهى تثبت للإنسان من ولادته إلى موته ، فيرث ويورث ،وتجب له النفقة كما تجب فى ماله (٢).

---

(١) كشف الأسرار ج ٣،ص ٢٣٧ ط.السابقة ،نظرية الحكم ومصادر التشريع للدكتور أحمدالحصرى ص٢٣ ط.السابقة ، أصول الفقه للشيخ أبوزهرة ص٢٦١ ط السابقة

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص ٤٠٤ط.السابقة ،نظرية الحكم ومصادر التشريع ص٢٣٠ ومابعدهاط.السابقة ، أصول الفقه للشيخ أبوزهرة ص ٢٦١ ط.السابقة .

أقسام أهلية الوجوب بأعتبار الاحكام:

تنقسم أهلية الوجوب باعتبار الأحكام إلى قسمين :

الأول : آهلية الوجوب بالنسبة لحقوق العباد :

فأما فى حقوق العباد فما كان منها غرما كضمان الإتلافات وعوضا كثمن المبيع والأجرة فالصبى من أهل وجوبه وإن لم يكن عاقلا، لأن حكم الوجوب فى حقوق العباد يحتمل النيابة لأن المال هو المقصود فى حقوق العباد دون الفعل .

الثانى : أهلية الوجوب بالنسبة للعقوبة :

وما كان عقوبة من حقوق العباد كالقصاص أو جزاء كحرمة الميراث لم يجب على الصبى لأن الصبى لايصلح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة (١).

ثانيا : أهلية الأداء :

وأما أهلية الأداء ، فهى صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا : وهى قسمان أيضا :

الأول : أهلية أداء كاملة : وهى صلاحيته لصدور الأفعال منه ، ومع الاعتداد بها شرعا ، وعدم توقفها على رأى غيره وهى الثانية للبالغ الرشيد ، وهى مناط التكاليف الشرعية وتوجه الخطاب من الشارع.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ ، ص ٢٣٧، ط . السابقه .

الثانى : أهلية أداء ناقصه : وهى صلاحيته لصدور بعض الأفعال دون البعض ، او لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأى من هو أكمل منه عقلا و أعلم بوجوه النفع والضرر كحال الصبى المميز فى العقود المالية.(١)

ولا خلاف أن الاداء يتعلق بقدرتين :

قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل - وقدرة العمل به وهى بالبدن.

والإنسان فى أول أحوالة عديم القدرتين لكن فية استعداد وصلاحية لأن يوجد فية كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحد منهما درجات الكمال .

فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما يكون للصبى المميز قبل البلوغ ، وقد تكون أحديهما قاصرة كما فى المعتوه بعد البلوغ فإنه قاصر العقل مثل الصبى وإن كان قوى البدن.

فالأهليه الكاملة : هى بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال فى لسان الشرع .

والقاصرة هى عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ أحديهما درجة الكمال .

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ص ٤٠٤ وما بعدها ط السابقة ونظرية الحكم ومصادر التشريع ص ٢٣١ ط السابقة أصول الفقة للشيخ أبو زهرة ص ٢٦٢ ط السابقه .

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء ، وتوجه الخطاب لأنه لا يجوز إلزام الأداء على العبد فى أول أحواله إذ لا قدرة له أصلا ،وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعا وعقلا وبمجرد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال فى إلزام الأداء حرج لانة يحرج للفهم بأدنى عقلة ، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن ، والحرج منفى أيضا بقوله تعالى.

"وما جعل عليكم فى الدين من حرج"(١)

فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمه ،ولأول ما يعقل ويدر رحمة ، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه ، فيتيسر عليه الفهم والعمل به .

ثم وقت الاعتدال يتفاوت فى جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه ، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم ،فأقام الشرع البلوغ الذى يعتدل لدية العقول فى الأغلب مقام أعتدال العقل حقيقه تيسيرا على العباد ، وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد . وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقط الاعتبار ،لان السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما(٢)

---

(١) الآيه رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٤ ص٢٤٨ وما بعدها ط دار الكتاب العربى ، التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٦٤ ط محمد على صبيح، مرآة الوصول فى شرح مرقاة الوصول لنعلامة لملاخسرو ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ وما بعدها ط السابقة .

مراحل الأهليــــة :

الإنسان باعتبار الأهلية يمر بأربع مراحل ،بيانها كالتالى :

المرحلة الأولـــى :

وهى مرحلة الجنين فى بطن أمه ، وقد نظر الشارع إلــــى أن الجنين كقطعة من أمه ، ووجوده مرتبطا بوجودها ، ولكن يوشـــك أن ينفصل عنها ، ويستقل بوجوده ، فأثبت له أهلية وجوب ناقصـــــة ولم يجعله صالحا للوجوب عليه لاتصاله ،وجعله صالحا للوجوب له لقرب انفصاله واستقلاله ، وهذا أثبت له ما ينفعه ولا يضره ، رحمه بـــه وحرصا على نفعه ، بشرط أن يولد حيـــا .

المرحلة الثانيـــة :

وهى مرحلة الصبا وتبدأ من الولادة إلى سن التمييز ، وهـــى سبع سنين ، وفى هذه المرحلة تثبت للصبى أهلية الوجوب الكاملـــة فيرث ، ويورث وتجب له النفقة وعلية - ولا يثبت له أهلية الأداء لقصور عقلة عن فهم خطاب الشارع . فلا يطالب بـأداء شىء بنفسـة بل يطالب وليه بتحصيل ماله وأداء ما عليه ولا يؤاخذ بشىء مـــن أقواله ، فلا تصح تصرفاته القوليـــة بحال ، ولا يؤاخذ بشـــىء من أفعاله مؤاخذة بدنية ويضمن ما أتلف إذا لم يكن الإتـــلاف بتسليط من المالك ولا يمنع الميراث بقتل مورثـــة .

المرحلة الثالثة :

وهى مرحلة التمييز وتبدأ من السابعة إلى البلوغ ، وللإنسان فى هذه المرحلة عقل قاصر ، ومن ثم كان له أهلية وجوب كاملة كغير المميز ، وأهلية أداء ناقصة ،فلا يطالب بأداء شىء بنفسة إلا على سبيل التأديب والتهذيب ،ولا يؤاخذ بأقواله مؤاخذة بدنية ، لكن التصرفات التى تصدر منه ، اما ان تكون متعلقة بالعقيدة والعبادة أو متعلقة بالمال ، فان كانت متعلقة بالمال فالتصرفات الضارة ضررا محضا باطلة، والتصرفات النافعة نفعا محضا صحيحة نافذه ، والتى تدور بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الولى .

وأما ما يتعلق بالعقيدة والعبادة ، فإنه يصح وتترتب عليه آثارة - فاذا كان كافرا فأسلم صح إسلامه ، وثبت به التوارث بينه وبين آقاربه المسلمين ، وامتنع بينه وبين أقاربه الكافرين .

المرحلة الرابعة :

وهى مرحلة البلوغ مع الرشد ، وفى هذه المرحلة تثبت للإنسان الأهلية الكاملة بنوعيها ، فيتوجة إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية ، وتصح التزاماته الشرعية ، ويعتد بأعماله ، فتترتب

عليها آثارها(١) غير أنه قد يعرض له ما يؤثر على هذه الأهلية كما يتبين فيما بعد :

تعريف الذمة لغة واصطلاحا :

لما كانت أهلية الوجوب لا تثبت إلا بذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب ، كان لزاما على أن أبين مفهوم الذمة لغة واصطلاحا فأقول ومنه أستمد العون والتوفيق .

تعريف الذمة فى اللغة :

قد ورد لفظ الذمة فى اللغة بمعان متعددة ، فقد يرد بمعنى العهد منسوب إلى الذمة . أو بمعنى أهل العقد ، وقد تأتى بمعنى الأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمى أهل الذمة ذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم وفى التنزيل العزيز "لا يَرْقُبُون فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلَا ذِمَّة "(٢) والذمة العهد والإل الحلف ويقال ذم الرجل:

(١) أصول التشريع الإسلامى ص ٤٠٥ وما بعدها ط السابقة ، مرآة الأصول لملاخسرو ص ٣٢٢ وما بعدها ط السابقة ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٢٣٧ وما بعدها ط السابقة ، أصول الفقه للشيخ أبوزهرة ص ٢٦٢ وما بعدها ط السابقة ، الإبهاج فى شرح المنهاج ج ١ ص ١٥٨ وما بعدها ط دار الكتاب العربى .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠ .

هجى . وذم : نقص . والذم : نقيض المدح(١)

تعريف الذمة فى الاصطلاح :

هى عبارة عن وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيجاب(٢)

وسميت الذمة عهدا ، لأن نقضة يوجب الذم - ومنهم من جعلها وصفا كما سبق - ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعلية عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات(٣)

أساس ثبوت الذمة :

فالله تعالى لما خلق الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بهما أهلا لوجوب الحقوق له وعليه ، فثبت له حق العصمة والحرية والملكية بأن حمل حُقوقة ،وثبتت علية حقوق الله تعالى التى سماها أمانة ما شاء ،كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبت لهم حقوق المسلمين وعليهم فى الدنيا ، وإنما تثبت لهم هذه الكرامات بناء على الذمة التى تثبت بناء على العهد الماضى

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ٣ ص ١٥١٦ ط دار المعارف ، مختار الصحاح للرازى ص ٢٢٣ ط دار المعارف ،مرآة الأصول ص ٣١٩ وما بعدها .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البرذوى جـ ٤ ص ٢٣٧ ط دار الكتاب العربى التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٦١ ط محمد على صبيح وأولاده .

(٣) التعريفات للجرجانى ص ١٤٣ ط السابقة .

الذى جرى بين العبد وربه يوم الميثاق كما أخبر الله تعالى عنه بقوله : "وإذْ أخذربك من بنىآدَمَ مِنْ ظُهورهم ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بربكم قالوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ"(١)

روى فى تفسير هذه الآية ، أخذ الله الميثاق من ظهر آدم فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرها بين يدية ثم كلمهم عيانا بحيث يعاينهم آدم وقال :"الست بربكم قالوا : بلى شهدنا(٢) وقال تعالى "وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ"(٣) أى ألزمناه ما طار له من عمله .

تعريف العقل لغة واصطلاحا :

لما كان الخطاب لا يتوجه إلا للعاقل ،وأهلية الأداء تتعلق بقدرة فهم الخطاب ،كان من الواجب بيان حقيقة العقل لذا فأقول ومنه العون والتوفيق .

تعريف العقل لغة :

العقل لغة : يرد بمعان متباينة ، فقد يردويقصد به الحجر والنهى ضد الحمق ، والجمع عقول ورجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه

---

(١) سورة الاعراف آية رقم ١٧٢.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج٤ ص٢٣٧ ط السابقة التلويح على التوضيح ج٢ ص١٦١ وما بعدها ط السابقة مرآه الأصول شرح مرقاة الوصول لملاخسرو ص ٣١٩ - ٣٣١.

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١٣.

والعاقل الذى يحبس نفسة ويردها عن هواها ،والمعقول ما تعقلـــة بقلبك والعقل : التثبت فى الأمور • والعقل : القلب • والقلـــب العقل • وسمى عقلا لأنة يعقل صاحبه من التورط فى المهالك والعقـــل هو التمييز الذى به يتميز الإنسان من سائر الحيوان والعقل الديـة • والعاقلة القبيلة • والعقيلة من النساء الكريمة المخدرة وعقيلة القوم سيدهم وعقيلة كل شئ : أكرمة ،وعقائل البحر درره • والعقل ضرب من المشط أو ضرب من الوشى ، والعقال : زكاة عام من الإبـــل والغنم (١).

تعريف العقل فى الاصطلاح :

من البدهى أن خطاب الشارع لا يتوجه إلى من لا عقل له لذا كـان بيان العقل و أحكامة من اللوازم • ومن ثم اختلف أهل القبلة فـــى ماهية العقل على أقوال كثيرة • وبيان المشهور منها ما يلى :•

القول الاول :

العقل : هو جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوســـات بالمشاهـــده •

القول الثانى :

العقل : هو جوهر طهر بماء القدوس وروح بروايح الأنس وأودع فى قوالب بشرية و أصداف إنسانية كلما أضاء إستنار مناهج اليقين وإذا أظلم خفى مدارج الديـــن •

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٣٠٤٦ وما بعدها ط دار المعـــارف مختار الصحاح للرازى ص٤٤٦ ط دار المعارف

القول الثالث :

العقل قوة فى الطبيعة تنزل فى القلب منزلة البصر فى العين

القول الرابع :

العقل هو : النفس الإنسانية عند البعض .

القول الخامس :

العقل نور فى بدن الآدمى ، وقيل محله منه الرأس . قيل محله القلب . يضىء بذلك النور الطريق الذى مبدأه من حيث ينقطع إليه أثر الحواس(١). وقيل العقل : والنفس والذهن واحد إلا أنها سميت عقلا لكونها مدركة ، وسميت نفسا لكونها متصرفة ، وسميت ذهنا لكونها مستعدة للإدراك (٢). لكن هل العقل علة موجبة للأحكام أم لا ؟ أى هل يصلح للحكم على الأشياء بشأن بعضها حسن والآخر قبيح .

والقول الصحيح هو أن العقل غير موجب بنفسه وغير مهدر بل العقل معتبر لإثبات أهلية الخطاب ، إذ الخطاب لا يفهم إلا بالعقل

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ ص ٢٢٩ ط دار الكتاب العربى. التعريفات للجرجانى ص ١٩٦ ط السابقة ، التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥٩ وما بعدها ط السابقة ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ص ٣١٨ - ٣١٩ وما بعدها .

(٢) التعريفات ص ١٩٦ ط السابقة .

وخطاب من لا يفهم قبيح ،فكان العقل معتبرا لإثبات الأهلية . وهو من أعز النعم لأن الإنسان يمتاز به من سائر الحيوانات وهو آلة لمعرفة الصانع التى هى أعظم النعم وأعلاها ولمعرفة مصالح الدين والدنيا .

والعقل خلق متفاوتا فى أصل الخلقة ، فإنا نرى تفاوت حدة الأذهان ، وجودة القرائح فى الصبيان فى أول نشوهم وكذا فى البالغين من غير جهد سبق منهم ولا تجربة ولا تعلم(١).

أقسام العقل :

الأول : العقل المستفاد : هو أن تحضر عنده النظريات التى أدركها بحيث لا تغيب عنه .

الثانى : العقل بالفعل : هو أن تصير النظريات مخزونة عند القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث تحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد ،لكنه لا يشاهدها بالفعل.

الثالث : العقل بالملكة : هو علم بالضروريات ،واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات.

الرابع : العقل الهيولانى : هو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات . وهى قوة محضة خالية عن الفعل كما للأطفال ، وإنما نسب

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ ص ٢٢٩ ط السابقة .

: الى الهيولى لأن النفس فى هذه المرتبة تشبه الهيولى الأولى الخالية فى حد ذاتها عن الصور كلها(١).

تعريف عوارض الأهلية لغة واصطلاحا :

تعريف العوارض لغة :

العوارض : جمع مفردها عارضة وهى الحاجة . والعوارض الحاجات والعرض : من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك . والعرض ، الامر يعرض للرجل يبتلى به . والعرض : ما يعرض للانسان من الهموم والأشغال . والعرض والعارض : الآفة تعرض فى الشىء وجميع العرض أعراض(٢).

تعريف العوارض اصطلاحا :

عوارض الأهلية هى الأمور التى تطرأ على أهلية المكلف ، بالإزالة أو بالنقص ، أو بالتغيير(٣).

---

(١) التعريفات للجرجانى ص ١٩٧ ، ١٩٨ ط السابقة . مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ص ٣١٨ ، ٣١٩ ط السابقة . التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥٨ ط محمد على صبيح وأولادة .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٨٨٦ ط دار المعارف مختار الصحاح ص ٤٢٤ وما بعدها ط دار المعارف .

(٣) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٣ ط السابقة ، مرآة الأصول ص ٢٢٣ ط السابقة .

فالأمور التى تعترض أهلية المكلف وتمنعها من بقائها على حالها بعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت ،وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء ،وبعضها يوجب تغييرا فى بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر (١).

أنواع العوارض :

العوارض نوعان:

(أ) عوارض سماوية : وهى: مالا يكون لاختيار العبد فيه مدخل على معنى أنه نازل من السماء ،كالصغر، والجنون ،والنوم .

(ب) عوارض مكتسبة : وهى : التى يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب ،كالسكر ،أو بالتقاعد عن العزيد كالجهل(٢)

أو السماوية هى : الأوصاف التى تلحق المرء بدون أختيار والمكتسبة هى الأوصاف التى تلحق المرء بكسبه (٣).

والعوارض المكتسبة نوعان :

الأول : عوارض من ذات المكلف وهى السفة والجهل والسكر والخطأ.

الثانى : عوارض صادرة من غير المكلف وهى الإكراه (٤).

---

(١) كشف الأسرار ،مرآة الاصول الموضعين ،والمرجعين السابعين أصول الفقة للشيخ أبو زهرة ص ٢٦٨ ط السابقة ،أصول التشريع الاسلامى للأستاد على حسب الله ص ٤٠٧ ط السابقة .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٢٠٥ ط السابعة .

(٣) أصول التشريع الاسلامى ص ٤٠٧، ٤٠٩. ط سابقة.

(٤) اصول الفقة للشيخ أبو زهرة ص ٢٦٩ ط السابقة .

والعوارض السماوية هى أمور تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها . والعوارض المكتسبة هى التى للعبد فيها اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها [1]. ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج . والعوارض السماوية أكثر تغييرا وأشد تأثيرا [2].

---

(١) كشف الأسرار جـ ٤ ص ٢٦٣ مرآة الاصول ص ٢٢٣ ط السابقة .

(٢) التلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٦٧ ط السابقة .

الفصل الأول

الجنون وأثره فى تخفيف الأحكام

تعريف الجنون لغة وأصطلاحا :

تعريف الجنون فى اللغة :

بالبحث فى مصادر اللغة تبين أن هذه اللفظة تأتى بمعان متنوعة ،فقد وردت بمعنى الستر من قولك جن الشئ يجنه جنا: ستره وكل شئ ستر عنك فقد جن عنك . وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمى الجنين لاستتاره فى بطن أمه . وقد ترد بمعنى شدة ظلمة الليل . والجنة : بالضم : ما وراك من السلاح واستترت به منه . وترد الجنة بمعنى الجنون . وفى التنزيل العزيز: (أم به جنة)[1] والاسم والمصدر على صورة واحدة ، والجن : بالضم: الجنون والمجنة : الجنون ،والجان : أبو الجن خلق من نار ثم خلق

---

(١) سورة سبا آية رقم١١ ٨ //

منه نسله . وفى التنزيل (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان[1] والجنة : الحديقة ذات الشجر والنخيل[2] ،

تعريف الجنون فى الاصطلاح :

الجنون فى الشرع هو : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[3].

أو هو : إختلال القوة المميزه بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها ،ويتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه فى أصل الخلقة ،وأما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا[4].

قال صاحب كشف الأسرار: لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله وأفعاله . فالعقل معنى يمكن به

---

(١) سورة الرحمن آية رقم ٧٤

(٢) لسان العرب لابن منظور : جا ص٧٠ وما بعدها ط دار المعارف القاموس المحيط : ج ٤ ص٢١ وما بعدها ط الحلبى : المعجم الوسيط جا ص١٤ ط مجمع اللغة العربية ، تاج العروس ج٩ ص ١٦٤ ومابعدها ط مكتبة الحياة ،مختار الصحاح ص ١١٤ ط دار المعارف

(٣) التوضيح على متن التنقيح ج ٢ ص ١٦٧ ط محمد على صبيح .

(٤) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٧٢ ط محمد على صبيح مطبوع مع التوضيح .

الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحلة الدماغ (١).

والمعنى الموجب إنعدام آثاره ، وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعاله مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف فى عامة أطرافه ، وفتور فى سائر أعضائه يسمى جنونا. والأسباب المهيجة له إما نقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه فى أصل الخلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل كعين الأكمه ، ولسان الأخرس وهذا النوع مما لايرجى زواله ولا منفعة فى الاشتغال بعلاجة وإما معنى عارض أو جنب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة ، أو يبوسة متناهية وهذا النوع مما يعالج ... مما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية ، وفى النوعين يتيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بأصل الخلقه أو بعارض آمر أصابها. واما استيلاء الشيطان عليه فيخيله الخيلات الفاسدة ، ويفزعة فى جميع أوقاته ، فيطير قلبه ولا يجتمع ذهنه مع سلامة فى محل العقل خلقه ، وبقائه على الاعتدال ويسمى هذا المجنون ممسوسا لتخبط الشيطان إياه وموسوسا لإلقائه الوسوسة فى قلبه . ويعالج هذا النوع بالتعاويذ والرقى ، وفى هذا النوع لايحكم بزوال العقل . والنوع الأول هو

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٤ ص ٢٦٣ وما بعدها ط دار الكتاب العربى، شرح المنار لابن نجيم جـ٢ ص٨٥ وتيسير التحرير جـ٢ ص ٢٥٩. التعريفات للجرجانى ص١٠٧ ط السابعة.

بمعزل عما اختلف فيه العلماء . وأما الثانى فهو عارض على الأصل.(١)

أثر الجنون على الأهلية :

الجنون عارض يذهب بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديرا صحيحا ، والمجنون لايكون مميزا.

والجنون مرض يستر العقل ،وتحول بينه وبين الإدراك الصحيح ويصحبه هيجان واضطراب . والمجنون كالصبى غير المميز(٢).

والمجنون تسقط عنه التكاليف البدنية كلها فلايخاطب بالصلاة ولا بالحج ، ولا بالصوم ، ولا بالكفارات ، ولكن تثبت فى ماله المغارم المالية ، فيضمن من ماله مايتلفه ، ولاتقام عليه الحدود إذا ارتكب مايوجبها، ولايسأل عن الجنايات التى يرتكبها إلا فى ماله(٣). وبالجنون تنتفى أهلية الأداء ، وتبقى أهلية الوجوب كاملة. واذا كان الجنون متقطعا كان لصاحبه عند الإفاقة حكم العاقل (٤).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البرزدوى جـ ٤ ص ١٦٣ ط السابقة ومرقاة الأصول فى شرح مرقاة الوصول لملاخسرو ص ٢٢٣.

(٢) أصول التشريع الإسلامى للاستاذ على حسب الله ص ٤٠٧ ط السابقة.

(٣) اصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٢٦٩ ط السابقة.

(٤) أصول التشريع الإسلامى ص ٤٠٧ ط السابقة .

قال فخر الإسلام البزدوى : "وأما الجنون فإنه فى القياس مسقط للعبادات كلها، أى مانعا لوجوبها أصليا كان الجنون أو عارضا، قليلا كان أو كثيرا"(١).

الأحكام الشرعية التى ينفرد بها المجنون إجمالا :

إن الشارع الحكيم رفع الإثم والمؤاخذة عن المجنون بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذى يبلغ عن الله مراده فى خلقه (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق). وفى لفظ (وعن المبتلى حتى يبرأ) وفى لفظ آخر عن (المجنون حتى يبرأ) وفى لفظ (عن الصبى حتى يحتلم)(٢).

والجنون يزيل العقل ،وقد ينفرد المجنون بأحكام شرعية تميزه عن غيره وبيان ذلك مايلى :-

يستحب للمجنون الغسل عند الإفاقه منه ،ولايجب عليه قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت ، ولايجب عليه قضاء الصوم أيضا. ولو لبس المكلف الخف ثم جن لاتحسب عليه المده قياسا، وإذا نام المعتكف لايحسب زمن الجنون قطعا لأن العبادات البدنية لايصح أداؤها فى حال الجنون .

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٣، ومرآة الأصول ص ٢٢٤.

(٢) رواه ابن ماجه : ج ١ ص ٦٥٨،وأبوداود:ج ٢ ص٥٢ ،الترمذى: ج٤ ص ٣٢ ، والإمام أحمد ج٢ ص ٩٤٠،والحاكم فى المستدرك : ج ١ ص٢٥٨ - وقال السيوطى أخرجه الطبرانى وصححه . "الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للسيوطى ج٢ ص ٢٤ ط الحلبى .

ويجوز للولى أن يحرم عن المجنون، لكن لا يصح الوقوف بعرفة من المجنون . والرمى يصح منه .

ويبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة إلا فى رمى الجمار والايداع والعارية ونحو ذلك . والقاضى ينعزل بجنونه وكذا الإمام الأعظم ينعزل أيضا . ويزوج المجنون وليه . ولا يجوز الجنون على الأنبياء لانه نقص . والجنون يقتضى الحجر. ولا ينقطع خيار المجلس بالجنون(١) .

والجنون سبب لزوال التكليف ونفوذ التصرفه فإذا زال حصل التكليف ونفذ التصرفه وكلما عاد الجنون زال التكليف بزوال علته (٢).
ولا يصح قبض المجنون لشىء من الأعيان والديون سواء كان المقبوض له أو لغيره . ويستثنى من ذلك ما مست الحاجة إلية ودعت إلية الضرورة كثياب المجنون وما يدفع إلية من الطعام والشراب ليأكله (٣).

أثر الجنون فى تخفيف الأحكام الشرعية :

لا ريب أن للجنون أثرة المباشر فى العبادات من صلاة وزكاة وصوم ونحو ذلك، وسأقتصر على بحث بعض المسائل المهمة فى حق

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للسيوطى ص ٢٣٢ وما بعدها ط عيسى البالى الحلبى.
(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لابن عبد السلام ج ٢ ص ٥-٦ ط دار الجيل .
(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج ٢ ص ١٨٧ ط السابقة .

المجنون والتى لا يستغنى عن معرفتها مسلم متدين ،ومن ثم فسأتناول فى هذا الموضع الأمور الاتية :

أولا : أثر الجنون فى أحكام الصلاة .

ثانيا : أثر الجنون فى أحكام الزكاة .

ثالثا : أثر الجنون فى أحكام الصوم .

أولا : أثر الجنون فى أحكام الصلاة :.

بادىء ذى بدء أقول ومنه أستمد العون والسداد، اتفق الفقهاء على أن المجنون غير مكلف أثناء جنونه [1]. سواء أكان الجنون أصليا أى موجود قبل البلوغ، واستمر بعده، أم كان عارضا أىحادثا بعد البلوغ، وسواء أكان مستمرا أى لا يفيق منه صاحبه أم منقطعا أى يفيق منه فى بعض الأوقات . وذلك لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :(رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم، المجنون حتى يفيق) [2]

لكن هل يجب على المجنون قضاء ما فاتة من الصلاة أثناء فترة الجنون ؟ أو ما أفاق فى آخر الوقت ولم يتمكن من أدائه فى الوقت ؟ والجواب على هدا سوف يظهر جليا فى بحث المسائل الآتية :.

---

(١) تيسير التحرير :ج٢ ص ٢٥٩ ط مصطفى البابى الحلبى وحاشية البنانى ج١ ص٤٨ ط عيسى الحلبى،شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٧١ مكتبة دار العروبة .

(٢) الترمذى: ج٤ ص٣٢، ومسند الإمام أحمد: ج٢ ص ٩٤٠،وأبو داود ج٢ ص٤٥ وتقدم بيان درجة هذا الحديث فى هذا البحث مما أغنى عن إعادتة ههنا.

المسألة الاولى : هل يجب قضاء الصلاة إذا استغرق الجنون كل وقت الصلاة ؟

بالبحث فى كتب الفقة تبين لى أن فى هذه المسألة رأيان للفقهاء :

الرأى الأول : ذهب فقهاء المالكية (١). والشافعية (٢) ،والحنابلة (٣) إلى أن المجنون إذا استمر جنونه طيلة الوقت الضرورى،والاختيارى للصلاة سقطت عنه ولا قضاء علية ،سواء أكانت مدة الجنون طويلة أم قصيرة . وبهذا القول ذهب ابن حزم الظاهرى(٤) .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنفية (٥) إلى القول بأن الجنون يكون مسقطا للعبادات كلها قياسا، لكنهم استحسنوا أنه إذا لم يمتد الجنون كان كالنوم لايسقط الوجوب ويتدارك ما فات أثناءه بالقضاء، وأما إذا امتد فقد سقط ما فات أثناءه ،والامتداد بالنسبة للصلاة أن يزيد على يوم وليلة . واختلفوا فى مقدار الزيادة على قولين (٦)

---

(١) حاشية الدسوقى: جا ص ١٨٥.

(٢) المجموع شرح المهذب : ج٣ ص٨

(٣) المغنى : ج ١ ص ٤٠

(٤) المحلى ج ٢ ص ٣١٧

(٥) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : جا ص١٧٢ وحاشية ابن عابدين: جا ص ٣٥٦ ،وكشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٤ .

(٦) الهداية وفتح القدير والعناية : ج ٢ ص ٩ - ١٠ ، ص ١٥٩

القول الأول : ذهب الشيخان - أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى : إلى القول : بأن الزيادة على أربع وعشرين ساعة متصلة تسقط الوجوب ولا قضاء عليه في هذه الحالة .

القول الثاني: قال الإمام محمد : فإذا زاد على يوم وليلة وقت صلاة كامل فصارت الفوائت ستا متتالية سقطت عنه الوجوب فلا قضاء .

الأدلة : :أستدل أصحاب الرأى الأول على ماذهبو إليه بما يلى[1] :

أولا : قول النبى الكريم صلى الله علية وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ،وعن المعتوه حتى يعقل)[2] .

وجه الاستدلال : ووجه الدلالة من هذا الحديث انه نص على أن المجنون مرفوع عنه القلم أى غير مكلف وكما أن الصبى لا يقضى ما فاته في الصبا ،فكذلك المجنون والحديث مطلق لا يفرق بين جنون ممتد أوقصير.

أعتراض وجوابه :

فإن قيل : إن الحديث قد قرن بين النائم والمجنون،ومقتضى هذا الاقتران أن القضاء واجب على المجنون والنائم، فالجواب أن

---

(١) المجموع : ج ٣ ص ٨

(٢) مسند الإمام أحمد : ج٢ ص ٩٤٠ تحقيق أحمد شاكر والحاكم في المستدراك : ج ١ ص ٢٥٨ وما بعدها والترمذى : ج ٤ ص ٣٢ ، أبوداود ج ٢ ص ٤٥٢ . وسبق بيان درجته وألفاظه مما أغنى عن إعادته هنا.

النائم يقضى ما فاته بنص خاص دون المجنون والنص هو قوله صلى الله علية وسلم : • (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها[1] فإن الله عز وجل يقول : (وأقم الصلاة لذكرى[2]) •

ثانيا : إن مدة الجنون تطول غالبا فإذا وجب القضاء عليه لحقته بذلك مشقة ،وأصابه الحرج وهما مرفوعان •

ثالثا : إن اهلية الأداء تفوت بزوال العقل ،وبدون الأهليه لا يثبت الوجوب فلا يجب القضاء •

والتدليل على هذا القول قال أصحاب الرأى الأول : إن الصبى أحسن حالا من المجنون، فإن الصبى ناقص العقل فى بعض أحواله ،عديم العقل فى بعض الأحوال الأخرى • والمجنون عديم العقل •

وإذا كان الصغر يمنع الوجوب حتى لم يلزم الصبى قضاء مافاته من الصلاة فى أوقات صباه فالمجنون بذلك أولى[3].

---

(١) رواه الإمام مسلم : ج ٤ ص ١٨٠٣ ،الترمذى بمعناه ج ١ ص ٣٣٤ ، وأبو داود ج ١ ص ١٠٣ ، ونيل الأوطار للشوكانى : ج٢ ص ٣٠

(٢) من آلاية رقم ١٤ من سورة طه •

(٣) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٢٦٤

واستدل أصحاب الرأى الثانى وهم فقهاء الحنفية بما يلى :-
قالوا فى وجه الاستحسان : إن الجنون من العوارض كالإغماء والنوم ، وقد ألحق النوم والإغماء بالعدم فى حق كل عبادة لا يؤدى إيجابهما إلى الحرج على المكلف بعد زوالها وجعل كأنهما لم يوجدا أصلا فى حق إيجاب القضاء وإن العبادة كانت واجبة ففاتت من غير عذر فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد(١).

مناقشة الأدلة والترجيح

بعد ذكر أدلة الفرقتين على الرأيين السابقين ألاحظ ما يلى :-

١ - إن الاستحسان الذى استدل به فقهاء الحنفية مصدر للتشريع مختلف فى حجيته للأحكام الشرعية بين العلماء .

٢ - إن الاستحسان وإن كان حجة عن بعض العلماء لإثبات الأحكام الشرعية فهو معارض بالنص وهو لا يقوى على معارضته .

٣ - اتفق الطرفان على أن القياس يقتضى عدم قضاء ما فات من الصلاة بسبب الجنون سواء طالت المدة أم قصرت فهذا القول هو ما قال به أصحاب الرأى الأول وهم الجمهور .

٤ - إلحاق الجنون القصير بالنوم لا يصح لأن النوم يقضى ما فات بسببه وإن طال بالنص الخاص كما سبق بيان ذلك. وهم ألحقوا القصير فقط فالواجب النظر إلى الدليل فان ألحقة به لحقة وإن طال وان لم يلحقة لم يلحق وإن قصر .

---

(١) مواضع ومراجع فقهاء الحنفية السابقة فى هذه المسألة .

٥ - التفرقة بين القصير والممتد لا يعتمد على نص من كتاب أو سنة ، والمشقة والحرج تختلف من شخص لآخر فقد يكون قضاء ست صلوات حرجا على شخص دون آخر فالتقييد بها تحكم .

ولهذا يظهر لى والله أعلم رجحان أصحاب الرأى الأول وهو القول بعدم وجوب القضاء ما فات من الصلاة بسبب الجنون طالت المدة أم قصرت ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا دخل الوقت ولم يصل ثم أصيب بالجنون فهل يجب القضاء ؟

بالبحث فى كتب تراثنا الفقهى ظهر لى أن هناك رأيان أساسيان فى هذه المسألة . وفيما يلى ذكر هذه الآراء والأدلة .

الرأى الأول : ذهب أصحاب الرأى الأول من فقهاء الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، إلى القول بأن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة ما يسع أداءها ثم طرأ عذر كالجنون وجب عليه قضاؤها .

الرأى الثانى : ذهب أصحاب الرأى الثانى من فقهاء الحنفية (٣) والمالكية (٤) إلى القول : بأن العبرة بآخر الوقت فإن كان فى آخر

---

(١) يراجع المجموع : ج٣ ص ٧ - ٧١ ، والروضة : ج١ ص ١٨٨ : ١٨٩ ، وشرح جلال الدين المحلى على المنهاج ج ١٢٤

(٢) المغنى لابن قدامة : ج١ ص ٣٩٧ - ٣٩٨

(٣) فتح القدير : ج١ ص ١٧١ - ١٧٢ وحاشية ابن عابدين : ج١ ص٣٥٦

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥

مكلفا وجبت الصلاه وإلا فلا ، ولذا اختلف فقهاء الحنفية ، والمالكية فيما تفوت به الصلاة فالحنفية قالوا : إذا كان فى آخر جزء من الوقت غير مكلف لم يجب القضاء ، يعنى مايسع تكبيرة الاحرام. والمالكية قالوا إذا طرأ العذر فى آخر الوقتالضرورى وقد بقى ما يسع ماتدرك به الصلاة سقط وجوبها ولم يجب القضاء.

ايضاح : وايضاح ذلك أنه لو جن وقد بقى عن طلوع الشمس ما يسع ركعة سقط عنه وجوب صلاة الصبح وكذا بقية الأوقات ، بل لو أخر الظهر والعصر إلى قبيل الغروب وبقى من الوقت ما يسع خمس ركعات فجن - أو حاضت المرأة - سقط عنهما الظهر والعصر ، ولو أخر المغرب والعشاء إلى قبيل الفجر وبقى ما يسع أربع ركعات أى المغرب وركعة من العشاء - فجن - أو حاضت - سقط عنهما المغرب والعشاء وإن كان كل منهما آثما بهذا التأخير ولا يقدر هوا إمكان الطهارة ومن باب أولى أن تسقط الصلاة إذا جن وقد بقى من الوقت أكثر مما ذكرنا.

الأدلة : إستدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إلية بالمعقول فقالوا إن المجنون قد أدرك وقت الصلاة وتمكن من أدائها فوجبت عليه فإذا منعه العذر من أدائها فيما بقى من الوقت وجب البدل وهو القضاء لكنه غير آثم فى التأخير عن أول الوقت لأن وقت الصلاة موسع ويجوز له التأخير إلى أخر الوقت(١).

---

(١) المغنى : جا ص ٣٩٧ - ٣٩٨، شرح المحلى على المنهاج جا ص ١٢٤ ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ٧٠ ،ص ٧١ .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بالمعقول أيضا فقالوا : إن سبب الصلاة هو ترادف النعم ثم الخطاب ،ثم الوقت والمقصود بالوقت الجزء الأول منه إن اتصل به الأداء وإلافما اتصل به ، وإلا فالجزء الآخر ،وعللوا ذلك بأن السبب إما أن يكون كل الوقت أو بعضه ،ولو كان كله لتقدم السبب على المسبب - أى أن من صلى فى أول والوقت يكون قد صلى قبل تمام السبب - وإن اخر حتى تم السبب - أى الوقت وقعت الصلاة بعد الوقت وهذا باطل - لانة لا يتم إلا بخروجة فتعين أن يكون بعض الوقت ،ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا إذ لو كان كذلك لم تجب الصلاة على من صار أهلا للصلاة آخر الوقت وهذا خلاف ما هو متفق علية بين الطرفين ،ولا يصح أن يكون آخر الوقت عينا لأنه يلزم أن لا يصح الأداء فى أول الوقت لامتناع التقدم على السبب فتعين كون الجزء الذى يتصل به الأداء ويليه الشروع لان الأصل هو الاتصال بالسبب(١).

قال صاحب كشف الأسرار معللا سبب الخلاف فى هذه المسألة بين فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية .

إن سبب الخلاف يرجع إلى أن الشافعية لا يفرقون بين الوجوب ووجوب الأداء ، فاذا دخل الوقت وجبت الصلاة على المكلف ولا معنى لوجوبها إلا وجوب أدائها فإذا طرأ العذر بعد ذلك بقيت فى الذمة فتتدارك بالقضاء .

(١) تيسير التحرير ،ج ٢ ص ١٨٩ ،حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥٦

وأما فقهاء الحنفية فيفرقون بين الوجوب ووجوب الأداء فإذا دخل وقت الصلاة وجبت على المكلف لكن لم يجب عليه أداؤها بدليل جواز تأخيرها إلى أخر الوقت فإذا كان آخر الوقت وجب الأداء بدليل عدم جواز التأخير بعد ذلك. فإذا طرأ العذر قبل أخر الوقت فقد وجد قبل وجوب الاداء ، فلم يجب الأداء ولا بد له أى القضاء(١).

المناقشة والترجيح :

أما قول فقهاء الحنفية : إن سبب وجوب الصلاة هو الوقت الخ فإنهم جعلوا سبب وجوب جزءا غير معين من الوقت يحدده المصلى بإيقاع الصلاة فيه ،فإن لم يوقعها كان السبب آخر الوقت ، فبناء على هذا يكون هذا الجزء مترددا بين كونه غير معين وبين كونه آخر الوقت أى أن الذى يؤثر فى تحديده المكلف أو الشرع فإذا ارتفع تأثير المكلف كان آخر الوقت بتحديد الشرع وهذا محل نظر لأنه لايوجد فى الشرع تحديد بآخر الوقت وإنما على أساس تقسيمات عقلية وهى غير حتمية إذ يمكن أن يقال : إن السبب إدراك جزء من الوقت يمكن أداء الصلاة فيه ،فان كان فى أول الوقت اشترط أن يسع كل الصلاة لانه لا أداء بغير ذلك فلو دخل الوقت فقام للصلاة ،ثم جن أو حاضت - بطلت ولا يكون مؤديا بالاستمرار فيها ، ولكن لو زال العذر

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٢ ص ٢٢١

آخر الوقت ، فقام للصلاة وخرج الوقت بعد دخوله فيها كان مؤديـــا فالقاعدة مطردة فى أوله وآخره . وأما التفريق بين وجـــوب الأداء والوجوب فإنه تفريق دقيق ولو سلم لايؤدى إلى المطلوب لأنه يفســر لنا عدم الاثم بالتأخير ،وعدم المطالبة بالتعجيل وهذا لاخلاف فيــه ، لكن لا يوضح لناكيــف سقط الواجب بعد الوجوب ؟ لهذا يبدو لـــى رجحان القول بوجوب القضاء بإدراك جزء من الوقت يتسع لأداء الصــلاة ولو طرأ العذر بعده وقبل خروج الوقت والله أعلم .

المسألة الثالثة : هذه المسألة لهاصور متباينة أشهرها ما يلى :-

الصورة الأولى : وهى أن يفيق المجنون وفى الوقت متســع لأداء الصلاة والطهارة وغيرها من شروط الصلاة ، فيجب عليه أداؤها قبـــل خروج الوقت .

الصورة الثانية : أن يفيق المجنون وقد ضاق الوقت بحيث لـــم يبق منه إلا ما يسع ركعة أو أقل، والحكم فى هذه الصورة ،كالحكـــم فى الصبى إذا بلغ ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة ، وسوف أبيــن بمشيئة الله تعالى آراء الفقهاء فى هذه الصوره عند الكلام عـــن أثر الصغر فى تخفيف الأحكام إذ هما متفقان فيهـــا .

الصورة الثالثة : هل يجب قضاء الظهر بإدراك العصر وقضـــاء المغرب بإدراك العشاء ؟ والحكم فى هذه الصوره أيضا كالحكم فـــى مسألة الصبى التى سوف يتبين فيما بعد إذ المجنون والصبى فى هـــذه الصورة متفقان فى الحكـــم .

ثانيا : أثر الجنون فى أحكام الزكاة :.

لا ريب أن ثمة أثرا للجنون فى مدى وجوب الزكاة المفروضة عليه وهل هى واجبه عليه أم واجبة فى ماله ويخرجها عنه وليه ؟ فلا شك أن هناك خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة ،لكن لما كان الحكم فى هذه المسألة يتفق والحكم فى مدى وجوب الزكاة على الصبى أو مدى وجوبها فى ماله أرجأت الكلام فيها إلى الكلام عن أثر الصغر فى تخفيف الأحكام إذا الحكمان متفقان وخشية تكرار الكلام .

ثالثا : أثر الجنون فى أحكام الصيام :.

قد يقبل شهر رمضان على المكلف وهو فى حالة جنون وقد ينقضى الشهر كله وهو لا يدرى عنه شيئا ، كما أنه قد يفيق فى بعضه فيدرك بعضه عاقلا ،فهل يؤثر الجنون على الصوم فيفسده أم لا ؟ وهل يجب قضاء ما فات من رمضان بسبب الجنون ؟ هاتان مسئلتان لابد من بيانهما :.

المسألة الأولى : هل يفسد الجنون الصيام ؟

وصورة هذه المسألة أن ينوى المكلف الصيام ويشرع فية ثم يطرا عليه الجنون فما الحكم ؟

بالبحث فى كتب الفقهاء تبين لى أنه يمكن رد آراء الفقهاء إلى ر أيين أساسيين كما يلى :.

الرأى الاول : ذهب فقهاء الحنفية [١] ،والمالكية [٢]،والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] إلى القول بأن الجنون لا يبطل الصيام .

لكن اشترط الحنابلة أن لا يستغرق الجنون اليوم . بينما اشترط فقهاء المالكية أن لاتزيد فترة الجنون على نصف اليوم ، وأن لا يكون فى أول اليوم فلو جن قبل الفجر واستمر بعده ولو قليلا لم يصح الصوم .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الشافعية [٥] إلى أن الجنون يبطل الصوم وإن قل . لكن لا يجب عليه قضاء ما فسد بالجنون [٦].

الأدلة : استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إلية بما يلى :.

١ - الجنون لا ينافى الصوم وإنما ينافى شرطه وهو النية فإذاوجدت النية حالة الإفاقة فقد صح الصوم لتوفر ركنه وشرطه [٧] - الإمساك والنية .

---

(١) يراجع كشف الأسرار : ج٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، فتح القدير : ج٢ ص ٣٨٠

(٢) حاشية الدسوقى : ج١ ص ٥٢٢ ، والحطاب : ج٢ ص ٤٢٢ ،قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ١٣١

(٣) المغنى : ج ٣ ص ٩٨ - ٩٩

(٤) المحلى : ج ٦ ص ٣٣٧

(٥) المجموع : ج ٦ ص ٣٩٧ ،ومغنى المحتاج : ج ١ ص ٤٣٢

(٦) شرح المحلى على المنهاج : ج ٢ ص ٦٥

(٧) فتح القدير : ج ٢ ص ٣٨٠ ، وكشف الأسرار : ج٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٥

٢ - القياس على الإغماء والنوم وهما لا يفسدان الصيام أما النوم فبأتفاق ولو استغرق النهار ، وأما الإغماء فباتفاق أيضا اذا آفاق فى بعض النهار ، وفرقوا بين الجنون والحيض بأن الحيض يحرم الصوم والجنون ليس كذلك(١).

٣ - إن الصوم عبادة خالصة والإمساك ركن وهو فعل مقصود لابد فى مثله من التحصيل بالاختيار ،وما بالمجنون من العذر قد سلب اختياره لكن عند زوال العذر جعل الفعل أى الإمساك - بمنزلة الفعل الاختيارى بطريق الحاق العذر الزائل بالعدم(٢).

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى :

١ - قوله صلى الله علية وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم ، المجنون حتى يفيق)(٣) ووجه الدلالة أن المجنون قد رفع عنه القلم أى التكليف وإذن فلا يصح منه الصوم ولا يطالب به(٤) لزوال أهلية الأداء باتفاق .

٢ - قالوا: إن الجنون ينافى الصوم كالحيض(٥). فوجوده يعنى ارتفاع الصيام،وارتفاعه ولو لمدة يسيرة يعنى عدم تمام صوم اليوم، وصوم اليوم وحدة متكاملة،اذا ذهب بعضه ذهب كله .

---

(١) المغنى لابن قدامة : ج ٣ ص ٩٨ - ٩٩

(٢) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٢٦٥

(٣) قد تقدم تخريج الحديث،وبيان درجتة مما أغنى عن إعادته هنا.

(٤) مغنى المختاج : ج ١ ص ٤٣٧

(٥) المجموع شرح المهذب : ج ٦ ص ٣٩٧

مناقشة الأدلة والترجيح :

ألاحظ على أدلة أصحاب الرأى الأول ما يلى :-

١ - قياس الجنون على النوم والإغماء قياس القوى على الضعيف ، لأن تأثير الجنون على العقل أشد من تأثير النوم والإغماء ، وهذا يضعف الاحتجاج بهذا القياس .

٢ - الحاق إمساك المجنون الذى ليس له اختيار بإمساك المختار بسبب العذر محل نظر لأن العذر يعفى من الواجب رأسا لكن لا يجعل المعدوم موجودا .

الاحظ على أدلة أصحاب الرأى الثانى ما يلى :-

١ - إن التسوية بين الجنون والحيض محل نظر ذلك لأن الحيض يرفع الصيام باتفاق[1]. والجنون يرفع الصوم عند بعض العلماء ولا يحتج برأى على غيره .

لكن السند القوى فى هذه المسألة هو الحديث الصحيح فقد رفع التكليف عن المجنون لعدم اختيارة وإذا لم يكن له اختيار لا تصح عبادته لذا يبدو لى رجحان القول ببطلان الصيام بالجنون والله أعلم .

---

(١) فتح القدير : ج ٢ ص ٣٠٢ ،وشرح المحلى على المنهاج :ج٢ ص٦٠ ، مغنى ذوى الأفهام ص٨ ، وحاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٢١ .

أعتراض وجوابه :.

فإن قيل : إن الصبى مرفوع عنه التكليف ومع ذلك فصيامه صحيح . فالجواب : إن الصبى المميز له اختيار ،ولكن رفع التكليف عنه من باب الرحمة بسبب ضعفه فهو لم يكلف بتوجيه اختياره إلى العبادة . أما المجنون فلا اختيار له . ويؤيد هذا صحة صلاة المميز باتفاق (١). ولا تصح صلاة المجنون باتفاق(٢). ولا يقال إن النائم لا اختيار له وصيامه صحيح،لأن النائم إذا نبه تنبه مختارا وليس المجنون كذلك .

المسألة الثانية : هل يجب على المجنون قضاء ما فات من رمضان بسبب الجنون ؟

يتصور فوات الصيام بسبب الجنون فى حالتين :.

الحالة الأولى :. أن يطرأ الجنون على الصيام وقد بينت آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، فمن رأى منهم فساد الصوم يعتبر الصوم عنده قد فات بعذر ،فهل يجب القضاء ؟

الحالة الثانية : أن يطرأ الجنون قبل الغروب ثم يستمر إلى الغروب فى اليوم التالى ، والصوم هنا باطل بالاتفاق(٣)، لعدم

---

(١) منتهى الإرادات : ج١ ص ٥١،شرح المحلى ج٢ ص ١٢١،تيسير التحرير ج٢ ص ١٥٥ ،حاشية الدسوقى : ج ١ ص ١٨٤.

(٢)حاشية الدسوقى ج١ ص٢٠١،منتهى الارادات: ج١ ص٥٩ تيسير التحرير ج٢ ص٢٥٩ .

(٣) فتح القدير:ج٢ ص ٣٠١ ،٣٠٢،وتيسير التحرير ج٢ ص ٢٦٠،ومراجع ومواضع فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .

النية وهى شرط فى صحة الصوم فهل يجب القضاء ؟

بالبحث ظهر لى أن الذى يحكم هذه المسألة ثلاثة آراء بيانها كالتالى :-

الرأى الأول : ذهب فقهاء الشافعية [1] ، والحنابلة [2] إلى القول بعدم وجوب قضاء ما فات بسبب الجنون .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء المالكية [3] إلى القول بوجوب قضاء ما فات وإن استمر الجنون سنين كثيرة .

الرأى الثالث : ذهب فقهاء الحنفية [4] إلى القول : بأن الجنون اذا استغرق الشهر لم يجب القضاء ، وإن لم يستغرق وجب القضاء .

الأدلة : احتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إلية : بقولهم : إن المجنون مرفوع عنه التكليف باتفاق لقوله صلى الله علية وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة) [5] وعد منهم (المجنون حتى يفيق) وما لم يكلف به الشخص لا يجب عليه أداؤة ولا قضاؤة بدليل أن الصبى لايجب عليه قضاء ما فات باتفاق [6].

---

(١) المجموع : جـ٦ ص ٢٧٧ : ٣٩٩ ، الروضة جـ٢ ص ٣٧٢ : ٣٧٣ وشرح المحلى على المنهاج :جـ٢ ص٦٥ ،ومعنى المحتاج جـ١ ص ٤٣٧

(٢) المغنى جـ ٣ ص ٩٩

(٣) حاشية الدسوقى جـ١ ص ٥٢٢ ،وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣١

(٤) فتح القدير : جـ٢ ص ٣٦٨ ،كشف الأسرار : جـ٤ ص ٢٦٧

(٥) انظر تخريج الحديث فيما تقدم مما اتمنى عن إعادته هنا .

(٦) مواضع ومراجع أصحاب الرأى الاول السابقة .

واحتج فقهاء المالكية على ما ذهبوا إلية بقولهم ،إن الجنون مرض فى العقل • وبقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر)(١)

واستدل فقهاء الحنفية على رأيهم بقولهم : القياس أن يكون الجنون مسقطا للعبادات كلها ، ولكن استحسنوا أن يكون مسقطا لها إذا امتد وغير مسقط إذا لم يمتد وحد الامتداد أن يستغرق الشهر بالنسبة للصيام(٢)•

المناقشة والترجيح ألاحظ على الأدلة السابقة ما يلى :•

أولا : بالنسبة لدليل فقهاء الحنفية ، ألاحظ أنهم استدلوا بالاستحسان وهو مختلف فى حجتة بين العلماء ،وأيضا هذا الاستحسان ورد فى مواجهة النص وهو حديث : (رفع القلم عن ثلاثة)•

ثانيا : أما بالنسبة لأدلة فقهاء المالكية حيث وضعوا الجنون بكونه مرض ،فلا شك ان الجنون مرض لكن الشرع جعل له حكما خاصا فأسقط به التكليف ولم يسقطه بسبب غيره من الامراض فوجب اتباع تخصيص الشرع •

ثم إن المسألة مترددة بين القول بسقوط التكليف ومن ثم فلا قضاء وإن قل • أو القول بعدم سقوط التكليف وبناء عليه يجب علية القضاء مهما طالت المدة ، لكن التفريق بين الممتد وغيره فيفتقر إلى نص ولا نص فيه من كتاب ٍاو سنةٍ،ومن ثم يظهر لى والله أعلم ترجيح القول بعدم وجوب قضاء مافات من الصيام بسبب الجنون

(١) الآية رقم ١٨٤من سورة البقرة ،مرجع فقهاء المالكية السابق•
(٢) مراجع ومواضع فقهاء الحنفية السابقة•

الفصل الثاني

الصغر وأثره في تخفيف الأحكـــــام

تعريف الصغر لغة وشرعا :-

تعريف الصغر في اللغة :

الصغر : ضد الكبر ، والصغر والصغارة خلاف العظم ،وقيل: الصغـر في الجرم ، والصغارة في القدر . والجمع صغار . ويقال : نســوة صغر ولا يقال قوم أصاغر إلا بالألف واللام . ومن أمثال العـــرب: المرء بأصغريه واصغراه قلبة ولسانه ،واستصغره : عده صغيـــرا. وأصغرت القرية حرزتها صغيرة . والتصغير للاسم والنعت يكـــون تحقيرا ويكون شفقة ويكون تخصيصا . ويقال : أرض مصغرة ،نبتهـا صغير لم يطل . وفلان صغره أبوية وصغره ولد أبويه أى أصغرهـم. وكذلك فلان صغرة القوم أى أصغرهم . والصغار : الذل والضيم (١).

تعريف الصغر في الشرع :

الصغر : هو حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلة (٢)

---

(١) لسان العرب لابن منظور : جـ٤ ص ٢٤٥٢ ط سابقة ،تاج العروس من جواهر القاموس جـ٣ ص ٣٣٥ ط دار مكتبة الحياة المعجـــم الوسيط جـ١ ص ٥١٥ ط السابقة ، مختار الصحاح ص ٣٦٣ ط السابقة .

(٢) التوضيح على متن التنقيح : جـ٢ ص ١٦٨ ط السابعة .

المراحل التى يمر بها الإنسان فى حياتة :

هو جنين مادام فى بطن أمه ، فاذا انفصل ذكرا فصبى ويسمى رجلا مجازا - إلى البلوغ ، فغلام إلى تسع عشرة ، فشاب الى أربع وثلاثين ، فكهل إلى إحدى وخمسين ، فشيخ إلى آخر عمره .

أو يسمى غلاما إلى البلوغ ،وبعده شابا وفتى إلى ثلاثين فكهل إلى خمسين ، فشيخ(١).

فالصبا هى المرحلة الأولى من عمر الإنسان وتمتد من ولادتة حتى بلوغه ، والشارع الحكيم أسقط التكليف فى هذه المرحلة لأن القوى العقلية تكون فيها فى طور النمو والتكامل ، ولما كان اكتمال العقل أمرا خفيا جعل الشارع للتكليف ضابطا ظاهرا ألا وهو البلوغ.

أثر الصغر على أهلية الإنسان :

قال صاحب كشف الأسرار : (وأما الصغير فى أول أحواله فمثل المجنون ، فيسقط عن الصغير ما يسقط عن المجنون ، ولم يصح إيمانه ولا تكليفه به بوجه ،لأن الصغير عديم التمييز والعقل كالمجنون والتمييز معنى يعم جميع الحيوانات ،به تعرف ما تحتاج إليه من المنافع والمضار التى يتعلق بها بقاؤها ركبه الله فى طباعها والعقل مختص بالإنسان به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء وقد

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٣٠٦ وما بعدها ط الحلبى ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤٠ ط عيسى الحلبى .

عدم الصغير كليهما فى أول أحواله فكان مثل المجنون بل أدنى حالا منه لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل وهو عديم الأمرين :.

وأما إذا ترقى الصبى عن أولى درجات الصغر إلى أوساطها وظهر فية شئ من آثار العقل فقد آصاب نوعا من أهلية الأداء لكن الصبا عذر مع أنه أصاب ضربا من الأهلية لأنه ناقص العقل بعد ، لبقاء الصبا وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال فسقط بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات فإنها تحتمل السقوط بأعذار ،وتحتمل النسخ بأنفسها وتثبت بأسباب جعلية مثل الوقت والمال والبيت ،فيجوز أن تسقط بهذا العذر الذى هو رأس الأعذار ،وأن لا يجعل تلك الأسباب أسبابا فى حق الصبى لعدم الخطاب . ولكن لا يسقط ما لايحتمل السقوط وحاصل أحكامه أن يوضع عن الصبى العهدة أى يسقط عنه عهدة مايحتمل العفو ، والمراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب التبعة والمؤاخذة ، ويصح من الصبى أن يباشر بنفسه ، وللصبى أن يباشر غيره لأجله ما لا ضرر فية كقبول الهدية والصدقة وغيرهما مما هو نفع محض لأن الصبا من أسباب المرحمة طبعا ، فان كل طبع سليم يميل إلى الترحم على الصغار[1] .

---

(١) كشف الأسرار : ج٤ ص ٢٧١ وما بعدها ط دار الكتاب العربى .

علامة البلوغ :

يعرف البلوغ بأحد أمرين :[١]

أولا : ظهور علامات النضج الجنسى فى الإنسان وأشهرها فى الرجل نزول المنى الذى يعبر عنه بالاحتلام ، وفى المرأة الحيض

ودليل اعتبار هذه العلامة قول الحق سبحانه وتعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٢] ووجه الدلالة ،أن الحجر على أموال اليتامى كان بسبب الصبا فلما رفع الحجر عنهم ببلوغ مرحلة النكاح دل ذلك على انتهاء أحكام الصبا ٠ ويدل على اعتبارها أيضا قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة)[٣] وذكر منهم (الصبى حتى يحتلم) وهو نص واضح على اعتبار الاحتلام حدا فاصلا ينتهى به عهد عدم التكليف ٠

الامر الثانى : البلوغ بالسن ٠

بالبحث تبين لى أن الفقهاء قد اختلفوا فى تحديد السن الذى يبلغ به الصبى، وبالتالى تنطبق علية أحكام البالغين ٠

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤٤ وما بعدها ط عيسى الحلبى ٠
(٢) الآية رقم ٦ من سورة النساء
(٣) تقدم تخريج الحديث وبيان درجتة فيما تقدم ٠

وبيان ذلك على النحو التالـــــى :

الرأى الأول : ذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢]، والصاحبان من فقهاء الحنفية [٣]، وهو قول فى المذهب المالكى [٤]. إلى القـــول بأن البلوغ يكون ببلوغ الصبى خمس عشرة سنة . واحتجوا : بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، وعرضـــت علية يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى) [٥] ووجـــــه الدلالة من هذا الحديث أن الإذن بالجهاد دليل على بلوغه سن الرجولة والتكليف ،وانتهاء مرحلة الصباء.

الرأى الثانى : ذهب الإمام أبو حنيفة [٦] إلى القول بأن ســـن البلوغ لمن لم يبلغ بالعلامات الجنسية هو الثامنة عشرة للذكـــر ، والسابعة عشرة للأنثى .

---

(١) نهاية المحتاج : ج٤ ص ٣٥٧.

(٢) المغنى والشرح الكبير: ج٤ ص ٥١٤ ، ج ١٠ ص ٥٤١

(٣) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ١٥٣ ، وفتح القدير : ج٩ ص ٢٧٠ وبداغ الصنائع ،ج٩ ص ٤٤٧٠

(٤) فتح الجليل على مختصر خليل: ج٣ ص ١٦٦، وشرح الخطاب: ج ٥/٥٩ وأسهل المدراك: /٥/٣ ،وحاشية الخرشى ج ٥/ص ٢٩١

(٥) رواه البخارى : ج٣ ص ٢٣٢ ،الترمذى : ج٤ ص ٢١١، وابن ماجـــة ج ٢ ص ٨٥٠

(٦) المواضع والمراجع السابقة

الرأى الثالث : وذهب فقهاء المالكية[1] فى المشهور من مذهبهم إلى القول بأن سن البلوغ هو الثامنة عشرة للذكر والأنثى .

المناقشة والترجيح :

بعد ذكر الأراء والأدلة تبين لى آن أصحاب الرأى الأول اعتمدوا على نص فى الموضوع وما اعتمد عليه أصحاب الرأيين الثانى والثالث لا تعدو آن تكون آدلة عقلية لا تقوى على معارضة النص لذا يبدولى رجحان الرأى الأول والله أعلم .

الصبا سبب من أسباب تخفيف الاحكام :

الصبى لا تكليف عليه بشئ من العبادات ،ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه ، ولا قصاص عليه ، وعمده خطأ واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته ، كالبالغ وعلى بطلان عبادتة بفعل ما يفسدها من نحو كلام فى الصلاة وأكل وشرب فى الصوم ،وجماع فى الحج قبل الوقوف بعرفة لكن لادم عليه فى فعل محظور إحرامه ،ولا تنتقض طهارته بالقهقهة فى صلاته ، وأن أبطلت الصلاة ، وليس هو من أهل الولايات ،فلا يلى الإنكاح ولاالقضاء ، ولا الشهادة مطلقا ،وليس كالبالغ فى النظر للأجنبية والخلوة بها فيجوز لد الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة ، والحجر عليه فى الأقوال كلها لا فى الأفعال . ولا يدخل الصبى فى القسامة والعاقلة

---

(١) المواضع والمراجع السابقة أيضا .

وإن وجد قتيل فى داره فالدية على عاقلته ، ولا جزية عليه ولا يدخل فى الغرامات السلطانية . ولا يقتل ولد الحربى إذا لم يقاتل ، ويرضخ له إذا قاتل . ولا تنعقد يمينه . ويقام التعزير عليه تأديبا. وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على إجازة ولية . والصبية التى لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم (١)

أثر الصبا فى تخفيف الأحكام :

أولا : أثر الصبا فى أحكام الصلاة :

توطئة :

اتفق العلماء (٢) على أن الصبى لا يجب عليه شىء من العبادات وسندهم فى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم : الصبى حتى يكبر) (٣) ومن ثم فلا يجب عليه قضاء ما فاتة من العبادات البدنية فى فترة الصغر ، ولكن إذا بلغ وجب علية ما حصر وقتة من العبادات ، لكن قد يبلغ آخر الوقت المحدد للصلاة ولا يتمكن من أدائها فى وقتها فهل يجب عليه القضاء بعد مضى الوقت أم لا ؟ هذا وغيره ما سنبحثة فى النقاط والمسائل الآتية :.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٣٠٦ وما بعدها ط الحلبى ، الاشباة والنظائر للسيوطى ص٢٤٠ وما بعدها.

(٢) قد تقدم تخريخ هذا الحديث.

(٣) مراجع ومواضع الفقهاء الاتية فى هذه المسألة .

المسألة الأولى : حكم ما إذا بلغ الصبى فى آخر وقت الصلاة :

اتفق الفقهاء[1] على أن الصبى إذا بلغ وفى الوقت متسع للصلاة والطهارة وغيرها من شروط الصلاة ، ولم يكن قد صلى تلك الصلاة التى بلغ فى وقتها ففى هذه الحالة يجب على الصبى أداء الصلاة التى حضرته ، لأنه بالغ عاقل متمكن من الأداء. لكن إذا بلغ الصبى وقد ضاق الوقت عن الصلاة وشروطها ولا يتسع إلا لبعض ذلك . فبالبحث تبين أن الفقهاء قد تباينت آراؤهم فى حكم القضاء على الصبى وها هى آراؤهم وأدلتهم فيما يلى :.

الرأى الأول : ذهب فقهاء الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] إلى القول بأنه إذا أدرك من الوقت ما يسع ركعة وجب عليه قضاء تلك الصلاة .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء المالكية[5] إلى القول بعدم وجوب القضاء علية إلا إذا أدرك من وقتها ما يسع الطهارة وأداء ركعة .

الرأى الثالث : ذهب الظاهرية[6] إلى القول بعدم وجوب القضاء إلا إذا أدرك ما يسع الطهارة وتكبيرة الإحرام.

---

(١) حاشية ابن عابدين: جا ص٣٥٧، حاشية الدسوقى على شرح الكبير: جا ص ١٨٤ ط عيسى الحلبى المجموع ج٣ص ٦٧ المغنى والشر ح الكبير جا ص ٣٨٦ وما بعدها المحلى لابن حزم: ج٢ ص ٣١٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين : جا ص ٣٥٧ ط السابقة .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى : ج٣ ص ٦٧

(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامى: جا ص ٣٨٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير الدردير : جا ص ١٨٤

(٦) المحلى : ج٢ ص ٣١٧

الأدلة : احتج فقهاء الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بالمنقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)(١)

وفى لفظ : "من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"(٢) وفى رواية : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)(٣)

والمراد بالسجدة فى هذا الحديث هى الركعة كما ذكر الإمام مسلم فى صحيحة (٤). ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث واضحة حيث إنها تفيد أن من صلى ركعة فى الوقت فقد أدرك الصلاة كلها ويكتفى منه بذلك ، هذا ليس مراد بالإجماع فقيل أنه يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى باقى الصلاة بعد خروج الوقت كملت صلاته ، وقد جاء هذا مفسرا فى روايات آخرى(٥) وهذا يفيد أن من صلى ركعة فى وقتها فقد أدرك وقتها فالذى وجبت عليه فى آخر الوقت لو صلى ركعة فى الوقت ثم خرج الوقت لكان مؤديالها مدركا لوقتها فإذا لم يفعل فقد بقيت فى ذمته لأنه كان من الممكن أن يؤدى لكنه غير آثم فى هذا التأخير لأنه لا يطالب بتحصيل شروط الصلاة قبل وجوبها عليه .

---

(١) البخارى : جا ص ١٥١ ،مسلم : جا ص ٤٢٣
(٢) البخارى ومسلم المرجعين السابقين
(٣) ، (٤) مسلم : جا ص ٤٢٤
(٥) فتح البارى : ج ٢ ص ٥٦

واستدل فقهاء المالكية ، والظاهرية على ماذهبوا إليه بقولهم : إن الله عز وجل لم يبح الصلاة إلا بطهور وقد حدد الله تعالى للصلوات أوقاتها فإذا لم يمكن الطهور وفى الوقت بقية فنحن على يقين من أنه لم يكلف تلك الصلاة التى لم يحل له أن يؤديها فى بقية وقتها لعدم الطهارة (١). ومن البدهى أنه لايكلف بالطهارة قبل وجوب الصلاة عليه. واحتج المالكية لاشتراط ما يسع ركعة الطهارة بظاهر الحديث إذ تكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة (٢).

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى الأدلة السابقة يمكن أن يقال : أن من اشترط ما يسع الطهارة . لأنها شرط لصحة الصلاة كان عليه أن يشترط بقية شروط الصلاة كطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة ونحو ذلك وهذا لم يقل به أحد واشتراط هذا كلة يفوق أكثر من صلاة على الأقل .

ومن ثم يبدو لى عدم اشتراطه كما لم يشترط بقية الشرط. ولفظ الحديث ليس على ظاهره ولا ما نع أن يرادبه بالركعة وقتها.

وبالنسبة لقول ابن حزم : إن الصلاة لا تجب لأن الوقت لا يسع الصلاة بشروطها فهذا صحيح لكنه يتسع لما لو فعلة كان مؤديا ثم إن ابن حزم لم يشترط أن يتسع الوقت لكل الصلاة بل للدخول فيها.

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى : جـ٢ ص ٣٣٩ ، ٣١٧

(٢) مرجع المالكية السابق .

وأيضا فإن استعمال الحديث لفظ سجدة للدلالة على الركعة بكاملها قد يفهم منه ما يرجح رأى الجمهور وأن الصلاة تجب على من أدرك من الوقت ما يسع سجدة وما يسع تكبيرة الإحرام يسع سجدة لذا يبدو لى رجحان مذهب الجمهور ذلك لأن أمور العبادات يجب أن تبنى على الاحتياط . والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم ما إذا صلى ثم بلغ آخر الوقت هل عليه قضاء أم لا ؟

قد بنيت فى المسألة السابقة ورجحت وجوب الصلاة على من بلغ آخر الوقت ،سواء اتسع الوقت أم لم يتسع لكن هل يغنى عنه أن يكون قد صلى فى أول الوقت ؟ وصورة ذلك أن يصلى العشاء ثم ينام فيحتلم ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فهل عليه قضاء العشاء أم لا ؟[1] أو بأن يتم الخامسة عشرة قبيل خروج الوقت .

بالبحث تبين لى أن هناك رأيان أساسيان فى هذه المسألة بيانهما كالتالى :-

الرأى الأول : ذهب فقهاء الحنفية (٢)، والمالكية (٣) ،وهو قول لبعض فقهاء الشافعية (٤)،والحنابلة (٥) ، إلى القول بأن ما أداه فى الوقت قبل البلوغ لايجزئه وعليه الإعادة فى الوقت ،أو القضاء بعده .

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين: جـ١ ص ٣٥٧ ط السابعة .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧
(٣) حاشية الدسوقى: جـ١ ص ١٨٤
(٤) أنظر الروضة للنووى : جـ١ ص ١٨٨
(٥) المغنى لابن قدامة : جـ١ ص ٣٩٩

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الشافعية[١] فى القول الآخر إلى القول بأن الصلاة التى أداها الصبى قبل البلوغ تجزىء ومن ثم فلا إعادة علية ولا قضاء.

الأدلة : احتج أصحاب الرأى الأول على قولهم: بما يلى[٢] :

١ - استدلوا بالقياس على الحج ، فإن الصبى إذا حج لا تجزئة عن حجة الإسلام لقولة صلى الله عليه وسلم : (أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه ،فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهلة فمات أجزأت عنه ،فإن أعتق فعليه الحج)[٣]

٢ - إن الصبى قد صلى قبل الوجوب فلا تجزئة ،كما لو صلى قبل دخول الوقت .

٣ - ان صلاة الصبى قبل البلوغ كانت نافلة باتفاق وهو بعد البلوغ مطالب بأداء فريضة، والنافلة لا تجزىء عن الفريضة كما لو نوى نفلا عند أداء الفريضة واستدل فقهاء الشافعية على قولهم بما يلى :.

إن الصبى قد أدى وظيفة يومه[٤] ومعنى ذلك أن الصبى بعد بلوغه السابعة مطالب بالصلاة ندبا ويضرب عليها إذا بلغ عشرا،

---

(١) المجموع : ج٣ ص ١٤ ، وروضة الطالبين : ج١ ص ١٨٨
(٢) المغنى لابن قدامى : ج١ ص ٣٩٩
(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: ج٢ ص ٣، مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤
(٤) المجموع : ج٣ ص ١٤

وذلك لقوله صلى الله علية وسلم (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)(١)، فاذا صلى فى أول الوقت فقد آدى ما طلب منه ووقع صحيحا ، فكيف يطلب منه مرة أخرى على وجه الجزم ؟ فيكون في وقت واحد قد طلب منه عبادة واحدة مرة على وجه الندب وأخرى على وجه الفريضة ؟ فلا بد أن تكون إحداهما مجزئة عن الأخرى وقد أتى بالأولى .

جواب الجمهور على قول بعض الشافعية :.

أجاب الجمهور على قول الشافعية : أنه قد أدى وظيفة الوقت بان وظيفة وقته بعد البلوغ أداء فريضة ولم يأت بها.

مناقشة الأدلة والترجيح :

بعد عرض الأدلة فى المسألة السابقة ،وتأملها تبين أنه لايوجد نص فى الموضوع ولكنها اجتهادات للفقهاء وألاحظ على ما استدل به أصحاب الرأى الأول ما يلى(٢) :.

١ - قياس صلاة الصبى على من صلى قبل الوقت فهذا قياس مع الفارق لأن الصلاة قبل الوقت غير مأموربها شرعا وأما صلاة الصبى قبل البلوغ فمأمور بها شرعا على سبيل الندب .

---

(١) مسند الإمام أحمد : ج ١٠ ص ٦٧٥٦، وأبو داود: ج١ ص ١٣٣رقم ٤٩٥

(٢) المجموع : ج ٣ ص ٦٤

٢ - قياسهم صلاة الصبى للفريضة بنية الفريضة على صلاة غيره بنية النافلة محل نظر. لأن البالغ إذا صلى الظهر مثلا ونواها نافلة فان كان متلاعبا فلا تسقط عنه الفريضة، وإن قصد النافلة فلا يسقط عنه الواجب أيضا لأن النافلة لاحد لها وهى لاتجزىء عن الفريضة. وأما الصبى فقد نوى عين ما يصليه البالغ وآتى بنفس الواجب بشكلة وشرطه لكن الشارع لم يوجبه على الصبى حتما بل طلبه منه ندبا رحمة به لكن الاختلاف من جهة المؤدى لامن جهة المؤدى .

٣ - قياسهم فريضه الصلاة على فريضة الحج محل نظر أيضا لأنه لم يرد من الشرع حض على حج الصبى كالذى ورد فى الحث على صلاته والحج فريضة العمر بينما فريضة الصلاه مكرر كل يوم فافترقا.

ومن ثم يظهر لى والله أعلم أن القول بعدم أجزائها ليس له سند قوى يعتمد عليه وأن القول بأجزائها لا غبار عليه وكل ما فيه أن الصبى سارع إلى إجابة ما طلب منه قبل أن يتحتم عليه واتى بعين المطلوب فى الوقت الأفضل والايجاب عليه بعد ذلك لابغير عين المطلوب وقد آداه ووقع صحيحا. والله أعلم .

ثانيا : أثر الصبا فى أحكام الزكاة

توطئة :

من المعلوم أن الصبى قبل البلوغ محجور عليه فى ماله فليس له أن يتصرف فيه ولا ينفذ تصرفه لو تصرف وذلك لقول الحق جل جلاله : (ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)[1] فاذا بلغ الصبى سن الرشد دفعت إليه أمواله لقول الله تعالى : أيضا : (وابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْدًا فادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[2].

لكن هل يجب على الصبى أن يدفع زكاة ماله أثناء فترة الحجر عليه بعد بلوغه سن الرشد إذا كان الولى لم يدفع زكاة هذه الأموال أم لا ؟ لكن هذه المسألة مبينة على مسألة أخرى وهى : هل تجب الزكاة فى كل أنواع مال الصبى أم لا ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة أقول : ومنه أستمد العون والتوفيق أتفق الفقهاء على أن الزكاة واجبة فى زروع الصبى وثماره، وعلى وجوب اخراج صدقة الفطر بشرط أن تكتمل باقى شروط وجوب الزكاة من النصاب وحولان الحول ونحوها[3].

---

(١) الأية رقم ٥ من سوره النساء

(٢) الاية رقم ٦ من سورة النساء

(٣) فتح القدير : جـ٢ ص ١٥٦ ، ص ١٥٨ ، ٢٨٥ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٣٩ ، المغنى : جـ٢ ص ٦٢٢

ولكنهم اختلفوا فى وجه الوجوب على قولين :

القول الأول : ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بأنها مؤنة فيها معنى العبادة فلما كان معنى المؤنة فيها غالبا وجبت علية فى ماله كنفقة الأقارب(1).

القول الثانى : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بأنها زكاتان تجبان علية كما تجب علية باقى أنواع الزكوات(2).

ثم اختلف الفقهاء فى حكم وجوب الزكاة فى بقية أموال الصبى كعروض التجارة والذهب والفضة والأنعام ونحو ذلك .

وفيما يلى ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ثم المناقشة والترجيح ومنه ألتمس العون .

الرأى الأول : ذهب جمهور(3) الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى أيا كان نوعه .

الرأى الثانى: ذهب فقهاء الحنفية(4) إلى القول بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبى سوى العشر فيما تخرجه الأرض وزكاة الفطر كما تقدم .

---

(1) الهدايه وفتح القدير والعناية : ج2 ص 158 ، 285

(2) حاشية الدسوقى: ج1 ص 455 ، المهذب والمجموع : ج5 ص 296 وما بعدها ، المغنى والشرح الكبير : ج2 ص 493

(3) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج1 ص 455 المهذب والمجموع ج5 ص 296 وما بعدها المغنى والشرح الكبير:ج2 ص 493 المحلى لابن حزم : ج 5 ص 297 .

(4) بدائع الصنائع :ج2 ص 814 ،وكشف الأسرار: ج4 ص 241 - 242 والهداية مع فتح القدير : ج 2 ص 158 - 285.

الأدلة : أحتج القائلون بوجوب الزكاة فى مال الصبى بما يلى(١)

١ - قول الله جل جلاله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)(٢) ووجه الدلالة من هذه الأية الكريمة أنها عامة تدل على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء للفقراء ومن فى حكمهم من غير تفرقة بين صغير أو كبير ، وأيضا فالآية تشمل الصغيرفهو محتاج إلى الثواب والتزكية والتطهير(٣) والأمر بالأخذ فيها يفهم منه آن العلة فى وجوب ازكاة وجود المال لدى المسلم الصغير .

٢ - روى أن انبى صلى الله علية وسلم قال لمعاذ عند ما بعثه إلى اليمن (أدعهم إلى شهادة آن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوموليلة ، فان هم آطاعوا لذلك ، فأعلمهم بأن الله أفترض عليهم صدقة مى أموالهم تؤخذ من أغيائهم وترد على فقرائهم)(٤) ووجه الاستدلال : أنه حديث عام لكل غنى من المسلمين فيدخل فية الصغير .

٣ - روى عن يوسف بن ما هك أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : (ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامىلاتأكلها

---

(١) المراجع السابقة ،فقه الزكاة للقرضاوى جا ص ١١٤
(٢) الأية رقم : ١٠٣ من سورة التوبة
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى : جه ص ٢٩٧ ط السابقة .
(٤) رواة البخارى : ج٢ ص ١٣٠ ط السابقة .

الزكاة)[١] وهذا الحديث وإن كان مرسلا لأن يوسف تابعى لكن الإمام الشافعى رحمه الله أكد هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقا. ورواة البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه وقال إسناده صحيح[٢]

٤ - إن الزكاة حق يتعلق بالمال فأشبة نفقة الأقارب والزوجات وبدل المتلفات وهى واجبة عليه باتفاق واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبى بالآتى :.

١ - إن الزكاة عبادة محضة لكونها ركنا من أركان الإسلام ، والعبادة لاتجب على الصغير ، لأنها لا تتأدى الا بالاختيار والصغير لا أختيار له لعدم العقل. والذى يدل على أنها عبادة انها لا تجب على الكافر إذ لو لم تكن عبادهلوجبت عليه كسائر المؤن ، ويدل أيضا على كونها عبادة قول الصديق رضى الله عنه (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[٣]

٢ - قول الله تعالى(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[٤]ووجه الدلاله منها: أن الزكاة لتطهير الذنوب وتزكية النفوس والصبى لاذنب عليه فلا حاجة إلى أخذ الزكاه منه .

---

(١) رواة البيهقى:ج٤ ص١٠٧، نصب الراية :ج٢ ص٣٣٣،ومسند الإمام الشافعى موقوفا عن عمر: ج١ ص٢٣٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقى : ج٤ ص١٠٧
(٣) البخارى : ج٢ ص١٣١ ،مسلم : ج١ ص٥٢
(٤) الايةرقم: ١٠٣ من سوره التوبه .

٣ - قول النبى الكريم: (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يفيق)(١) ووجه الدلالة أن رفع القلم كناية عن رفع التكليف وغير المكلف لا يجب عليه شئ من العبادات ومنها الزكاة ٠

٤ - روى عن ابن مسعود قال : (ليس فى مال اليتيم زكاة)(٢) ووجه الدلالة أن اليتيم إنما يسمى يتيما قبل البلوغ فالعلة هى الصغر لاعدم الأب فكان عاما فى كل صغير ٠

٥ - إن الزكاة شرعت معونة للفقراء والصغير فى حاجة الى من يعينه وأيضا فمن شرط صحة الزكاة النية وهى لا تحقق من الصبى ونية الولى لا تعتبر لأن العبادة لاتؤدى بنية الغير(٣).

---

(١) تقدم تخريجه وبيان درجته ٠

(٢) ذكرة محمدبن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار، أخبرنا أبوحنيفة حدثناليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود يراجع فتح القدير:ج٢ ص ١٥٧،وقال فى نصب الراوية :موقوف على ابن مسعود وضعيف : ج ٢ ص ٣٣٤ ٠

(٣) انظرفى أدلة المانعين لوجوب الزكاة فى مال الصبى، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ٥٥٢،بدائع الصنائع ج٢ص ٨١٥-٨١٦ وكشف الأسرار:ج٤ ص ٢٤١، ص ٢٤٢والهداية وشرحها :ج٢ص ١٥٦-١٥٨، وفقة الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ج١ ص ١٠٦ - ١٠٧ ٠

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولا : اعترض على الأدلة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول القائلين بوجب الزكاة فى مال الصبى بما يلى :.

١ - حديث : (ابتغوا فى مال اليتيم الخ..) ضعيف .

والجواب عن ذلك بأن الاعتماد فى هذا على المرسل صحيح السند والذى سوغ الاحتجاج بالمرسل كونه موافقا لعموم الأيات والأحاديث موافقا لقول عدد كبير من الصحابة والتابعين منهم على سبيل المثال لا الحصر : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وعائشة أم المؤمنين ، والحسن بن صالح وأبى ثور ، وطاوس وعطاء ومجاهد ، وابن سيرين ، وربيعة ، والثورى وغيرهم [١]

وأما ما احتج به أصحاب الرأى الثانى القائلين بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبى ففيها الملاحظات الاتية :.

١ - استدلالهم بقوله تعالى: (خذ من أموالهم.... الأية) [٢] محل نظر ذلك لأن الصدقة كما تكون لتكفير السيئات ، تكون ايضا لكسب الثواب بدليل قول المعصوم صلوات ربى وسلامه عليه (إنا معشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة) [٣]. ووجه هذا الحديث أنه يدل على أن النبى صلى الله علية وسلم هو وإخوانه من الأنبياء كانوا يكثرون من الصدقة وليس لهم ذنوب

---

(١) أنظر فى هذه المغنى والشرح الكبير: ج٣ ص٤٩٢ المجموع ج ٥ ص ٢٩٩ ، وبداية المجتهد: ج١ ص ٢٠٧ والمحلى ج٥ ص ٣٠٢ البيهقى ج ٤ ص ١٠٧ تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣

(٢) الاية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٣) يراجع الفتح الربانى: ج٥١ ص ١٩٣،ومسند الإمام أحمد :ج١ ص ٩٠

بل هى لرفع الدرجات وكان صلى الله علية وسلم أجود النـــاس فقد صح فى الحديث : (كان النبى صلى الله علية وسلم : اجـود الناس بالخير وأجود ما يكون من رمضان ، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة) [1] اذن فلا تلازم بين وجوب الصدقة ووجـــوب الذنوب ، فيكون معنى الأية بناء على هذا أن شان الزكاة تطهير الذنوب وهو ليس شرطا لوجوب الزكاة ثم قد وجبت على الصبى زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر فلماذا تجب إذا كان المقصود محو الذنوب ثم يقولون أيضا : إن معنى المؤنة فى زكاة الـــزروع وزكاة الفطر غالب ، ومعنى العبادة تابع ، والجواب أن هـــذا مجرد نظر لكن معنى المساهمة فى سداد حاجات المجتمع هـــو الغالب ، وهذا فى أمر الزكاة ويشترك فيه كل غنى وصغير وكبير وإذا كان الأمر كذلك ففى أخذ الزكاة من الصغار فائدة عظيمة وهى نيل الثواب ومساعدة المحتاجين وتعويدهم على فعل الخيـر وتزكيتهم من الشح وتنشئتهم على مكارم الاخلاق [2]. قال تعالى (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٣)

٢ـ واستدلا لهم بحديث (رفع القلم عن ثلاثة) فالمقصود به رفع الاثم والذى يدل على ذلك هو إلزامهم بقيم المتلفات والنفقات ثــم الذى يطالب باخراج الزكاة ليس هو الصبى وإنما يطالب بهـا وليه (٤)

---

(١) البخارى : جـ٨ ص١٦ ، مسلم جـ٤ ص١٨٠

(٢) فقة الزكاة : جـ١ ص ١١٤ ، المجموع : جـ٥ ص ٢٩٧

(٣) الاية رقم : ٩ من سورة الحشـر

(٤) المجموع : جـ ٥ ص ٢٩٨ ، ط السابقة .

٣ - وقولهم : إنها عبادة محضة محل نظر من وجهين :٠

الأول : لو كانت عبادة محضة لما جازت فيها النيابة وهي جائزة باتفاق .

الثاني:لو كانت عبادة محضة لما وجبت علية زكاة الزروع والثمار ولا زكاة الفطر وهما واجبتان .

والزكاة حق متعلق بالمال الذى يملكه المسلم أما الصلاة والصوم وغيرها من العبادات فهى متعلقة بذات المسلم المكلف ومعنى كلمة الصديق أن من أنكر وجوب الزكاة كمن أنكر وجوب الصلاة كلاهما كافر يجب قتاله وهذا لا خلاف فيه وليس المعنى أنها عبادة محضة كالصلاة .

٤ - حديث ابن مسعود روى عنه أيضا خلافه : وهو من ولى مال يتيم فليحص علية السنين فإذا دفع إلية ماله أخبره بما عليه من زكاة فان شاء زكى وإن شاء ترك(١) وهو ضعيف(٢) أيضا لكنه لا ينفى وجوب الزكاة بل يعفى الولى من أدائها خوف التهمة أو غير ذلك والا فلماذا يحص الزكاة إن لم تكن واجبة .

---

(١) البيهقى : ج ٤ ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) تلخيص الحبير : ج ٢ ص ١٦٨

٥ - والقول بعدم صحة نيته ، فالجواب أنه يكفى فى هذه الحالة نية وليه المخرج للزكاة وكونه فى حاجة إلى رعاية فهذا لاشك فيه لكن الكلام فى مال صبى غنى عنده مال يبلغ النصاب ويحول علية الحول ونحو ذلك[1] ومن ثم فيبدوا أن أدلة النافين للوجوب غير مسلمة وذلك للاعتراضات التى وجهت لها مع أن أدلة القائلين بالوجوب سليمة ، لذا يبدو لى رجحان رأى القائلين بوجوب الزكاة فى مال الصبى الغنى الذى يملك نصابا ويحول علية الحول إلى غير ذلك من الشروط والله أعلم .

ثالثا : أثر الصبا فى أحكام الصيام :.

توطئة :.

اتفق الفقهاء[2] على أنه لا يجب على الصبى قضاء ما فاتة من صيام شهر رمضان أثناء فترة الصغر، لقولة صلى الله علية وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم الصبى حتى يحتلم)[3] لكن هل إذا بلغ الصبى نهار رمضان فهل يجب علية قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

---

(١) فقة الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى : ج ١ ص ١٧٧

(٢) المجموع للنووى:ج٦ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٢حاشية الدسوقى ج ١ ص ٥١٤ المغنى ج٣ ص ١٥٤

(٣) سبق تخريج الحديث.

للجواب عن ذلك ألاحظ خلافا بين الفقهاء بيانه فيما يلى :

الرأى الأول : ذهب فقهاء الحنفية [١] فى ظاهر الرواية والمالكية [٢]،وهو قول فى فقه الشافعية [٣]،وهو رواية فى المذهب الحنبلى [٤] وهو ايضا قول ابن حزم الظاهرى [٥].

الى أنه لا يجب على الصبى قضاء ذلك اليوم الذى بلغ فيه سواء بلغ صائما أو مفطرا .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنابلة [٦] فى رواية وهو وجه فى فقه الشافعية [٧]، وقول الشيخ أبو الشيخ يوسف من الحنفية [٨] الى القول بوجوب القضاء لهذا اليوم الذى بلغ فيه الصبى .

الأدلة : احتج أصحاب الرأى الأول القائلين بعدم وجوب القضاء بما يلى :[٩]

---

(١) فتح القدير ،والعناية : ج٢ ص ٣١٤ ط الحلبى سنه ١٩٨٩

(٢) حاشية الدسوقى ج ١ ص ١٥٤.

(٣) الروضة ج٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣ ، والمجموع ج٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٤) المغنى : ج ٣ ص ١٥٤

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ٣٦٠

(٦) المغنى : الموضع والمرجع السابقين

(٧) شرح المحلى على المنهاج ج ٢ ص ٦٥

(٨) الهداية وشرحها : ج ٢ ص ٣٦٤

(٩) فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٤ ،المجموع ج٦ص ٢٧٨ ، المغنى : ج ٣ ص ١٥٥

١ - أنه لا بد من تبيت النية من الليل فى صوم الفرض وقد كان غير مكلف فى ذلك الوقت ، ولو نوى الصيام لكان متطوعا لاصائما فرضا ، وإذا لم يجب علية صوم اليوم من أوله لم يجب عليه صوم بعضة ، لأن صوم اليوم لا يتجزأ ، بل هو وحدة متكاملة وعبادة واخدة أما أن يجب صيامه كله وإما أن لا يجب صيامة كله كما أنه لا يصح صيام بعض يوم . ومن ثم يتبين أن الصبي لم يدرك من الوقت ما يمكنه من الصوم على وجه الفرض فلم يجب علية أداؤة ولا قضاؤة .

٢ - قياس البلوغ فى خلال اليوم فى حق الصيام على البلوغ أثناء الوقت فى حق الصلاة ، قياس مع الفارق لأن الصلاة لا تستغرق كل الوقت ، والصوم يستغرق كل النهار .

وأما الذين قالوا بوجوب القضاء : فقد قاسوا المسألة على الصلاة فهى تجب على من بلغ فى آخر الوقت ولو لم يسع الوقت إلاركعة كما سبق بيان ذلك.

ترجيح :

بعد عرض الرأيين وأدلة كل رأى تبين أن حجة الرأى الثانى غير سديدة ، لذا يبدو لى رجحان رأى من قال بعدم الوجوب والله أعلم .

ويلاحظ أن ما ذكر فى حكم وجوب الزكاة فى مال الصبى يقال فى حكم وجوب الزكاة فى مال المجنون فى هذا الفصل .

الفصل الثالث

العتة وأثره فى تخفيف الأحكام

تعريف العته لغة وشرعا :-

تعريف العته لغة :

المعتوة : المدهوش من غير مس جنون والمعتوه ،والمخفوق: المجنون : وقيل المعتوه الناقص العقل ، ورجل معته إذا كان مجنونا مضطربا فى خلقه . وعته فلان فى العلم إذا أولع به وحرص علية ، وجمعه العتهاء . ورجل معتوة بين العته والعتة : لا عقل له ونعته تغافل عنك . والتعته : المبالغة فى المأكل والملبس ويقال. رجل عتاهية أحمق والعتاهة : الضلال والحمق(١) .

تعريف العته فى الشرع :

هو اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين(٢). أو هو آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبة مختلط الكلام فيشبة بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين(٣) أو هو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا فى

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج٤ ص ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ط دار المعارف والقاموس المحيط: ج٤ ص ٢٨٧ السابقة ،تاج العروس من جواهر القاموس: ج٩ ص ٣٩٧ ط السابقة ، المعجم الوسيط :ج٢ ص ٥٨٣ ط السابقة ومختار الصحاح ص ٤١٢

(٢) التوضيح لمتن التنقيح : ج ٢ ص ١٦٨ ط السابقة .

(٣) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٢٧٤ ط دار الكتاب العربى .

العقل فيصير صاحبه مختلط العقل ،فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعترية خفه اما فرحا واما غضبا[1] .

آثر العتة على الأهلية :

العتة عارض لها يذهب بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديرا صحيحا ، والعته قد يكون معه تمييز فيكون المعتوه مميزا ، وقد يكون غير مميز .

وبعض العلماء يعتبر العته حالة من أحوال الجنون فإن الجنون قد يكون مطبقا ، وقد يكون غير مطبقا ويكون فى هذه الحالة معتوها ولا شك أن للعته اثرا فى بعض التصرفات والأقوال[2] والمعتوه قد يكون فاقد التمييز ، وقد يكون مميزا فإذا كان فاقد التميز يكون فاقد الأهلية تماما وفى هذه الحالة تسقط عنه التكليفات البدنية ، وتثبت فى مالة المغارم المالية لكن المعتوة المميز يفترق عن غير المميز بأمرين :.

الأول : أن المعتوة المميز ناقص الأهلية فتصح منه التصرفات النافعة نفعا محضا وتكون التصرفات المترددة بين الامرين متوقفة على إجازة الولى المختص بهذا التصرف ،فاذا كان زواجا يتوقف

---

(١) التعريفات للجرجانى ص ١٩٠ ط السابقة .

(٢) أصول الفقة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦٩ ط دار الفكر العربى

على إجازة الولى على النفس ،وإن كان موضوعه مالا يتوقف على إجازة الولى المالى .

الثانى : أن المعتوه فاقد التمييز لا يخاطب بالعبادات البدنية أما المعتوه المميز فهو مخاطب بالعبادات البدنية عند بعض العلماء[1]

قال صاحب كشف الأسرار :[2]

(فكما أن المجنون يشبه أول أحوال الصبا - الصبى غير المميز) فى عدم العقل يشبه العته آخر الصبى فى الأحكام الحق العته بآخر أحوال الصبا - الصبى المميز - فى جميع الأحكام أيضا حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع العقل فيصح إسلام المعتوة ، وتوكيله ببيع مال غيره ، وطلاق منكوحة غيره وعتاق عبد غيرة ،ويصح منه قبول الهدية كما يصح من الصبى .

أثر العتة على الأحكام :

أحكام المعتوه أحكام الصبى العاقل فتصح منه العبادات ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل[3]

---

(١) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام: جـ٤ ص ٢٧٤ ، تيسير المتحرير جـ٢ ص ٤٢٢ ومرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لملاخسرو ص ٤٢٦

(٢) كشف الاسرار المصدر السابق .

(٣) الأشباة والنظائر لابن نجيم ص ٣٢١ ط موسسة الحلبى .

وإذا كان الأمر كذلك فإذا كان المعتوة كالصبى فتكون الأحكام التى ذكرت فى أثر الصغر على الأحكام تنطبق عليه وإذا كان كالمجنون فكما قيل هناك يقال هنا ، ذلك لأن المعتوه لا يثبت على حالة واحدة فتارة يشبه الصبى المميز أو غير المميز وتارة يشبه المجنون فبناء على هذا تتغير الأحكام الشرعية التى ينفرد بها تبعا لحالته ، ومن ثم فيحال الكلام عن أثر العته على الأحكام الى الصبى المجنون .

الفصل الرابع

النسيان وأثره فى تخفيف الأحكام

تعريف النسيان لغة وشرعا :

تعريف النسيان فى اللغة :

النسيان ، بكسر النون : ضد الذكر والحفظ ، يقال : نسيه نسيانا ونسوة ونساوة ويأتى النسيان بمعنى الترك قال تعالى (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)[٣] أى تركوا الله فتركهم ،لأن النسيان ضرب من الترك . وقيل معنى الأية تركوا أمر الله فتركهم من رحمته . والنسّ : الكثير النسيان وفى التنزيل العزيز (وما كان ربك نسيا)[٤] أى لا ينسى شيئا والنسئ الذى لا يعد فى القوم لأنه منسى[١] .

تعريف النسيان شرعا :

هو عدم فى الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة فى الجملة ، أما الذهول أو السهو فهو أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد[٢] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٦ ص ٤٤١٦ ط السابقة ،القاموس المحيط ج٤ ص ٣٩٥ ط السابقة . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٠ ط السابقة تاج العروس ج ١٠ ص ٣٦٦ ، مختار الصحاح ص ٦٥٨ ط السابقة .

(٢) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٦٩ ط السابقة .

(٣) من الاية رقم ٦٧ من سورة التوبة .

(٤) من الاية رقم ٦٤ من سورة مريم .

أو هو الغفلة عن معلوم فى غير حالة السنة فلا ينافى الوجوب أى نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء[١] .

أو هو معنى يعترى الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ . وقيل : هو جهل الإنسان بما كان يعلمة ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة . وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ ، واحترز بقوله : مع علمه بأمور كثيرة عن النائم والمغمى عليه فإنهما خرجا بالنوم والاغماء من أن يكونا بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء .

وبقوله لا بآفة : عن الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرا لأمور كثيرة لكنه بآفة .

وقيل هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها . وقيل هو أمر بديهى لا يحتاج إلى التعريف اذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسة كما يعلم الجوع والعطش[٢]. أو هو عدم تذكر الشئ وقت حاجته إلية[٣].

أو غفلة الإنسان وذهو له عن بعض معلوماته من غير آفة فى عقلة ولا فى تمييزة[٤]. أو هو حال تعترى الشخص تجعلة لا يتذكر

---

(١) التعريفات للجرجانى ص ٣٠٩ ط السابقة .
(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ج ٤ ص ٢٧٦
(٣) الاشباة والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢ ط السابقة ، اصول التشريع الاسلامى ص ٤٠٧
(٤) نظرية الحكم ومصادر التشريع فى أصول الفقة الإسلامى ص ٢٦١ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

التكليف الذى كلفه الشارع إياه ، أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها كالصائم الذى يأكل ناسيا • ومن ذلك نزك أداء الصلاة فى وقتها (١).

أثر النسيان على الأهلية :

النسيان لاينا فى أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، ولا يعد عذرا مما يتعلق بحقوق العبادة •

أما فى حقوق الله تعالى فإنه يمنع الإثم والعقوبة الأخروية لأن مناطها القصد وهو معدوم ، ويعتبر النسيان عذرا للفاعل إذا كانت الطبيعة داعية إلى العقل الذى فعله ناسيا ، وكانت الحال التى وقع فيها غير مذكرة بتركه ، كأكل الصائم ناسيا، فان الأكل مما تدعوا إلية الطبيعة ، وحالة الصيام أمر سلبى لا يذكر بوجوب ترك الأكل ، فيعذر الآكل ولا يفسد صومة • أما الأكل فى الصلاة فلا عذر فيه لأن حال الصلاة مذكرة بالترك • وان كان الأكل مما تدعو إلية الطبيعة (٢).

والنسيان سبب من أسباب التخفيف وأن القاعدة فى الفقه أن النسيان مسقط للإثم مطلقا للحديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا علية) (٣) قال الأصوليون أنه من باب ترك الحقيقة بدلالة

---

(١) أصول الفقة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧١ ط دار الفكر العربى•

(٢) أصول التشريح الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٤٠٧، ٤٠٨ط سابقه تيسير التحرير ج٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧ كشف الأسرار: ج٤ ،ص ٢٧٦ ،٢٢٧٧ط السابقة أصول الفقة للشيخ أبو زهرة ص ٢٧٠وما بعدها ط السابقة

(٣) تقدم تخريجة •

محل الكلام لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان : أخروى وهو المأثم ،ودنيوى وهو الفساد ،والحكمان مختلفان فصار الجكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم ، فاذا ثبت الأخروى إجماعا لم يثبت الأخروى[1] وأما الحكم الدنيوى فان وقع فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهى عنه فإن أوجب عقوبة كان شبهة فى اسقاطها ، فمن نسى صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه ، بلا خلاف ،وكذا الوقوف بعرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا. ومنها من صلى بنجاسة ما نعة ناسيا أو نسى ركنا من أركان الصلاة أو تيقن الخطأ فى الاجتهاد فى الماء والثوب وقت الصلاة والصوم أونسى نية الصوم أو تكلم فى الصلاة ناسيا ، مما يسقط حكمه فى النسيان لو اكل أو شرب ناسيا فى الصوم أو جامع لم يبطل أو أكل ناسيا فى الصلاة تبطل ونحو ذلك ، ومن فروع النسيان . لو نسى المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به ، وإن كان غصبا يؤاخذ به ومنها لو علم الوصى بأن الموصى أوصى بوصايا لكنه نسى مقدارها[2].

---

(١) شرح المنار لابن بخيم جـ ٢ ص ٨٨

(٢) الأشباة والنظائر لابن بخيم ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ط الحلبى الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٧ ،٢٠٨ ط السابقة علم أصول الفقة للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٤٤ وأصول التشريع الإسلامى ص ٣٤٥ .

أثر النسيان فى تخفيف الأحكام :

أولا : أثر النسيان فى أحكام الصلاة :

من المعلوم أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[1] وبدليل أن الإمام لو سها لزم المأموم سجود السهو . لكن إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صحيحة لا يجوز له أن يقتدى به ولو فعل وقعت الصلاة باطلة لكن أيضا مبطلات الصلاة ليست كلها ظاهرة بل إن بعضها خفى كعدم الطهارة من الحدث والانحراف فى العقيدة وكوجود نجاسة على البدن أو الثوب أو نحو ذلك والتثبيت من توفر شروط الصلاة من كل مأموم فى كل إمام حرج ومشقة ، ولم يكلف به شرعا وليس كل من صحت صلاته تصح القدوة به فمثلا لا يصح أن يقتدى الرجل بالمرأة مع أن صلاتها صحيحة فى ذاتها وكذلك لا يصح اقتداء القارئ بالأمى مع أن صلاة الأمى صحيحة فى ذاتها أيضا وبناء على هذا فهل إذا اقتدى المصلى بمن لا تصح القدوة به بأن كان الإمام ناسيا لحدثه مثلا - ولم يتبين ذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة فهل تجب إعادة الصلاة فى الوقت أم القضاء بعده ؟

---

(١) النجارى : ج ١ ص ١٠٦ ، مسلم : ج ١ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ أوبوداود: ج ١ ص ١٤١ .

وبالبحث تبين لى أن فى هذه المسألة رأيان للفقهاء :٠

الرأى الأول : ذهب فقهاء المالكية [١] ، والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤]، إلى القول بأن صلاة المقتدى صحيحة ،وعلى ذلك فلا إعادة ولا قضاء عليه ٠

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنفية [٥] إلى القول بوجوب الإعادة والقضاء على المقتدى ،ويقول فقهاء الحنفية قال ابن سيرين والشعبى وحماد بن أبى سليمان وهو مروى عن الإمام [٦] على ويقول أصحاب الرأى الأول قال عمر وابن عمر ،والحسن البصرى وسعيدابنجبير والنخعى والأوزاعى و أبو ثور والمزنى [٧].

الادلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إلية بما يلى [٨] :٠

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلون لكم أى الولاة فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا

---

(١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير : جا ص٣٢٧ ط السابقة ٠
(٢) الروضة : جا ص ٣٥١ شرح المحلى على المنهاج :جا ص ٢٣٢ المجموع ج ٤ ص ١٥٥
(٣) المغنى : ج ٢ ص ٩٩
(٤) المحلى : ج ٤ ص ٣٠٢
(٥) فتح القدير شرح الهداية جا ص ٣٧٤
(٦) المجموع : ج ٤ ص ١٥٩ المغنى : ج٢ ص ٩٩
(٧) المجموع والمغنى المرجعين والموضعين السابقين ٠
(٨) المغنى مى الشرح الكبير : جا ص ٧٤١٠المجموع ج ٤ ص ١٦٠

فلكم وعليكم) [1] ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن من صلى محدثا فقد أساء ، وهذه الإساءة على الإمام لا المقتدين وفيه دليل على أنه إذا صلى محدثا بقوم أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة (٢)

٢ - روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : (دخل فى صلاة الفجرفأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء رأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : (إنما أنا بشر وإنى كنت [3] جنبا).

ووجه الاستدلال أنهم استمروا فى صلاتهم مع ماظهر من حدث الإمام ولم يؤمروا باستئناف الصلاة فدل على أن حدث الإمام لا يبطل صلاة المقتدى .

٣ - روى عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال: (إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) (٤)
ووجه الدلالة واضح .

٤ - روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا) [5].

---

(١) يراجع فتح البارى شرحصحيح البخارى لابن حجر:ج٢ص ١٨٧ط السابقة
(٢) فتح البارى المرجع والموضع السابقين .
(٣) رواه أبو داود باسناد صحيح ج ١ ص ٥٣
(٤) المغنى : ج ٢ ص ٩٩
(٥) السنن الكبرى للبيهقى : ج ١ ص ١٧٠

٥ - روى أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه - صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا[١]. وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا[٢].

قال صاحب المغنى : (وهذا فى محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان اجماعا)[٣] وقالوا من حيث المعنى إن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورا فى الاقتداء[٤] به .

واستدل ابن حزم الظاهرى لهذا المذهب بقول الله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٥] ثم قال : وليس فى وسعنا علم الغيب من طهارته ،وكل إمام يصلى وراءه فى العالم ففى الممكن أن يكون على غير طهارة عامدا أو ناسيا فصح أننا لانكلف علم يقين طهارتهم[٦].

وأما فقهاء الحنفية فقد استدلوا على ما ذهبوا إلية بما يلى[٧] :.

---

(١)، (٢) ،(٣) المغنى لابن قدامة : ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٠

(٤) المغنى المرجع السابق

(٥) الأية رقم : ٢٨٦ من سورة البقرة

(٦) المحلى : ج ٤ ص ٣٠٢

(٧) فتح القدير والعناية شرحا للهداية : ج ١ ص ٣٧٤

١ - روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه - رضى الله عنهم - ثم تذكر جنابة فأعادها ،وقال : من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا[١].

٢ - روى أن عليا - رضى الله عنه - صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا[٢].

٣ - روى عن النبى صلى الله ، علية وسلم قال :(الإمام ضامن)[٣]

ووجه الدلالة : أن معنى الحديث لا يخلو إما ان يكون المراد به أنه ضامن لصلاة نفسة ،ولا فائدة فى ذلك لأن كل واحد كذلك أو ضامن لصلاة القوم وهو الصحيح،ثم إنه إما أن يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا وأداء ، أو صحة وفسادا والأولان غير مرادين بالإجماع فتعين الأحزان على معنى أنه يتحمل السهو والقراءة عن المقتدى وتفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الإمام[٤] إذ لا يتحمل المعدوم الموجود لأن القراءة فى الصلاة ركن يتحملها عنه الإمام[٥] فاذا تبين أن الامام لم يكن مصليا لعدم طهارته من الحدث تبين أن صلاة المقتدى نقصت القراءة وهى ركن فى الصلاة[٦]

---

(١) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : جا ص ١٧٣ وقال: إسناده واه ، وقال فى نصب الراية : غريب : ج ٢ ص ٥٨

(٢) المغنى المرجع السابق

(٣) مسند الإمام أحمد :ج٢ ص ٢٣٢، أبوداود:ج١ ص ١٢٣، الترمذى ج١ ص ٤٠٢

(٤) العناية شرح الهداية : ج ١ ص ٣٧٤

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

٤ - لو تبين أن الإمام صلى بغير تكبيرة الإحرام لكانت صلاة المقتدين باطلة إجماعا ،والمصلى بلا طهارة لا إحرام له ولما كان الإحرام ركنا والطهارة شرطا فهذا لا يمنع صحة القياس لأن الفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له اذ لازمهما واحد وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا تذكر[1] .

المناقشة والترجيح :

أولا : مناقشة أدلة أصحاب الرأى الاول : يوجه لها مايلى :

١ - الحديث الثانى يعارضه حديث الصحيحين من رواية أبى هريرة رضى الله عنه - (أن النبى صلى الله علية وسلم حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد أغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا)[2].

فهذا الحديث بناء على هذا يفسر الحديث الثانى الذى استدل به أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إلية ، ومن ثم فيفيد أن ذلك كان قبل دخوله فى الصلاة وإذن فلا يصح الاستدلال[3] به .

جواب النووى : أجاب النووى فى المجموع على ذلك بقوله :- (كل حديث روى قصة مستقلة ، فما رآة وحدث به أبوهريرة غير ما

---

(١) فتح القدير : ج ١ ص ٣٧٥

(٢) البخارى : ج ١ ص ٧٧ ط السابقة

(٣) فتح القدير : ج ١ ص ٣٧٤ ط السابقة .

رآة وحدث به غيرة فهما قضيتان منفصلتان ، لأن الحديثين صحيحان ، فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين .

٢ - قال ابن حجر يبين درجة حديث البراء : رواه الدار قطني وفيه جويبر وهو متروك ، وفي السند انقطاع أيضا ، فأما الآثار التي رويت عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهي مشكلة بما روي في الموطأ : (وهو أن سيدنا عمر بن الخطاب خرج إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اعتسلت قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح مالم ير واذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا)[٣].

ومحل الإشكال قوله : وأذن وأقام ثم صلى لكن إذا علم أن الآذان والإقامة يسنان للمنفرد والجماعة في الحاضرة والفائتة زال الإشكال ولم يبق ما يدل على أن الناس أعادوا الصلاة معه .

---

(١) المجموع : ج ٤ ص ١٦٠ ط السابقة .

(٢) تلخيص الحبير : ج ٢ ص ٣٥

(٣) الموطأ : ج١ ص ٥٣ وهو أيضا في هامش المحلى : ج ٤ص ٣٠٤ تعليق الشيخ أحمد شاكر .

ثانيا : مناقشة أدلة فقهاء الحنفية ومن قال بقولهم :

يرد عليها أيضا مايلى :

١ - الحديث الأول بين الكمال بن الهمام درجته بقوله : غريب والله أعلم (١). وقال فيه النووى : أنه مرسل ضعيف باتفاق أهل الحديث ، لأن راويه البياض وقد اتفقوا على تضعيفه ، وقالوا وهو متروك. وهذه اللفظة أبلغ الفاظ الجرح (٢) ومثل هذا الكلام فى نصب الراية (٣) .

٢ - وما روى عن الإمام على فقد قال ابن حجر فى الدراية . إسناده واه (٤) ثم إن هذا يخالفه ماروى عن الصحابة رض الله عنهم .

٣ - وحديث الإمام ضامن فليس معهم بل هو عليهم لأن تمامه :(فاذا أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه - يعنى ولاعليهم) (٥) وهو من حيث المعنى كحديث أبى هريرة الذى احتج به أصحاب الرأى الأول .

٤ - وقياسهم المسألة على من اقتدى بمن لم يكبر بتكبيرة الإحرام فقياس مع الفارق ، فترك تكبيرة الإحرام يطلع عليه المقتدى

---

(١) فتح القدير : جا ص ٣٧٤

(٢) المجموع : ج ٤ ص ١٦٠

(٣) نصب الراية : ج ٢ ص ٥٨

(٤) الدراية : ج ١ ص ١٧٣

(٥) مسند الإمام أحمد : ج٢ ص ٢٣٢ تحقيق أحمد شاكر ، الترمذى ج ١ ص ٤٠٢ ، أبو داود : ج ١ ص ١٢٣ .

ولا يخفى عليه ،لأن المقتدى لا يجوز له أن يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعد أن يكبر الإمام ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا الحديث)(١) وأما حدث الإمام فلا يطلع عليه المقتدى ، ولا سبيل إلى العلم به إلا من الإمام نفسه ،والإمام فى هذه الحالة ناسى .

وهذا يبدو لى – والله أعلم – رجحان أدلة أصحاب الرأى الأول ورجحان القول بعدم وجوب الإعادة على المقتدى إذا تبين أن الإمام محدث .

ما الحكم لو نسى المكلف الصلاة حتى خرج وقتها ؟

ما سبق كان الكلام عن الإمام إذا كان ناسيا للحدث أثناء الصلاة ، ولم يظهر الأمر حتى انتهت الصلاة . لكن من المعروف أن النسيان من الأعذار الشرعية لقوله صلى الله علية وسلم :(إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢) لكن فما الحكم الشرعى لو نسى الصلاة حتى خرج الوقت ؟

بالبحث تبين لى أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب القضاء على من نسى الصلاة حتى خرج وقتها(٣)

---

(١) البخارى: ج١ ص١٠٦،مسلم:ج١ ص٣٠٨ – ٣٠٩ ،أبو داود ج١ ص١٤١

(٢) خرج السيوطى هذا الحديث وذكر طرقه وألفاظه ، وقد رواه ابن ماجه : ج ١ ص٦٥٩ ، والحكم : ج٦ ص٣٧

(٣) بداية المجتهد : ج١ ص١٥٥ ، المحلى : ج٢ ص٣١٩ ،ج٣ ص٢٦٠ .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)[1] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول :(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[2] .

ثانيا : أثر النسيان فى أحكام الصوم :

إن المسألة التى تندرج تحت هذا العنوان ويكثر وقوعها هى ما الحكم إذا أتى مفطرا وهو صائم ناسيا لصومه ؟ فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟ للجواب عن هذا التساؤل أقول : ومنه أستمد العون والتوفيق .

من المعلوم أن الأصل فى الصيام أن يمتنع الصائم عن شهوتى البطن والفرج ونحوهما من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . لقوله تعالى (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[3] ومخالفة ذلك توجب بطلان الصوم ثم القضاء أو القضاء والكفارة على حسب المخالفة ،ولكن لو فعل ذلك الصائم ناسيا للصوم فهل يفسد الصوم ويجب القضاء أم لا ؟

---

(١) الترمذى وصححه :ج١ ص ٣٣٤، أبوداود:ج١ ص ١٠٤ ، النسائى ج١ ص ١٠٠ قال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم: نيل الأوطار:ج٢ ص ٣٠ .

(٢) مسلم ج١ ص ٤٧١ ، أبو داود : ج١ ص ١٥١٠٣ . الأية رقم (١٤) من سورة طه

(٣) الأية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

بالبحث تبين لى أن فى حكم هذه المسألة ثلاثة آراء للفقهاء بيانها فيما يلى :.

الرأى الأول : ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى القول بأن الصوم لايبطل ولا يجب عليه القضاء ، وهو ما قال به فقهاء الشافعية [٢] والظاهرية [٣] ،وهو قول : الثورى ومجاهد ،والحسن[٤] . وهو قول أيضا فى مذهب الحنابلة [٥] .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنابلة [٧] فى ظاهر المذهب ،وهو قول ابن الماجشون ،وعطاء[٨]،إلى القول بالتفرقة بين الجماع وغيره من المفطرات ، وبناء على هذه التفرقة قالوا : الجماع يفطر ويوجب القضاء والكفارة ، وغيره لا يفطر ولا يوجب قضاء ولا كفارة .

الأدلة :.استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إلية بما يلى[٩] :

---

(١) فتح القدير : ج ٢ ص ٣٢٧
(٢) المهذب مع المجموع : ج ٦ ص ٣٦٦ ،شرح المحلى على المنهاج ج ٢ ص ٥٨
(٣) المحلى : ج ٦ ص ٣٢٧
(٤) المغنى لابن قدامه : ج٣ ص ١٢٢
(٥) المغنى : ج٣ ص ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١
(٦) بداية المجتهد : ج ١ ص ٢٥٧ ،الشرح الكبير ج١ ص ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١
(٧) المغنى الموضع والمرجع السابق
(٨) المحلى وبداية المجتهد ،المغنى ،المراجع والمواضع السابقة.
(٩) مراجع ومواضع الفقهاء السابقة .

١ - قول الحق - سبحانه وتعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ،وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)(١) ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن الناسى لم يفطر متعمدا ولم يقصد المخالفة فهو يشمله العفو لأن النص الكريم رفع الجناح عن كل مخطىء ، وهذا مخطىء .

٢ - قول النبى صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢) فالناسى رفع عنه الإثم فيما ارتكب وهو ناسى .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)(٣).

٤ - روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة)(٤) .

٥ - روى أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله إنى كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام : (أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك)(٥) وإذا ثبت هذا فى الأكل والشرب قيس عليها باقى المفطرات .

---

(١) آية رقم ٥ من سورة الأحزاب

(٢) تقدم تخريجه وبيان درجته

(٣) البخارى : ج٣ ص ٤٠ ومسلم ج ٢ ص ١٨٠

(٤) موارد الظمآن ص ٢٢٧ ورقم ٩٠٦ وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ج ١ ص ٤٣ وقال صاحب مجمع الزوائد : حديثه حسن: ج ٣ ص ١٥٨

(٥) فتح القدير : ج٢ ص ٣٢٧ ، المغنى ج ٣ ص ١١٦ .

واحتج أصحاب القول الثانى على مذهبهم بما يلى :-

١ - قاسوا الفعل المفطر فى الصوم على الجماع فى الإحرام بالحج والعمرة وعلى الجماع فى الاعتكاف وهو مفسد لها وإن وقع نسيانا .

٢ - إن الصوم إمساك ونية ،وترك النية مفسد للصيام ولو ناسيا ، فيقاس علية ترك الجزء الآخر وهو الامساك .

وأستدل أصحاب الرأى الثالث على مذهبهم بما يلى :-

دليلهم فى الأكل والشرب هو دليل أصحاب الرأى الثانى وهو الدليل الثانى ،لكنهم لم يقيسوا عليهما الجماع ،لأن النبى صلى الله علية وسلم أمر الذى وقع على امرأته فى رمضان وهو صائم بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو كان الحكم يختلف بين العمد والنسيان لسألة واستفصل ،ومن القواعد الفقهية : أن السؤال كالمعاد فى الجواب (١) فلما سأل الرجل وقال : وقعت على امرأتى وأنا صائم وأجابه علية السلام بقوله : هل تجد ما تعتق رقبة؟ الحديث ، كان كأنه قال: من وقع على امرأته فى رمضان فليعتق رقبة (٢) .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص١٥٧ ط عيسى البابى الحلبى ، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٣ ط مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .

(٢) المغنى لابن قدامة : جـ ٣ ص ١٢٢

مناقشة الأدلة والترجيح :

اذكر هنا ما يمكن أن يوجه إلى الأدلة فأقول :٠

أما الرأى الثانى :فقد اعتمد على القياس وهومدفوع من وجهين :٠

الأول : قياس الصيام على الإحرام والاعتكاف والصلاة قياس مع الفارق لأن للإحرام ونحوه هيئة تذكر به ، والصوم ليس كذلك والنسيان غالب للإنسان فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره مع الصوم ٠

الثانى : القياس لا اعتبار له إذا عارض النص ،والنص هنا صريح وصحيح ،ودعوى أن المقصود بالصوم فى قوله صلى الله عليه وسلم (فليتم صومه) الصوم اللغوى وهو الإمساك ،ويكون أمرا بالإمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت فى أثناء اليوم ،هذه دعوى غير مسلمة لأن النص الشرعى يحمل على المعنى الشرعى أولا إن أمكن ،وهنا يتعين المعنى الشرعى لأن الحديث يقول : (فليتم صومه) أى صومه السابق وقد كان صوما شرعيا لا لغويا (١)

وأما الرأى الثالث : فالتفريق بين الأكل والشرب والجماع غير مسلم فقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أجبن أن أقول فيه شيئا ،وأن أقول ليس عليه شئ ،ونقل عنه ابن القاسم ٠ كل أمر

---

(١) فتح القدير : جـ٢ ص ٣٢٨

غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان (١) .

وأما قولهم : إن ترك الاستفسار يدل على العموم فهذا غير مسلم فى هذه الواقعة لأن حال السائل وسياق الحديث يدل على أنه فعل ذلك عامدا فقد روى فى صيغة سؤاله : هلكت ،وروى: احترقت وقد أجابوا عن هذا بأنه لا يدل على العمد لأنه يجوز أن يظن أن هذا إثم ولو كان عن نسيان وهذا الجواب محل نظر لأن الفقهاء متفقون على رفع الاثم عنه ولو علم النبى صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يمكن أن يكون عن نسيان لما ترك بيان حكم النسيان أيضا ولقال له مثلا ،لا إثم عليك وعليك كذا وكذا .

ومن ثم يظهر لى رجحان قول أصحاب الرأى الأول ،بأن الصيام لا يبطله تعاطى المفطر نسيانا أيا كان نوع المفطر وذلك لصحة الأحاديث التى أعتمد عليها أصحاب هذا الرأى وبه قال جمهور (٢) السلف والله أعلم .

---

(١) المغنى : ج ٣ ص ١٢١

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ٣٢٨

الفصل الخامس

النوم وأثره في تخفيف الأحكام

تعريف النوم لغة وشرعا :٠

أولا : تعريف النوم في اللغة :

النوم : معروف ،والنوم النعاس نام ينام نوما ونياما ،والاسم النيمة ،وهو نائم إذا رقد ورجل نائم ونئوم ونؤمة ،ونوم ٠ ونوم اسم للجمع عند سيبويه ، وجمع عند غيره ،وقد يكون النوم للواحد ورجل نومه بالتحريك ينام كثيرا ورجل نومه إذا كان خامل الذكر الغامض في الناس الذى لا يعرف الشر ولا أهله ،ولا يؤبه له أو النومه هو الذى يسكت في الفتنة فلا يبدو منه شئ أو هو الغافل عن الشر ، أو هو العاجز عن الأمور ،واستنام طلب النوم أو سكن والمنام والمنامة موضع النوم أو هو مصدر نام ، ورجل تناوم: أرى من نفسة أنه نائم وليس به ٠ والنومان : كثير النوم٠ ونامت الريح : سكتت ،ونام البحر هدأ ، ونامت النار همدت ، النوم : ضد اليقظة (١)

---

(١) لسان العرب لابن منظور: جـ٦ ص ٤٥٨٣ وما بعدها ط السابقة مختار الصحاح ص ٦٨٦ ط دار المعارف ،القاموس المحيط جـ٤ ص ١٨٣ ط الحلبى ،تاج العروس : جـ٩ ص ٨٥ ط السابقة المعجم الوسيط : جـ٢ ص ٩٦٥ ط السابقة ٠

ثانيا : تعريف النوم فى الشرع :.

النوم : هو العجز عن الاحساسات الظاهرة ،وعن الحركات الصادرة عن قصد واختيار[١]. أو هو : حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ[٢]. أو هو فترة طبيعية تحدث فى الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه ،وفى عبارة أهل الطب هو سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة فى الدماغ الروح النفسانى من الجريان فى الأعضاء[٣]. أو هو فترة تعرض مع وجود العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية وعن استعمال العقل[٤] .

أثر النوم على الأهلية :

النوم لا يمنع ثبوت أهلية الوجوب لأن للنائم ذمة ،كما أن للنائم أيضا أهلية أداء لوجود العقل فلا يسقط عنه التكليف إلا أنه لا يكون مخاطبا بالأداء فى حالة نومه لعجزه عن الأداء : قال عليه الصلاة والسلام :(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها)[٥]فالحديث دليل على أن الوجوب ثابت فى حق النائم والناسى ، وفى هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة

---

(١) التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح ج٢ ص ١٦٩ ط السابقة .
(٢) التعريفات للجرجانى ص٣١٧ ط السابقة .
(٣) كشف الأسرار فى أصول البزدوى ج٤ ص ٢٧٧ ومابعدها ط السابقة .
(٤) تيسير التحرير : ج٢ ص٢٦٤ ط السابقة .
(٥) الترمذى وصححه :رقم٣٣٤٨ أبوداود:ج١ ص١٠٤ ابن ماجه ج١ ص ٢٢٨

حال النوم ولكن تأخر وجوب أدائها بعذر النوم لأنه عليه الصلاة والسلام قال : (من نام عن صلاة) ولو لم تكن واجبة حالة النوم لماكان نائما عن الصلاة . والنوم ينافى وجود اختيار للمكلف النائم ولذلك بطلت عبادات النائم فيمايبتنى على الاختيار ولا يعتد بها لأن الاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز ، ولذلك لا يعتد بطلاق النائم ولا إعتاقة ولا إسلامه ولا ردته ولا بيعه أو شرائه ، ويصير كلامه لعدم التمييز والاختيار بمنزلة الحان الطيور فلا يعتبر(١) .

والنوم سبب من أسباب سقوط المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى . أما حقوق العباد فإنها لا تسقط المؤاخذة فيها ، ولذلك إذا كانت منه جرائم بأن انقلب النائم على غيره فمات فإنه يكون مؤاخذ مؤاخذة المخطىء وتجب الدية وإذا كانت الجريمة اعتداء على حقوق العباد لا تسقط وتكون الدية ، واذا كانت الجريمة فيها اعتداء على حق الله الخالص تسقط العقوبة ، فإذا زنى النائم لايقام علية الحد ،وكذا إذا شرب أو قذف أو سرق ،لان الحدود تدرأ بالشبهات ولكن يجب المال فى السرقة ،وإذا اتلف مال إنسان وهو نائم وجب ضمان ما أتلفه(٢) .

---

(١) كشف الأسرار ج٤ ص٢٧٦ وما بعدها ، وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها التلويح على التوضيح ج٢ ص١٦٩ وما بعدها أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص٤٠٧ ط السابقة .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧١ ط السابقة .

أعتراض ورده :(١)

إن قيل لا يشترط الاختيار فى الطلاق والعتاق بدليل وقوعهما فى حالة الإكراه والخطأ والهذل فالجواب أن الطلاق والعتاق لابد فيهما من الاختيار لأن الكلام لا يعتبر بدونه ولكنه لا يشترط فيهما الرضا بالحكم ،وفى الهزل والخطأ والإكراه أصل الاختيار موجود وإن عدم الرضا فيها بالحكم فلا تمنع وقوعهما . فأما النوم فيعدم أصل الاختيار فيمنع صيرورة العباره كلاما ، ولذا لا يعتد بما يصدر منه فى نومه عبادة كان او معاملة ، ويؤاخذ بجناياته ماليا فقط لعدم القصد(٢).

النائم كالمستيقظ فى بعض الأحكام :

١ – إذا نام الصائم على قفاه ،وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر فى فيه فسد صومه ،وكذا لو قطر أحد قطرة من الماء فى فيه وبلغ ذلك جوفه .

٢ – اذا جامعها زوجها وهى نائمة يفسد صومها.

٣ – المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب الجزاء عليه .

٤ – إذا نام المحرم على بعير ودخل فى عرفات فقد أدر ك الحج .

٥ – إذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان .

---

(١) كشف الأسرار وتيسير التحرير المرجعين والموضعين السابقين .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٧٨ ط سابقة (كشف الأسرار) .

٦ - من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان .

٧ - رجل خلا بامرأة وثمة أجنبى نائم لا تصح الخلوة .

٨ - امرأة نائمة فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضيع .

٩ - المصلى إذا نام وتكلم فى حالة النوم تفسد صلاته [1] .

الأحكام التى ينفرد بها النائم :

يجب على النائم ،قضاء الصلاة اذا استغرق ذلك الوقت والنائم إذا استغرق النهار وكان نوى من الليل - فإن صومه يصح على المذهب وأما النوم غير المستغرق فلا يضر بالإجماع . ولو نام أثناء الآذان ،ثم أفاق إن لم يطل الفصل بنى ،وإن طال وجب الاستئناف على المذهب . ولو لبس الخف ،ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة وإذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا ،لأنه كالمستيقظ ولا يبطل بالنوم كل عقد جائز كالوكالة والايداع والعارية ولاينعزل القاضى بالنوم. ولا يصح من النائم مباشرة العيادة والبيع والشراء ونحوها [2]. ويسن إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها واذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها و أراد أن ينام قبل فعلها ، فان وثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ط الحلبى .

(٢) الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للسيوطى ص ٢٣٣ وما بعدها ط عيسى البابى الحلبى وشركاه .

أن يصلى فيه ،جاز وإلا لم يجز ،وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام ،فان نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ آثم اثمين : أحدهما : اثم ترك الصلاة ، والثانى : اثم التسبب إليه وإن استيقظ على خلاف ظنه ، وصلى فى الوقت لم يحصل له اثم ترك الصلاة ، وأما ذلك الاثم الذى حصل فلا يرتفع إلا بالاستغفار . ولو أراد ان ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت ، لم يمتنع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد . وأما إيقاظ النائم الذى لم يصل فالذى نام بعد الوجوب يجب ايقاظه من باب النهى عن المنكر وأما الذى نام قبل الوقت فلا،لأن التكليف لم يتعلق به لكن إذا لم يخش عليه ضرر فالأولى إيقاظه ، لينال الصلاة فى وقتها (١).

أولا : أثر النوم فى أحكام الصلاة :.

توطئة : العبادة التى يمكن أن تفوت بسبب النوم هى الصلاة ذلك لأن لها وقتا محددا تفوت بانقضائه لكن لماكان وقت الصلاة موسعا وللمكلف أن يؤديها فى أوله او فى آخره فان فوات الصلاة بسبب عذر النوم يتصور فيه صورتان .

الصورة الأولى : أن ينام المكلف قبل دخول وقتها ولا يستيقظ الابعد خروجه .

---

(١) الأشباة والنظائر للسيوطى ص ٢٣٦ ط السابقة .

الصورة الثانية : أن ينام بعد دخول الوقت ويستيقظ بعد خروجه ،

وفيما يلي بيان حكم هاتين الصورتين: تباعا :٠

الصورة الأولى : إذا نام المكلف قبل دخول الوقت ولم يستيقظ إلا بعد خروجه وجب عليه القضاء بإجماع[(١)] الأمة ولقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس في النوم تفريط وانما التفريط في اليقظة فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها)[(٢)] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أوغفل عنها فليصليها إذا ذكرها فان الله عز وجل[(٣)] يقول :(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى)[(٤)] .

ولما روى عمر أن بن حصين قال : سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا : يارسول الله

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣ المحلى لابن حزم ج٢ ص٣١٩،ج٣ ص ٢٦٠ ،بداية المجتهد ج١ ص ١٥٥

(٢) ابن ماجه ج١ ص٢٢٨ وقال ابن حجر هو على شرط مسلم نيل الأوطار ج٢ ص ٣٠

(٣) الامام مسلم ج١ ص٤٧٧ ،أبو داود : ج١ ص ١٠٣

(٤) من الأية رقم ١٤ من سورة طه ٠

ألا نعيدها فى وقتها من الغد فقال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم)(١)

وفى هذه الحالة لا إثم على من فاتته الصلاة لقول النبى صلى الله علية وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم النائم حتى يستيقظ(٢).

الصورة الثانية : إذا نام الكلف بعد دخول الوقت ولم يستيقظ إلا بعد خروجه فذهب فقهاء الحنفيه (٣)،والمالكية (٤) والشافعية (٥) الى أنه يجب القضاء فى هذه الحالة لكنه يأثم لتسببه فى فوات الصلاة .

---

(١) البخارى : ج٤ ص ٣٢ ، ومسلم : ج١ ص ٤٧٤ وأحمد باللفظ المذكور يراجع الفتح الربانى ج ٢ ص ٣٠٣ ،نيل الأوطار: ج٢ ص ١٣١.

(٢) سبق تخريجة .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥٨

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج١ ص ١٨٤

(٥) حاشية قليوبى ج١ ص ١١٥

الفصل السادس

الإغماء وأثره في تخفيف الأحكام

تعريف الإغماء لغة وشرعا :

تعريف الإغماء لغة :

الإغماء مصدر : غما البيت يغموه غموا ويغميه غميا إذا غطاه بالطين والخشب والغماء : سقف البيت وغمي على المريض وأغمي عليه غشي عليه ثم أفاق . وأغمي على فلان إذا ظن أنه مات ، ثم رجع حيا ،ورجل غمى : مغمى عليه ، وامرأة غمى كذلك ، ويقال: رجل غمى للمشرف على الموت ،وأغمي عليه الخبر إذا استعجم ورجل غمى إذا أصابه مرض وغمى كل شيء أعلاه والغمى ما غطى به الفرس ليعرق وأصل التغمية الستر والتغطية ومنه : أغمي على المريض إذا غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه (١).

تعريف الإغماء في الشرع :

هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب(٢). أو هو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة . أو هو آفة توجب انحلال

---

(١) لسان العرب لابن منظور جه ص ٣٣١٤ ط دار المعارف القاموس المحيط ج٤ ص ٣٧١ ط سابقة المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٦٤ ط السابقة تاج العروس ج ١٠ ص ٢٧٠ ط سابقة مختار الصحاح ص ٤٨٢ ط دار المعارف .

(٢) التوضيح على متن التنقيح :ج٢ ص ١٦٩ ط السابقة .

القوة الحيوانية بغتة [1] أو فتور غير أصلى ، لا يمخدر يزيل عمل القوى وقوله غير أصلى يخرج النوم ، وقوله لا يمخدر، يخرج الفتور بمخدرات ،وقوله : يزيل عمل القوى يخرج العته [2]. أو هو نوع من المرض يضعف القوى ولايزيل العقل وبه تتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا [3]، فهو يمنع الادراك كليا ،وحكمه حكم النوم فلا يطالب المغمى عليه بأداء العبادات أثناء الإغماء،أما بعد الإفاقة فله أحكام مفصلة سنراها فى موضعها.

أثر الإغماء على الأهلية :

الإغماء لا يمنع ثبوت الأهلية لأن للمغمى عليه عقلا ،فالعجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقى الأهلية ببقائه ،كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك فى السيف بالاعدام ألاترى أن المغمى علية لا يولى علية كما يولى على الصبى والمجنون ،وإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معصوما عنه ، ولو كان الإغماء فيه زوال للعقل لعصم عنه النبى صلى الله عليه وسلم كما عصم عن الجنون. قال تعالى : (مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ)[4] والإغماء أشد من النوم فيفوت به الاختيار والقوة ، لأن النوم فترة طبيعية بحيث لا يخلو الإنسان عنه فى حال صحته فمن هذا الوجه يختل كونه من العوارض ، وإن تحققت العارضة

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى : ج٤ ص ٢٨٠ ط دار الكتاب العربى.
(٢) التعريفات للجرجانى ص ٤٨ ط سابقة .
(٣) تيسير التحرير : ج٢ ص ٦٦ ،شرح المنار لابن نجيم ج٢ ص ٩٠ ط السابقة . (٤) الاية رقم (٢) من سورة القلم.

فية باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية ولكنه لا يزيل أصلا فى القوة أيضا وان أوجب العجز عن استعمالها ويمكن إزالته بالتنبيه أما الاغماء فهو عارض من كل وجه لأن الإنسان قد يخلو عنه فى مدة حياته فكان أقوى من النوم فى العارضية ، وهو ينافى القدرة أصلا لأنه مرض مزيل للقوى ولهذا لا يمكن إزالته بفعل أحد ،بخلاف النوم لأنه عجز عن استعمال القوة مع وجودها ولهذا يزول بالتنبيه . والنوم بحالة مستقرة لا يكون حدثا ناقضا للوضوء لأنه بعينه لايوجب الاسترخاء لا محالة أما الإغماء فهو بكل حال يكون حدثا(١) .

الأحكام التى ينفرد بها المغمى عليه :

الاغماء يزيل العقل أو يغمره ويستحب للمغمى عليه الغسل عند الإفاقة منه . قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت لا يجب على المغمى عليه ويجب علية قضاء الصوم إذا استغرق النهار ولو أغمى عليه أثناء الأذان ثم أفاق ، إن لم يطل الفصل بنى ، وإن طال وجب لو لبس الخف ثم أغمى عليه ، فالقياس أنه لا تحسب عليه المدة لانه لا تجب عليه الصلاة . لا يجوز للولى أن يحرم عن المغمى عليه . ولا يصح منه الوقوف بعرفة وحج المغمى عليه يقع نفلا ، والرمى يصح

---

(١) كشف الأسرار جـ٤ ص ٢٨١ ط السابقة ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧١ ط السابقة ، أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٤٠٧ ط السابقة ، نظرية الحكم ومصادر التشريع لأحمد الحصرى ص ٢٦٤ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

عن المغمى علية ممن أذن له قبل الإغماء وبالإغماء . ينعزل القاضى والإمام الأعظم لا ينعزل به ، ولا يزوج المغمى علية والاغماء جائز على الأنبياء ، والظهر أن الإغماء يقتض الحجر . وخيار المجلس لا ينقطع با لاغماء(١)

أثر الإغماء فى تخفيف الأحكام :

توطئة : من المعلوم أن المكلف المغمى عليه غير مكلف أثناء إغمائه ذلك لأنه مغلوب على عقله عاجز عن الإدراك ولقد نبه الرسول الكريم على هذا بقوله : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم)(٢) ولا شك أن المغمى عليه أسوأ حالا من النائم، ومن ثم فهو غير آثم إذا فاتت العبادة بهذا السبب ، لكن هل يجب علية قضاء ما فات بسبب الإغماء ؟ هذا ما سأبحثة فيما يلى :.

أولا : أثر الإغماء فى أحكام الصلاة :

فى هذه الحالة هناك بعض الصور التى تنطبق عليها أحكام المجنون ، والتى سبق ذكرها وبيانها من هذه الصور .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٣ وما بعدها ط السابقة .
(٢) تقدم تخريج الحديث .

(أ) إذا أفاق المكلف المغمى عليه آخر وقت الصلاة. وهذه الصورة لها نفس أحكام المجنون .

(ب) إذا دخل الوقت ولم يصل ثم أغمى عليه ، وأيضا فان حكم هذه الصورة ما سبق فى المجنون . ففى هاتين الصورتين سأحيل الكلام فيهما إلى الكلام فى أحكام المجنون لانه ما يقال فيهما هنا . قيل هناك . لكن ما الحكم اذا استغرق الإغماء كل وقت الصلاة ؟ هذا ما أبينه باذن الله تعالى : فأقول ومنه أستمد العون والتوفيق : فبالبحث فى كتب الفقه ظهر لى أن فى هذه المسألة ثلاثة آراء للفقهاء بيانها فيما يلى :.

الرأى الأول : ذهب فقهاء المالكية[1] ،والشافعية[2] إلى القول بأن المغمى عليه إذا استغرق إغماؤه الوقت الاختيارى والضرورى لصلاة ، سقطت عنه تلك الصلاة ،ولا قضاء عليه فى هذه الحالة ،وبهذا القول : قال ابن حزم الظاهرى[3]وهو قولهم فى المجنون ايضا.

ومعنى هذا أنه لو أغمى عليه من قبل الفجر حتى طلعت الشمس سقطت عنه الصبح ،وإذا أغمى عليه من قبل الظهر حتى غربت الشمس سقطت عنه الظهر والعصر ، أو من قبل العصر حتى غربت الشمس سقطت عنه العصر ، وهكذا المغرب والعشاء .

---

(١) الفواكة الدوانى : ج ١ ص ٢٧٦ ،مسالك الدلالة على متن الرسالة

(٢) المجموع شرح المهذب : ج ٣ ص ٨ ،شرح المحلى على المنهاج. ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة : ج١ ص ٤٠٠ ط السابقة .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنابلة (١) إلى القول : بأن الصلاة لاتسقط بالإغماء ويجب عليه القضاء طالت المده أم قصرت .

الرأى الثالث : ذهب فقهاء الحنفية (٢) إلى القول بأن الإغماء إذازادت مدته على يوم وليلة يجب قضاء ما فات به من صلاة ، وإن لم يزد وجب القضاء ، وتفصيلهم هذا كتفصيلهم فى مسألة المجنون .

الأدلة : استدل(٣) أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إلية بقول النبى صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق) (٤) ووجه الدلاله منه أن المغمى عليه كالمجنون فاقد العقل ،وقد سقط عنه التكليف فلا يطالب بأداء ولا قضاء ، واستدل فقهاء الحنابلة على ما ذهبوا إلية (٥) بما يلى :.

١ - روى أن عمار بن ياسر غشى علية أياما لا يصلى ثم استفاق بعد ثلاث ، فقيل هل صليت فقال : ما صليت منذ ثلاث، فقال : أعطونى وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة .

٢ - روى أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أفيترك الصلاة يصلى مع كل صلاة قبلها ؟ قال : قال عمران زعم ولكن ليصلهن جميعا وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا .

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ١ ، ص ٤٠٠ ط سابقة .
(٢) الهداية وفتح القدير : جـ٢ ص ٩ - ١٠ ط السابقة .
(٣) المجموع : جـ٣ ص ٧ ، المحلى : جـ٢ ص ٣١٧
(٤) تقدم تخريج وبيان درجته مما يغنى عن إعادته هنا .
(٥) المغنى لابن قدامة : جـ١ ص ٤٠٠ ط السابقة .

٣ ـ احتجوا بالقياس على الصيام ،فإنه لا يسقط بسبب الإغماء اتفاقا.

٤ ـ والإغماء يشبه النوم بدليل أن الولاية على النفس لا تثبت على المغمى عليه بعكس المجنون فكان بالنوم أشبه والنوم لاتسقط به الصلاة .

وأما فقهاء الحنفية فقد قالوا : (١)

١ ـ أن القياس يقتضى أن لا قضاء على المغمى عليه اذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كاملا لتحقيق العجز ولكنهم استحسنوا التفريق بين الإغماء الطويل والقصير فالحقوا الطويل بالجنون والقصير بالنوم ،والحد بين الطويل والقصير الزيادة على خمس صلوات على نحو تفصيلهم فى مسألة المجنون .ووجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيكون فى القضاء حرج والحرج مرفوع عن هذه الأمه .

٢ ـ قال ابن عمر : الذى يغمى علية يوما وليلة يقض(٢) وعن نافع أن ابن عمر أغمى علية شهرا فلم يقض ما فاته (٣) . وعن نافع قال : أغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقض مافاته واستقبل(٤). وروى أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن(٥).

---

(١) الهداية وفتح القدير : ج٢ ص ٩ ـ ١٠ ط السابقة .
(٢) سنن البيهقى : ج١ ص ٣٨٧ ، فتح القدير :ج٢ ص ١٠
(٣) مصنف عبد الرازق : ج٢ ص ٤٧٩
(٤) مصنف عبد الرازق : ج٢ ص ٤٧٩ ، الدار قطنى : ج٢ ص ٨
(٥) سنن البيهقى:ج١ ص ٣٨٨ والدارقطنى:ج٢ ص ٨١ ومصنف عبد الرازق ج٢ ص ٤٧٩ .

٣ - قالوا : إن القياس أن لا يسقط بالإغماء شئ وإن طال لأنه مرض لا يؤثر فى العقل ،ولكنه يوجب خللا فى القدرة الأصلية ، فيؤثر فى تأخير الأداء ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم . والفرق بينهما أن الإغماء قد يقصر ويطول عادة فى حق بعض الواجبات، فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط(١) . وقالوا : وبهذا يظهر أنه يصح أن يقال : القياس السقوط مطلقا ،والقياس عدمه مطلقا ،لأن معنى القياس الذى يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر بالنسبة إلى الوجه الخفى(٢) .

مناقشة الأدلة والترجيح :

بعد عرض الآراء وأدلتها تبين أن الأصل فى هذه المسألة الحديث الذى استدل به أصحاب الرأى الأول ،ومن هذا الحديث وغيره قدر علماء الأصول أن الخطاب لا يتوجه إلا إلى كامل العقل وأن التكليف مرتبط بفهم الخطاب(٣) ولا شك أن المكلف المغمى عليه مغلوب على عقله وهو يشبه المجنون لا النائم ذلك لأن النائم يتنبه إذا نبه ،والمغمى عليه لا يتنبة ومن ثم كان أقرب الى المجنون منه إلى النائم ،فالمغمى عليه أسوأ حالا من المجنون من

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٨٠ - ٢٨١
(٢) فتح القدير : ج ٢ ص ١٠
(٣) كشف الأسرار المرجع السابق

وجه حيث تزول قوته العقلية والجسدية وأحسن حالا من المجنون من وجه آخر وهو قرب عودته إلى الاعتدال عادة . والحاقه بفاقد العقل يقتضى عدم التكليف ولا يطالب بالقضاء إلا بدليل ، ومن ثم ففى الأدلة ما يلى : أما فقهاء الحنابلة فقد استدلوا بالاجماع السكوتى الذى فهموه عن بعض الصحابة ، وهو حجة إذا لم يخالفه أحد لكن المخالفة والمخالفون معروفون كما تقدم بيانه . قال ابن حزم : وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار[١]. كما روى عن نافع : ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة[٢]. وبهذا يظهر أن الاجماع لم يتم فلا يصح الاحتجاج به . وأما فقهاء الحنفية : فقد قالوا : مرة القياس عدم القضاء وأخرى القياس وجوب القضاء ولم يأخذوا بهذا ولا بهذا على إطلاقة بل أخذوا بالاستحسان وهو حجة غير مسلم بها ، ولو سلم فهو محل نظر لأن الحاق الخمس فما أقل بالنوم وما فوق ذلك بالجنون هو على أساس آراء بعض الصحابة وعلى انتفاء الحرج فبالنسبة لرأى بعض الصحابة فرأى بعضهم يخالف بعضا وليس برأى بعضهم أولى من بعض إذ كلهم عدول . و أما الحرج فهو أمر ليس له قاعدة منضبطة ،لأنه يختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والمكان والأحوال بل إن الحرج لا يسقط ما وجب ، فالنائم والساهى والعامد

---

(١) ، (٢) انظر المراجع والمواضع السابقة .

يقضون وإن طالت المدة ،وأيضا عدم الحرج لا يوجب مالم يجب وقد سبق الاتفاق على أن الأصل عدم الوجوب ،ومن ثم فالتمسك بهذا الأصل أولى وذلك لعدم وجود ما ينقضه ،ومن هنا يظهر لى - والله أعلم رجحان القول بعدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء .

ثانيا : أثر الإغماء فى أحكام الصيام

توطئة : نتصور أن الكلف نوى الصيام من الليل ، ثم أغمى عليه طول النهار فلم يفق فى شئ منه ، فما مدى تأثير الإغماء على الصوم ؟ ثم هل يجب قضاء مافات من رمضان بسبب وها هو البيان، ومنه أستمد العون .

المسألة الأولى : مدى تأثير الإغماء على الصوم

أو بعبارة أخرى هل يؤثر الإغماء على الصوم فيفسده أم ماذا؟ بالبحث فى آراء الفقهاء ظهر لى ما يلى :.

إذا طرأ الإغماء ثم زال فالصوم صحيح عند الجميع [1] ،لكن فقهاء المالكية يشترطون أن لا تزيد مدة الإغماء على نصف النهار وأن لا يكون الإغماء فى أول اليوم ،ليحصل تبيت النية لأن النية اذا تبعها الإغماء أبطلها ،فإذا اتصل الإغماء بطلوع الفجر فقد دخل فى

(١) المجموع :ج٦ ص ٣٩٧، المغنى:ج٣ ص ٩٨، حاشية الدسوقى :ج١ص ٥٢٢، فتح القدير : ح٢، ص ٣٦٦.

الصيام دون أن يبيت النية [١] وهو قول الغزالى (إن أفاق فى أول النهار لم يضرة بعد الاغماء) [٢] ثم هناك رأيان للفقهاء.

الرأى الأول : ذهب فقهاء المالكية [٣]، والشافعية [٤] والحنابلة [٥] إلى القول : بأنه إذا نوى من يصح صيامه الصوم ثم أغمى عليه طول النهار فلم يفق فى شىء منه لم يصح صومه .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنفية [٦] إلى القول : بأن صومه صحيح .

الادلة : استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى [٧] :.

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابة [٨] من أجلى)

ووجه الدلالة أنه أضافة ترك الطعام والشراب إلى الصائم، فاذا كان مغمى عليه لايضاف الإمساك إليه فلم يجزئه ، وذلك لان الصوم هو الامساك مع النية .

---

(١) مسالك الدلالة على متن الرسالة ص ١١٤
(٢) الوجيز : جا ص ١٠٣
(٣) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٢٢
(٤) شرح الملحى على المنهاج : ج٢ ص ٦٠ والمجموع شرح المهذب : جا ص ٣٩٧
(٥) المغنى ج٣ ص ٣٩٨
(٦) فتح القدير : ج٢ ص ٣٦٦
(٧) المجموع للنووى ج ٦ ص ٣٩٧، المغنى لابن قدامة : ج٣ ص ٣٩٨
(٨) سبق تخريجة .

٢ - إن الإمساك إذا لم يضف إلية لم يبق من ركنى الصوم إلا النية وهى لا تجزىء وحدها.

٣ - قالوا : إن مدة الإغماء لاتتطاول غالبا ، ولا تثبت الولاية على صاحبة ، ومن ثم فلم يزل التكليف بسببه ولم يسقط وجوب القضاء كالنوم .

٤ - إن الاغماء فوق النوم من حيث الاستيلاء على العقل ودون الجنون فلو قلنا إن المستغرق منه لليوم لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف . ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة فى لحظة كافية لصحة الصوم (١).

وأستدل فقهاء الحنفية على مذهبهم بما يلى :.

١ - إن الصوم إمساك ونية ، وقد وجدا أما النية فقد حصلت من الليل ، ذلك لأن شأن المسلم أن ينوى كل ليلة صوم اليوم الذى يعدها ، وأما الإمساك فهو حاصل آيضا (٢).

٢ - قالوا : إن الصوم عبادة خالصة والإمساك ركن وهو فعل مقصود ولابد فى مثلة من التحصيل بالاختيار والعذر الذى بالمغمى عليه قد سلب اختيارة ، لكن عند زوال العذر جعل الإمساك بمنزلة الفعل الاختيارى بطريق إلحاق العذر الزائل بالعدم.

---

(١) مغنى المحتاج : جـ١ ص ٤٣٣

(٢) العناية وفتح القدير : جـ٢ ص ٣٦٦

مناقشة الادلة والترجيح :

بعد عرض الآراء وأدلتها يلاحظ ما يلـــــى :٠٠٠

١ - إذا تأملنا الحديث القدسي وخصوصا قوله : (يدع طعامه وشرابه من أجلى) تبين لنا أن المغمى عليه لم يترك طعامه وشرابه على هذا النحو ، وإذا كان هو لم يأكل ولم يشرب فقصد العبادة محل اعتبار وهو لم يظهر والعذر برفع الإثم لكنه لا يجعل غير العبادة عبادة ، ولا يوجد لغير القاصد قصدا ولا لغير المختار اختيارا.

والاحظ أيضا أن إمساك المغمى عليه غير إرادى ،والعبادة لا بد فيها من قصد واختيار حتى تتميز من غيرة لهذا يظهر لى رجحان القول بعدم صحة صيام من أغمى علية طول النهار ، بل لابد من أن يفيق فترة يظهر بها عزمه على الصوم والله أعلـــم ٠

المسألة الثانية : هل يجب قضاء ما فات من الصوم بسبب الإغماء ؟

بالبحث تبين أن الفقهاء - رضى الله عنهم - قد اتفقوا[1] فى حكم هذه المسألة ، وهى يجب على المغمى قضاء ما فات من رمضان سواء كان الفائت يوما واحدا أوالشهر كله ، فهم يتفقون على أن من أغمى عليه قبل الغروب واستمر طيله الليل ثم اليوم التالى إلى ما بعد الزوال لم يصح صوم ذلك اليوم وذلك لا نعدام النية فى وقتها[2].

---

(١) فتح القدير ج٢ ص ٣٦٦ وحاشية الدسوقى: ج١ ص ٥٢٢، المجموع: ج٦ ص ٣٦٧ المغنى : ج٣ ص ٣٩٨ ٠

(٢) حاشية الدسوقى فى المرجع السابق ٠

واستدلوا بما يلى[١] :.

١ - قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٢] والإغماء مرض ،فيجب القضاء.

٢ - القياس على النوم ، ولا خلاف في وجوب قضاء ما فات بسببه .

٣ - والإغماء نوع من المرض يضعف القوى ولا يزيل العقل لذا فهو عذر فى التأخير لافى الإسقاط .

٤ - لا حرج فى الزام المغمى عليه بالقضاء اذ يندر أن يدوم[٣].

---

(١) كشف الاسرار : جـ٤ ص ٢٨١ ، المراجع السابقة .
(٢) الأية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .
(٣) المراجع والمواضع السابقة .

الفصل السابع

المرض وأثره في تخفيف الأحكام

تعريف المرض فى اللغة وفى الشرع :٠

تعريف المرض فى اللغة :

المرض : السقم نقيض الصحة ، ويكون للإنسان والبعير ، وهو اسم للجنس ٠ ومرض فلان مرضا ومرضا فهو مارض ومرض ومريض ، والأنثى مريضة والتمارض أن يرى من نفسه المرض وليس به ٠ والجمع مرضى ، ومراضى ٠ والتمريض حسن القيام على المريض والمراض بالضم، داء يقع فى الثمرة فتهلك، وتمرض الأمور توهينها والاتحكمها ٠ وريح مريضة ضعيفة الهبوب ٠ وكل ما ضعف فقد مرض ٠ وليلة مريضة إذا تغيمت السماء فلا يكون فيها ضوء٠ ورأى مريض فيه انحراف عن الصواب ٠ والمرض الشك والنفاق ٠ ومنه قوله تعالى (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ (١)وأصل المرض النقصان : وهو بدن مريض ناقص القوة ، وقلب مريض : ناقص الدين ٠ أو المرض فى القلب : فتور عن الحق ، وفى الأبدان فتور الأعضاء وفى العين فتور النظر ويقال : أرض مريضة إذا ضاقت بأهلها، أو كثر فيها الهرج والفتن والقتل(٢).

---

(١) من الآية رقم ١٠ من سوره البقرة ٠

(٢) لسان العرب ج٦ ص ٤١٨٠ مختار الصحاح ص ٦٢١ ط دار المعارف القاموس المحيط: ج٢ ص ٣٤٤ ط الحلبى، تاج العروس : ج٥ ص ٨٥ ط السابقة ، المعجم الوسيط : ج٢ ص ٨٦٣ ط السابقة ٠

تعريف المرض فى الشرع :

المرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى ، أو هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة . أو هو هيئة غير طبيعية فى بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة فى الفعل . وآفة الفعل ثلاث: التغير والنقصان والبطلان فالتغير أن يتخيل صورا لا وجود لها خارجا . والنقصان يضعف بصره مثلا . والبطلان : العمى(١) .

أو هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص(٢) .

آثر المرض على الأهلية :

المرض لا ينافى أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، ومن ثم تجب على المريض العبادات كاملة كما تجب على الصحيح ، وأن لا يتعلق بما لهحق الغير ، ولا يثبت عليه الحجر بسببه ، ولكن لما كان سبب الموت بواسطة ترادف الآلام ، والموت عجز خالص حقيقة وحكما : ليس فية القدرة يوجه لهذا كان المرض من أسباب الحجر أى موجبا له بزوال القوة وانتقاصها . ومعنى ذلك أن المرض لا ينافى ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد ، وكذلك لا ينافى أهلية العبارة : لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله ولذا صح

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى : ج٤ ص ٣٠٧ ط دار الكتاب العربى تيسير التحرير ج٤ ص ٢٧٧ .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٢٦٨ ط السابقة .

نكاح المريض وطلاقه وإسلامه وانعقدت تصرفاته وجميع ما يتعلق بالعبارة . لكن بالموت تبطل أهلية الملك فيخلفة أقرب الناس إليه والذمة تخرب بالموت فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين فيخلفه الغريم فى المال . لهذا كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فى الحال لأن الحكم يثبت بقدر دليله [١].
والمرض من أسباب التخفيف إذا خرجت التكاليف بسببه عن حد الطاقة فإنه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وإذا كان المرض مرض موت . وهو الذى يغلب فيه الهلاك ثم يقع الموت فيه ولو بسبب آخر كانت تصرفات المريض المالية مقيدة بما لا يضر الورثة ولا الدائنين وحق الدائنين يتعلق بقيمة التركة كلها ، أما حق الورثة فيتعلق بثلثى الباقى منها بعد وفاء الديون [٢].

المرض سبب لتخفيف الأحكام :

ورخصه كثيرة منها : التيمم عند مشقة استعمال الماء ،وعدم الكراهية فى الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أغضائه والقعود فى صلاة المريض . وخطبة الجمعة ، والاضطجاع فى الصلاة والإيماء والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة والفطر فى رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ، والانتقال من الصوم

---

(١) كشف الأسرار : ج٤ ص ٣٠٧ وما بعدها ،مرآه الأصول ص ٣٣٨- ٣٤٠.
(٢) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٤٠٨

إلى الإطعام فى الكفاره ،والخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط فى الاعتكاف والاستنابة فى الحج وفى رمى الجمار وإباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتحلل على وجه فإن شرطه فعلى المشهور والتداوى بالنجاسات وبالخمر على وجه ، وإساغة اللقمة بها اذا غص بالاتفاق وإباحة النظر للعورة والسوأتين[1] ولو كلف المريض بما يكلف به الأصحاء لشق عليه فأباح الله تعالى له الصلاة قاعدا وتاخير الصوم وغير ذلك مما سنراه فى موضعه بمشيئة الله تعالى .

أثر المرض فى تخفيف الأحكام :

توطئة : المرض من الأعذار الشرعية التى يجلب للمكلف التخفيف ويمكن أن تفوت بسببه بعض العبادات ، ويشهد لذلك كثير من النصوص التى وردت فى الكتاب والسنة والتى ستذكر تباعا عند الحديث عن أثر المرض فى أحكام الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ، وها هى على الترتيب

أولا : أثر المرض فى أحكام الصلاة :

قد تفوت الصلاة على المكلف بها بعذر المرض فما مدى وجوب القضاء فى هذه الحالة ؟ وما مدى وجوب القضاء على من يتيمم خوف المرض ؟ تلك مسألتان لا غنى للمسلم المتدين من معرفتها والعمل بمقتضاهما .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٥ - ٨٦ ط السابقة الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٥ علم أصول الفقة لعبد الوهاب خلاف ط ١٤٤ ، أصول التشريع الإسلامى ص ٣٤٥ للأستاذ على حسب الله ط السابقة .

المسألة الأولى : مدى وجوب القضاء بسبب المسح على الجبيرة :

لاخلاف بين العلماء فى أنه يجب استيعاب البدن فى الغسل من الجنابة وكذلك أيضا استيعاب أعضاء الوضوء فى الوضوء(١) إلا أنهم اختلفوا فى المقدار الذى يجب مسحه فى الرأس حيث يكتفى فقهاء الشافعية (٢) بمسح بعض الرأس وأوجب فقهاء المالكية (٣) والحنابلة (٤) مسح كل الرأس بينما قال فقهاء الحنفية (٥) بمسح ربع الرأس . لكن إذا حدث فى البدن كسرا أو جراح أو قرحة أو حروق أو نحو ذلك مما لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة إلا بضرر إما لأن العضو مغطى بعصابة أو الجبس أو لاصق أو نحوه وإما لأن الماء يؤذى المريض وفى رفع الغطاء الذى على الجرح ضررا أيضا فما هو الحكم فى مثل هذه الحالات ؟ وماذا يفعل المكلف ؟ بالبحث فى كتب تراثنا الفقهى تبين لى هذه الأراء .

الرأى الأول : ذهب فقهاء الحنفية (٦)، والمالكية (٧) والحنابلة (٨) فى قول إلى أنه إذا لم يكن على الجرح ساتر وكان المسح لا يضره لكن

---

(١) فتح القدير: ج١ ص ١٧١ ،حاشية الدسوقى ج١ ص ٨٨ شرح المحلى على المنهاج ج١ ص ٤٩ ،شرح منتهى الإرادات ج١ ص ١٧١.

(٢) ، (٣) ،(٤) ،(٥) المراجع والمواضع السابقة .

(٦) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٢٥٧ فتح القدير : ج١ ص ١٤٢.

(٧) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص ١٦٣.

(٨) الانصاف فى مسائل الخلاف ج١ ص ٢٧١ ومطالب أولى النهى ج١ ص ١٩٨ وكشاف القناع : ج١ ص ١٦٦.

يضره الغسل ، فقد قالوا : يوجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح، وهذا إذا كان الغسل يضره دون المسح . لكن أن أضر به المسح ، قال فقهاء الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، لم يجب المسح ، ويضع على الجرح عصابة ويمسح عليها . بينما ذهب فقهاء الشافعية [٣] والحنابلة [٤] فى القول الأخر إلى أن علية أن يتيمم ولا يلزمه وضع عصابة ليمسح عليها ولا إعادة عليه عند الجميع .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] إلى القول بوجوب المسح على الجبيرة إن كان على جرحة سائر مما سبق بيانه ،لكن هل يجب التيمم وإعادة الصلاة التى صليت بهذه الطهارة أم لا ؟ فيها رأيان وإليك البيان :

ذهب : فقهاء الحنفية [٩] والمالكية [١٠] والحنابلة [١١] إلى القول بعدم وجوب التيمم وعدم وجوب إعاده الصلاة التى صليت بهذه الطهارة فى هذه الحالة

---

(١) فتح القدير : جا ص ١٤٢ ،حاشية ابن عابدين : جا ص ٢٥٧.
(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير : جا ص ١٦٣
(٣) روضة الطالبين : جا ص ١٠٧ المجموع : ج٢ ص ٣١٧
(٤) المغنى والشرح الكبير : جا ص ٢٦٥ ، ٢٨٧ ،الانصاف ج ١ ص ٢٧١ ومطالب أولى النهى : جا ص ١٩٨ وكشاف جا ص ١٦٦.
(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) المراجع والمواضع السابقة .
(٩) ، (١٠) ، (١١) المراجع والمواضع السابقة .

بينما ذهب فقهاء الشافعية [١] إلى القول بوجوب التيمم حتى لا يبقى الجزء المغطى بلا طهارة وقالوا : أيضا بوجوب قضاء الصلاة التى صليت بهذه الطهارة فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت وضعت على غير طهارة وطهارة أعضاء الوضوء عدم الحدث الأكبر والأصغر وطهارة بقية الجسم عدم الحدث الأكبر .

الحالة الثانية : إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم لأن الطهارة المائية ناقصة ، والتيمم ناقص .

أما إذا وضعت الجبيرة على طهارة ،وكانت على غير أعضاء التيمم فلا قضاء .

الأدلة : احتج جمهور الفقهاء الذين قالوا : بعدم القضاء بما يلى:

١ - روى عن الإمام على - رضى الله عنه - قال : إنكسرت إحدى زندى فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم : أن أمسح على الجبائر.
ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم : لم يأمره بالإعادة مع أن الزند من أعضاء التيمم .

٢ - حديث جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل

---

(١) المجموع شرح المهذب : ج٢ ص ٣٥٦.
(٢) المغنى لابن قدامة : ج١ ص ٢٧٧
(٣) ابن ماجه : ج١ ص ٢١٥ .

فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله) ، الا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفا العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصم أو يعصب على جرحة ثم يمسح علية ويغسل سائر جسده [١]. وجه الدلالة أنه لم يذكر القضاء .

٣ - إن هذا قول ابن عمر ولم يعرف له من الصحابه مخالف .

٤ - أنه مسح على حائل ابيح له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة كالخف [٢].

واحتج الشافعية على قولهم بما يلى [٣] .

١ - إن وضع الجبيرة على غير طهارة يشبه لبس الخف على غير طهارة ومعلوم أنه لا يصح المسح على الخف عندئذ ، أى أن الأصل هنا أن لا يجزىء إلا غسل العضو لكن سقط هذا الوجوب للضرر وأبيحت له الصلاة بالطهارة الناقصة لحرمة الوقت ، وما كان كذلك يجب فيه القضاء .

٢ - إن هذه حالة نادرة ، والنادر لا يسقط القضاء .

٣ - إن وضعها على غير طهارة تقصير منه فلا يعفى عنه .

٤ - وإذا كان على عضو من أعضاء التيمم فقد نقص الأصل والخلف كما سبق فأشبه مالو ترك غسلة . نسيانا وهذا عذر نادر لا يسقط به القضاء [٤].

---

(١) أبو داود : جا ص ٩٣ ، والدار قطنى : جا ص ١٩٠

(٢) المغنى المرجع والموضع السابق .

(٣) المهذب :جا ص ٣٧ المجموع: ج٢ ص ٣٥٦ وشرح المحلى على المنهاج ج ١ ص ٩٨ .

(٤) مراجع ومواضع فقهاء الشافعية السابقة .

المناقشة والترجيح : بالبحث فى الأدلة وتأملها بان لى ما يلى :٠

١ - ما روى عن الإمام على - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - ضعيف لأن فى إسنادة عمر بن خالد : كذبه الإمام أحمد وابن معين وقال البخارى : منكر الحديث ،وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن زيد بن على الموضوعات(١) ٠

٢ - وحديث الصحابى الجليل جابر - رضى الله عنه - فقد قال عنه الشوكانى : وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب(٢) - أى جواز المسح على الجبيرة ٠

لكن الحديث لم يثبت ولم ينف القضاء ، والسكوت عنه لا يعنى نفيه خاصة ،والحديث منصب على جواز المسح فى مثل هذه الحالة٠

وأما أدلة الشافعية فهيها ما يلى :٠

١ - إن الجبيرة لا تشبه الخف إلا فى جواز المسح عليها وتخالفه من وجوه : فهى للضرورة والخف للترفه والمسح عليها غير مؤقت والمسح عليه مؤقت ، ولا يجب خلعها للجنابة ، ويجب خلعها لها وهى فى كل البدن ، ولا يصح المسح على الخف إلا فى القدمين٠٠٠الخ فقياس الجبيرة على الخف محل نظر ، والجبيرة غالبا ما توضع فى حالات إسعاف ،وقد يكون المريض مغمى عليه والمرض من أسباب التخفيف والتيسير ٠

---

(١) الزوائد لابن أبى بكر البوصيرى مطبوع مع سنن ابن ماجه جا ص ٢١٥ وتلخيص الحميز جا ص ١٤٦ ونصب الراية جا ص ١٨٦٠

(٢) نيل الأوطار جا ص ٢٠٣ نصب الراية جا ص ١٨٧ وتلخيص الحبيرجا ص١٥٧

٢ - قولهم : إنها نادرة محل نظر ذلك لأن الطب يهتم بالضماد والجص حتى لا يتلوث الجرح وقد تطول مدتها وفى القضاء حرج .

٣ - قولهم : نقص البدل والمبدل محل نظر أيضا لان الكلام فى حالة ضرورة لم يكن معها اتمام البدل ولا المبدل إلا بحرج والحرج مرفوع .

لهذا يبدو لى - والله أعلم - رجحان القول بعدم وجوب القضاء على من صلى وقد مسح على الجبائر سواء وضعت على طهارة أم لا . فى أعضاء التيمم أم لا . والجمع بين المسح والتيمم يؤيدة حديث جابر وهو ما ذهب إلية فقهاء الشافعية والحنابلة كما سبق بيانه .

المسألة الثانية : هل يجب القضاء على من تيمم خوف المرض ؟

قال الحق سبحانه وتعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[1] وذكر المرض فى الآيه للتنبيه على حالتين يغلب فيهما عدم القدرة على استعمال الماء ، وإن كان عدم القدرة فيهما مختلفا ، فالمسافر لا يجد الماء فى الغالب والمريض قد لا يقدر على استعمال الماء فى الطهارة يجوز له التيمم من ذلك أوقات البرد ، فإن الصحيح فضلا عن المريض قد يضره الاغتسال أو الوضوء بالما البارد

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

ضررا بينا كأن يخشى الهلاك أو حدوث مرض أو غير ذلك[١]، فهل إذا لم يجد الماء الساخن يباح له التيمم ؟ وهل عليه القضاء لو تيمم ؟ هذا ما سأبينه بمشيئة الله تعالى : وبالبحث تبين أن فى هذه المسألة الآراء الآتية :.

اتفق الفقهاء[٢] - فقهاء أهل السنة والجماعة - على أنه يجوز للجنب والمحدث إذا خشى الضرر المؤكد باستعمال الماء البارد أن يتيمم . واستدلوا بما روى عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله علية وسلم : فقال (ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٣] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

---

(١) احكام القرآن لابن العربى: جا ص ٤٤٣ ،تفسير القرطبى جه ص ٢١٨.

(٢) فتح القدير: جا ص ١٢٤ حاشية ابن عابدين جا ص ٢٣٤ والبحر الرائق جا ص ١٤٨ وتبيين الحقائق :جا ص ٣٧ وحاشية الطحطاوى :جا ص ٦٢ والشرح الكبير جا ص ١٤٧ بلغة السالك لأقرب المسالك جا ص ٦٨ وشرح المحلى على المنهاج جا ص ٨٤ المجموع : جـ٢ ص ٣٥١ المهذب جا ص ١٣٧ والروضة جا ص ١٢٢ المغنى جا ص ٢٦١-٢٦٢ شرح منتهى الإرادات جا ص ٨٦ المحلى : جـ٢ ص ١٨١ .

(٣) الأية رقم ٢٩ من سورة النساء .

يقل شيئاً)[١] ووجه الدلالة أنه تيمم خشية البرد وسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إقرار فدل على الجواز .

أما وجوب القضاء بعد ذلك فقد اختلف فية الفقهاء على ر أيين :..

الرأى الأول : ذهب فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣]ورواية في المذهب الحنبلى[٤] إلى القول بعدم وجوب القضاء وهو قول للشافعية[٥] ورجحه ابن قدامة[٦] فى المغنى .

الرأى الثانى : دهب الشافعية[٧] فى القول الآخر والإمام أحمد[٨] فى الرواية الأخرى إلى القول بوجوب القضاء .

الأدلة : استدل من قال بعدم وجوب القضاء بالحديث المتقدم إذ لم يذكر فية قضاء ولا إعاده ولو كان ذلك واجبا ما سكت عنه النبى صلى الله علية وسلم.

---

(١) الفتح الربانى ج٢ ص ٤٩١ ،أبوداود ج١ ص ٨ الدار قطنى ج١ ص ١٧٨ البخارى تعليقا ج١ ص ٩٥ وانظر الفتح البارى ج١ ص ٣٥٤ وقال الحافظ ابن حجر إسنادة قوى .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ١٢٤ ثم ص ١٣٧ .

(٣) حاشية الدسوقى ج ١ ص ١٥٩

(٤) المغنى : ج١ ص ٢٦٢

(٥) شرح المحلى على المنهاج ج ١ ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المجموع : ج١ ص ٣٥١ شرح المحلى على المنهاج ج١ ص ٩٧

(٨) المغنى ج١ ص ٢٦٢

وأما الذين قالوا بالقضاء فقالوا : إن هذا عذر نادر لا يمنع وجوب الإعادة أو القضاء[1] وأما حديث عمرو فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر بيان وجوب القضاء لأمر ما أو أن عمرواكان قد قضى قبل ذلك لمعرفته بالحكم .

القول الذى أرجحه وأرى نفسى تميل إلية : هو القول بعدم وجوب القضاء وذلك للأمور الآتية :..

١ - إن الاتفاق واقع على صحة هذه الصلاة فلماذا يجب قضاؤها .

٢ - إن الاتفاق حاصل أيضا على وجوب الصلاة فى الوقت ولا دليل على وجوب القضاء .

٣ - إن المصلى بهذه الطهارة قد أدى وظيفة الوقت وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]

٤ - إن سكوت النبى صلى الله علية وسلم عن ذكر القضاء يدل على عدم وجوبه ، وهذا مفهوم من ظاهر الحديث وتأخير البيان لا دليل عليه . وكون عمرو قد قضى قبل ذلك لا دليل عليه أيضا ولا موجب لهذه الاحتمالات . والله تعالى أعلم .

---

(١) المهذب مع المجموع : جـ١ ص ٣٥٠

(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

ثانيا : أثر المرض على الصوم : فى أثر المرض على فريضة الصوم مسألة :وبيانها ما يلى :٠٠

اتفق الفقهاء[(١)] - رضى الله عنهم - على أن المريض يجوز له أن يفطر فى رمضان ثم عليه أن يقضى عدة ما أفطره بعد ذلك وذلك لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[(٢)] لكن ما هو حقيقة المرض الذى يباح فيه الإفطار ؟ وما هو الحكم لو اتصل المرض بالموت ؟ وماذا على المريض الذى لا يرجى شفاؤه ؟ هذه مسائل لابد من بيانها بذكر آراء العلماء فيها وذلك فيما يلى :٠

المسألة الأولى : حقيقة المرض الذى يباح معه الإفطار :

بالبحث فى هذه المسألة ظهر لى ما يلى :

أجتمعت كلمة الفقهاء[(٣)] على أن المرض الذى يباح معه الإفطار ما كان شديدا ، يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ المرض معه أو يلحق المصاب به مشقة إذا صام ٠ لكن إذا خشى الهلاك من المرض إن صام أصبح الإفطار فى حقه واجبا ٠ لقوله تعالى: (لَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[(٤)] ٠

(١) فتح القدير ج٢ ص ٣٥٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى :ج١ص ٥٣٥ المجموع ج٦ ص ٢٨١ المغنى ج٦ ص ١٤٧ وبداية المجتهد ج١ ص ٢٥٠ ٠

(٢) آية رقم ١٨٥ سورة البقرة ٠

(٣) فتح القدير ج٢ ص ٣٥٠ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج١ ص ٥٣٥ ، وشرح المحلى على المنهاج ج٢ ص ٨٣ المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٢٨١ ، ٢٨٣ ٠

(٤) آية رقم ٢٩ من سورة النساء ٠

أما المرض اليسير فلا يباح بسببه الإفطار . لكن نقل عن بعض السلف[١] أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس، وحجتهم فى ذلك ظاهر الآية الكريمة وهى قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٢].

ووجه الدلالة : أنها أباحت الفطر للمريض مطلقا فكل من يصدق عليه وصف المرض جاز له الإفطار .

وأما جمهور الفقهاء فقد نظروا إلى المعنى وهو أن الله تعالى أباح الفطر للمريض رحمة به حتى لا تجتمع عليه مشقتان. مشقة الصوم ومشقة المرض ، فمن لم يدركه فى مرضه مشقة لا يباح له الإفطار ثم أن الله عز وجل أوجب الصيام على كل مكلف شهد الشهر ، ولا شك أن المريض شهده والصوم لا مشقة فيه فكان كالصحيح فى هذه الحالة[٣].

اعتراض وجواب :

فإن قيل : إن المسافر يفطر ولو لم تلحقه مشقة والجواب : أن مشقة السفر لا ضابط لها ولذا تعلق الحكم بمظنتها وهو السفر الطويل

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٤٧ والمجموع جـ ٦ ص ٢٨٣

(٢) الاية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) يراجع فتح القدير جـ٢ ص ٣٥١ ، المغنى : جـ٣ ص ١٤٧

أما الأمراض فإنها تختلف ، فمنها ما يبيح لصاحبه الصوم ومنها ما لا أثر لصاحبة على الصوم ، ومن ثم كان الحكم مرتبطا بالمشقة والضرر ، وهذا يعرفه كل إنسان من نفسه ويقبل فيه قول الطبيب العدل فى دينه الماهر فى مهنته وإذا كان المسافر لا يفطر إلا فى السفر الطويل وله حد يمكن ضبطه فينبغى أن لا يفطر المريض إلا فى مرض شديد لكن ليس له حد يضبطه ولأجل هذه الاعتبارات ترك للطبيب تحديده . ولهذ المعانى المعتبرة يبدو لى رجحان قول جمهور الفقهاء لأن الفطر لو أبيح لكل مريض ولكل مرض ولو وجع إصبع أو ضرس لتفلت الناس من أحكام الله بحجج واهية وخصوصا هذه الأيام التى ظهرت فيها التوانى فى الأمور الدينية من غير أخذ بقول بعض السلف فكيف لو أخذ بقول بعض السلف ؟

المسألة الثانية : والحكم لو مات المريض قبل قدرته على القضاء ؟ أو مات المسافر قبل أن يقيم ؟

بالبحث تبين لى أنه ذهب فقهاء الحنفية (١) ،والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى القول : بأن المريض إذا مات قبل أن يقدر على القضاء ، أو أن المسافر لو مات قبل الإقامة لا يلزمهما شىء فى التركة - فدية صيام مثلا - ولا يلزمهما القضاء أيضا ذلك لأن الصيام

---

(١) العناية شرح الهداية جـ٢ ص٣٥٠ وفتح القدير جـ ٢ ص٣٥٦

(٢) شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص٦٦

(٣) المغنى والشرح الكبير : جـ٣ ص٨٠ - ٨١ الكافى : جـ١ ص٤٨٣ وكشاف القناع: جـ ٢ ص٣٣٤

لم يجب عليهما بعد لأنهما لم يبلغا أياما خالية من العذر يمكنهما فيها القضاء فكأنهما ما تا قبل حلول شهر رمضان .

أما لو صح المريض أو أقام المسافر مده ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر أيام الصحة والإقامة فيخرج عنهما من مالهما،ومن المعلوم أن اخراج المال بدل الصيام نوع من أنواع القضاء .

المسألة الثالثة : ما حكم المريض الذى لا يرجى شفاؤه ؟ ومثلة الشيخ الهرم الذى لا يستطيع الصوم ؟

بالبحث فى كتب فقهاء المذاهب الأربعة (١) ظهر لى أن المريض الذى لا يرجى برؤه ، وكذلك الشيخ الكبير الذى يعجز عن الصوم لا صوم عليهما ولا قضاء بل يفطران ويخرجان عن كل يوم فدية طعام مسكين لكن ما هو الوصف الشرعى للإطعام بدلا عن الصيام فى هذه الحالة ؟

اختلف الفقهاء فى الوصف الشرعى للإطعام وذلك على النحو التالى ذهب فقهاء الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى القول بأن الإطعام واجب .

---

(١) فتح القدير : جا ص ٣٥٦ المجموع : ج٦ ص ٢٨١ المغنى ج٣ ص ٧٩،١٦ الشرح الكبير جا ص ٥١٦ .

(٢) ،(٣) ،(٤) مراجع ومواضع الفقهاء السابقة .

بينما ذهب فقهاء المالكية[١] بالقول على أن الإطعام منـــدوب وحجة الجمهور على مذهبهم ما يلى[٢] :.

١ - قول الله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٣].

ووجه الدلالة أن تكليف المريض والشيخ الكبير بالصوم حرج فكـان مرفوعـــا .

٢ - واستدلوا على وجوب الفدية بقول ابن عباس - رضى الله عنهمـــا - (من أدركة الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعلية لكل يوم مـد مـن قمـــح)[٤].

ويقول ابن عمر - رضى الله عنهما - (إذا ضعف عن الصوم أطعـــم عن كل يوم مدا)[٥] وروى أن أنسا - رضى الله عنه - ضعف عن الصـــوم عاما قبل وفاتة فأفطر[٦] وأطعم.وروى عطاء أنه سمع ابن عباس رضـــى الله عنه -(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . قال ابن عبـــاس رضى الله عنه - ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيـــرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا[٧] وهو مروى عن على وابن عباس وابن عمر وغيرهم[٨].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : جا ص ٥١٦

(٢) المجموع ج٦ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ وفتح القدير ج٢ ص ٣٥٦

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٤) البخارى : ج٦ ص ٣٠

(٥) المهذب مع المجموع ج٦ ص٢٨٢ وفى سنن الدارقطنى ج٢ ص٢٠٧ومصنـــف عبد الرازق : ج٤ ص ٢١٧

(٦) البخارى ج٦ ص ٣٠

(٧) البخارى : ج٦ ص ٣٠

(٨) سنن البيهقى : ج٦ ص ٢٧١ .

ثالثا : أثر المرض على أحكام الحج :

إذا أحرم المسلم بأداء فريضة الحج أو بأداء العمره . ثم أصابه مرض ولم يستطع إتمام المناسك فما هو الحكم فى هذه الحالة ؟ هل يعتبر المريض محصرا ؟ وهل المرض يعتبر إحصارا وبناء على هذا هل يلزمه ما يلزم المحصر من فدية وتحلل وقضاء ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك ويمكن رد أقوالهم فى هذه المسألة إلى ثلاثة آراء بيانها كالتالى :.

الرأى الأول :ذهب فقهاء الحنفية (١) إلى القول : بأن المرض كالإحصار من العدو ، وحكمه أن للمريض أن يتحلل وكيفيته عندهم : أن يذبح الهدى فى الحرم ثم يفعل بعض ما منع منه بالإحرام كالحق أوالتقصير هذا إن كان المرض حدث فى الحرم وإذا أحصر خارج الحرم بأن مرض خارجه - بعث من يذبح له الهدى فى الحرم وهذا يروى عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعى والثورى وأبى ثور(٢) وأما القضاء فان كان محرما بواجب كحجة الاسلام أو عمرتة أو حج نذرا أو عمرة فهذا لايسقط عنه ويلزمة القضاء ، وإن كان متنفلا لزمة القضاء أيضا(٣).

---

(١) العناية وفتح القدير شرحا الهداية جـ٣ ص ١٢٤
(٢) المغنى والشرح الكبير : جـ٣ ص ٣٧٦ المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٧ ص ٣٠٠
(٣) فتح القدير : جـ٣ ص ١٣١ ، تبيين الحقائق : جـ٢ ص ٧٩ ،فتح القدير والعناية شرحا الهداية جـ ٣ ص ١٣٠

الرأى الثانى : ذهب فقهاء المالكية [١] ،والشافعية [٢]والحنابلة [٣] إلى القول بأن المرض ليس إحصارا فى حبسه المرض عليه أن ينتظر محرما ، فان كان محرما بحج انتظر حتى يفوت الحج ثم يتحلل بعمرة وعليه القضاء ، وإن كان محرما بعمرة لم يحل إلا بعد تمامها إلا أن يكون قد اشترط عند إحرامه أن يحل إذا مرض وممن روى عنه هذا القول : ابن عمر وابن عباس ومروان وإسحاق .

الرأى الثالث : ذهب ابن حزم [٤] إلى القول بأن المرض احصار لكن الاحصار مهما كان سببه لا يوجب القضاء فإن اشترط المحرم لم يجب الهدى أيضا .

الأدلة : استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى[٥] :.

١ - قوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٦] ووجه الدلالة أن أحصر هنا معناها : منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز لأنها من الإحصار وهو المنع بسبب ما ذكرنا ، وأما المنع بسبب العدو فهو الحصر والماضى منه حصر وهذا بإجماع أهل اللغة وعلى ذلك تكون الآية نصا فى المرض وأما حصر العدو فقياس عليه .

---

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ ص ٩٣ - ٩٥

(٢) المجموع : جـ٨ ص ٢٥٢

(٣) المغنى : جـ ٣ ص ٣٦٣

(٤) المحلى : جـ٧ ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٥) الهداية والعنايه وفتح القدير : جـ٣ ص ١٢٤ - ١٢٦

(٦) الاية رقم : ١٩٦ من سورة البقرة .

٢ - عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل)[١] فذكر ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا : صدق .

٣ - وروى عن عبد الله بن مسعود فيمن لذغ وهو محرم يبعث بهدى ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل ، وفى رواية ، ثم عليه عمرة بعد ذلك[٢].

٤ - وقالوا : من حيث المعنى إن التحلل بسبب إحصار العدو إنما هو خشية الحرج بامتداد زمان الإحرام فإذا كان كذلك فالمرض من باب أولى لأن مدته قد تطول والبقاء على الإحرام معه أعظم حرجا.

وأستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إلية بما يلى[٣] :.

١ - قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[٤] فقد قالوا إن المراد بالإحصار فيها منع العدو بدليل أنها نزلت بسبب منع الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول مكة عام الحديبية ، وبدليل قوله تعالى فى آخر الأية بعد ذلك(فَإِذَا أَمِنتُمْ)[٥] والأمن إنما يكون من العدو ولا يقال لمن شفى من

---

(١) ابن ماجة : ج٢ ص ١٠٢٨ مسند الإمام أحمد : ج٣ ص ٤٥٠ الحاكم ج١ ص ٦١ الترمذى رقم ٩٤٠ نيل الأوطار: ج٥ ص ١٠٣ وقال ابن حجر فى الفتح: ليس بعيدا عن الصحة ج ٤ ص ٧ .

(٢) شرح الأثار للطحاوى : ج٢ ص ٢٥١

(٣) المجموع ج٨ ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ المغنى :ج٣ ص ٣٥٧ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٢

(٤) الأية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٥) الاية السابقة.

مرضه أمن ، ولو صح ذلك مجازا فالحقيقة أولى ، ولايوجد مايقتضى المصير إلى المجاز.

٢ - روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الذبير بن عبد المطلب ، فقالت : يارسول الله : إنى أريد الحج وإنى شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (حجى واشترطى أن تحلى حيث حبستى)[١]. وكانت تحت المقداد ووجه الدلالة : أن المرض ولو كان يبيح التحلل لما أمرها عليه السلام بالاشتراط .

٣ - قال ابن مسعود : (حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت ولك عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة)[٢]

٤ - وعن عائشة قالت : لعروة : هل تستثنى إذا حججت فقال ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبستنى فهو عمرة[٣].

٥ - وقالوا : من جهة المعنى . بأن من أحصره العدو إذا تحلل انتقل بذلك من الخوف إلى الأمن ،وتخلص من الأذى أما المريض فلا ينتقل إلى الصحة ، ولايتخلص من الأذى إذا تحلل فافترقا.

---

(١) رواه البخارى : ج ٧ ،ص ٩ ، والإمام مسلم ج ٢ ، ص ٨٦٨ ، أبو داود : ج ١ ،ص ٤١١ ، البيهقى : ج ٥ ،ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ، ص ٢٢٢.

(٣) بدائع المثن ج ٢ ، ص ٣ ، السنن الكبرى ج ٥ ، ص ٢٢٣.

المناقشة والترجيح :

بمقارنة أدلة الفريقين تبين لنا مايلى :

١ - أن كلا الفريقين يحتج بالآية ، فأصحاب الرأى الأول يجعلها نصا فى المرض ، بينما أصحاب الرأى الثانى يجعلها نصا فى حصر العدو ، لكن إذا نظرنا إلى سبب نزول الأية ترجح لنا أنها نزلت لتبين حكم من أحصره العدو ، والقرآن هو الحجة فى اللغة وغيرها مع العلم بأن سبب النزول متفق عليه بين أصحاب الرأيين ، وآخر الأية (فَإِذَا أَمِنتُمْ) يشير إليه . وقد قال الله تعالى فى آية أخرى : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ)(١) وهم فقراء الصحابة كانوا لايقدرون على السفر فى البلاد لظروف الحرب ، فإحصارهم بسبب العدو، وهذا يشهد لأصحاب الرأى الثانى .

٢ - وأقوال الصحابة يقابل بعضها ببعض ولايرجح بعضها على بعض اذ كلهم عدول .

٣ - الحديث الذى استدل به أصحاب الرأى الأول يفيد أن المرض يبيح التحلل ، والحديث الثانى يفيد أنه لاتحلل إلا باشتراط . اذن فما فائدة الاشتراط المأمور به ؟

وماذا نفعل بالحديث الأول .

---

(١) الاية رقم ٢٧٣ من سورة البقرة .

جمع ابن حزم بين الحديثين :

أراد ابن حزم(١) أن يزيل التعارض ويجمع بينهما فقال : إن فائدة الاشتراط عدم وجوب الهدى لكن خوف ضياغة إذا هى أحرمت ، والتأكيد من أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - على عروة بأن يشترط إذا أحرم وتأكيد غيرها من الصحابة هل كان سببه الخوف من لزوم دم شاة(٢). وجمع النووى بين الحديثين بقوله : المراد بحديث (من كسر أو عرج فقد حل) أى إذا كان قد اشترطه عند إحرامه(٣) ويلاحظ أن فقهاء الحنفية لم يأخذوا بحديث الاشتراط (٤)، بينما لم يأخذ فقهاء الشافعية ومن وافقهم بحديث (من كسر أو عرج) على إطلاقه ، فالحكم عندهم أنه إن اشترط تحلل بلاهدى ولاقضاء وإن لم يشترط لم يتحلل حتى يفوت الحج ، فيتحلل بعمرة ، وعليه الهدى والقضاء(٥).

واذا أخذنا بالحديثين أمكن القول : إذا اشترط المريض تحلل بلا هدى ولاقضاء إعمالا لحديث الاشتراط وإن لم يشترط تحلل وعليه الهدى والقضاء إعمالا للحديث الثانى ومن ثم يمكن القول : إن المريض اذا شفى وأمكنه إدراك الحج أحرم من موضعه كالمحصر إذا زال احصاره، فبهذا نكون قد أخذنا بالحديثين - والله أعلم.

---

(١) المحلى : ج ٧ ،ص ٣٠٠.
(٢) المحلى : ج ٧ ،ص ٣٠٠.
(٣) المجموع ج ٨ ص ٢٥٢،شرح السنة ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، وعون المعبود : ج ٥ ، ص ٢١٤.
(٤) المراجع والمواضع السابقة.
(٥) المغنى : ج ٣ ،ص ٣٦٤ ، المجموع : ج ٨ ،ص ٢٥٢.

الفصل الثامن

الحيض والنفاس وأثرهما في تخفيف الأحكام

تعريفهما في اللغة :

الحيضة : المرة الواحدة . والحيضة بالكسر . الاسم . والجمع الحيض . والحيضة : هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة . قالت عائشة - رضى الله عنها - ليتني كنت حيضة ملقاة . واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة ، وتحيضت المرأة قعدت أيام حيضها عن الصلاة ، ويقال حاضت المرأة ومحيضا فهي حائض وحائضة ونساء حيض وحوائض(١) .

والنفاس : النفاس : ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء والنفس الدم ، ونفست المرأة إذا ولدت ، والمنفوس المولود ، والنفساء ، الوالدة والحامل والحائض(٢) .

تعريفهما في الاصطلاح :

الحيض : دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر . واحترز بقوله رحم المرأة عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ،

---

(١) مختار الصحاح ص ١٦٥ ط دار المعارف ، القاموس المحيط ج ٢ ،ص ٣٢٩ ط الحلبي ،تاج العروس ج ٥ ، ص ٨٥ ظ السابقة ،المعجم الوسيط ج ١ ،ص ٢٠٦ ط سابقة .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٧٣،لسان العرب ج ٦ ،ص ٤٥٠٣ ، القاموس المحيط ج ٢ ،ص ٢٥٥، المعجم الوسيط : ج ٢،ص ٩٤٠ ط السابقة .

وعن دم الاستحاضة فإنه دم عرق لارحم. وبقوله السليمة عن الداء عن النفاس فإن النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبر تصرفها من الثلث وبالصغر عن دم تراه من هى دون بنت تسع السنين فإنه ليس بمعتبر فى الشرع.

والنفاس : هو الدم : الخارج من قبل المرأه عقب الولاده (١).

أثر الحيض والنفاس على الأهلية :

الحيض (٢) والنفاس لايعدمان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل ، وقدرة البدن إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عنهما شرط للصلاة و للصوم ، ودفعا للحرج سقط عن الحائض والنفساء قضاء الصلاة دون الصوم إذ لا حرج فى قضائه ، لأن الحيض لايستوعب الشهر ، والنفاس يندر فيه فلم يسقط إلا وجوب الأداء ولزم القضاء ، بخلاف الصلاة ، وهذا كله خلاف القياس ، لأن الصوم يتأوى مع الحدث والجنابة بالاتفاق ، فيجوز أن يتأدى مع الحيض والنفاس أيضا لولا النص فيؤثر اشتراط الطهارة فى المنع من الأداء دون القضاء للنص ودفعا للحرج كان على النفساء أن تقضى الصلاة دون الحائض. وكان عليهما أى النفساء والحائض قضاء الصوم ، لأن الحيض لايزيد على عشرة أيام ولياليها.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ ،ص ٣١٢ ط دار الكتاب العربى، التعريفات للجرجانى ص ١٢٧ ط السابعة.

(٢) كشف الأسرار المرجع السابق ، ومرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول ص ٣٣٨ - ٣٤٠ ، التلويح على التوضيح ج ٢ ، ص ١٧٦ وما بعدها ط على صبيح.

والنفاس يندر فيه الصوم[1].

مايتعلق بالحيض من أحكام :

قال السيوطى : يتعلق به عشرون حكما، اثنا عشر حرام، وثمانية غير حرام ، تسعة عليها وثلاثة على الزوج .

أولا : مايحرم عليها: الصلاة وسجود التلاوة ، والشكر، والطواف ، والصوم ، والاعتكاف ، ودخول المسجد إن خافت تلويثه ، وقراءة القرآن ، ومسه ، وكتابته على وجه ، والطهارة ، وحضور المحتضر .

ثانيا :مايحرم على الزوج : الوطء، والطلاق ، ومابين السرة والركبة على الاصح.

ثالثا :مالايحرم : البلوغ ، والاغتسال ، والعده ، والاستبراء وبراءة الرحم . وقبول قولها فيه ، وسقوط الصلاه ، وطواف الوداع[2].

الفرق بين المنى والحيض والنفاس :

١ - المنى طاهر ، والحيض نجس ، وأقل الحيض محدود ، ولاحد لاقل النفاس . وغالب الحيض ست أو سبع ، وغالب النفاس أربعون .

٢ - المنى لايحرم الصوم ولايبطله إذا وقع فيه بلا اختيار والحيض يحرمه ويبطله . وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأكثر النفاس ستون.

---

(١) كشف الأسرار،ومرآه الأصول ،والتلويح،المراجع والمواضع السابقة، أصول التشريع الاسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٤٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ط السابقة.

٣ - المنى لايحرم عبور المسجد ، والحيض يحرمه إن خافت التلويث .
والحيض يكون بلوغا واستبراء ، بخلاف النفاس .

٤ - الحيض لايقطع صوم الكفارة ولامدة الإيلاء ، وفى النفاس وجهان
وتنقضى العدة به بخلاف النفاس ، ويحصل به الفصل بين طلاق
السنة والبدعة بخلاف النفاس (١).

أثر الحيض والنفاس فى تخفيف الأحكام :

من المعلوم أن الحيض والنفاس أمران طبعيان مكتوبان على بنات آدم لقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن الحيض : (هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) (٢) ومن ثم فالحق سبحانه وتعالى خفف عنهن بسبب ذلك العبادات . أى أنهما عذران لتخفيف الأحكام وفيما يلى بيان وجه التخفيف : بالبحث ظهر لى : أن الفقهاء - رضى الله عنهم- اتفقوا (٣) على أن الحائض والنفساء تحرم عليهما الصلاة ، والصوم وإن وقعت منهما هاتين العبادتين لاتصح منهما، واتفقوا أيضا على وجوب قضاء مافاتهما من الصوم بسبب الحيض والنفاس وعدم وجوب قضاء مافاتهما من الصلاة بسببها الا ماذكر عن طائفة من الخوارج تسمى الحرورية حيث قالت بوجوب قضاء الصلاة أيضا . ودليل هذا الاتفاق قول النبى صلى

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٤٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٣، ط مؤسسة الحلبى وشركاه .

(٢) البخارى : ج ١ ، ص ٨١ - ٨٤.

(٣) فتح القدير : ج ١ ، ص ١٦٥ وحاشية الدسوقى : ج ١ ، ص ١٦٢ ، وشرح المحلى على المنهاج ج ١ ، ص ١٠٠ وكشاف القناع ج ١ ، ص ١٩٧.

الله عليه وسلم : (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى)[١].

وروى أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - سئلت : مابال الحائض تقضى الصوم ، ولاتقضى الصلاة فقالت : أحرورية أنت ؟ - للسائلة - قلت لست بحرورية ولكننى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فتؤمر بقضاء الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة)[٢] والحكمة من ذلك أن الحيض يكثر ويتكرر كل شهر ، والنفاس يطول ، فلو وجب قضاء مافات بسببهما من الصلاة لشق عليها ذلك ، لأنها ستشتغل إلى جانب فريضة الوقت بقضاء الفائت ، وأما الصوم فليس كذلك فهو واجب واحد خلال السنة فلا يشق قضاؤه[٣] . لكن هل يجب على الحائض قضاء الصلاة لو طهرت قبل خروج الوقت بحيث لم يبق مايسع الطهارة والصلاة أم لا ؟ وأيضا هل يجب على الحائض قضاء الصلاة التى طرأ الحيض فى وقتها ، وكانت الحيضة بعد دخول الوقت وقبل أن تصلى ؟ وإذا طهرت فى وقت العصر هل عليها قضاء الظهر؟ وإذا طهرت فى وقت العشاء هل عليها قضاء المغرب ؟.

والجواب عن هذه المسائل سبق فى حق الصبى والمجنون ومايقال هنا قيل هناك . لكن موجزه مايلى :

---

(١) البخارى : ج ١ ، ص ٨٤ ،مسلم : ج ١ ،ص ٣٦٢.
(٢) مسلم ج ١ ،ص ٢٦٥ ،البخارى ج ١ ،ص ٨٨ ، وأبو داود : ج ١،ص ٦٠.
(٣) مراجع ومواضع الفقهاء السابقة.

أولا : اذا ظهرت وقد بقى من الوقت مايسع تكبيرة الإحرام وجب عليها قضاء تلك الصلاه عند فقهاء الحنفية (١)،والشافعية (٢) والحنابلة (٣)، لكن اشترط فقهاء الحنفية أن يكون بعد تمام عشرة أيام ، فإن كان لأقل وجب أن يسع الوقت الغسل مع تكبيرة الإحرام. أما فقهاء المالكية (٤) فقد اشترطوا أن يتسع الوقت للطهارة وركعة.

ثانيا: إذا ظهرت فى وقت العصر وجب مع العصر قضاء الظهر، وفى وقت العشاء وجب مع العشاء قضاء المغرب ، وهذا عند الشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، وعند المالكية (٧) ، لكنهم اشترطوا أن يتسع الوقت للطهارة وأداء الأولى وركعة. وأما الحنفية (٨) فلا يوجبون إلا صاحبة الوقت.

ثالثا : واذا طرأ الحيض بعد دخول الوقت ، وقبل أداء الصلاه، فالحكم هنا هو الحكم فى طروء الجنون كما تقدم،ففقهاء الحنفية يقولون بعدم وجوب القضاء لأن العبرة عندهم بآخر جزء من الوقت ، وقد كانت فيه غير مكلفة بالصلاة،فلم تستقر فى ذمتها (٩). وذهب ابن حزم إلى القول

---

(١) فتح القدير : ج ١ ، ص ١٧١.
(٢) شرح المحلى على المنهاج ج ١ ، ص ١٢٢.
(٣) المغنى : ج ١ ،ص ٣٩٦.
(٤) حاشية الدسوقى : ج ١ ،ص ١٨٤.
(٥) المجموع ج ٣ ، ص ٦٧.
(٦) المغنى : ج ١ ،ص ٣٩٦.
(٧) حاشية الدسوقى ج ١ ، ص ١٨٢.
(٨) الهدايه وفتح القدير ج ١ ،ص ٤٦٨ ،٤٧٨.
(٩) فتح القدير ج ١ ، ص ١٧١ - ١٧٢.

بمثل هذا[١]. وأما فقهاء المالكية فقالوا : إذا طرأ العذر في آخر الوقت الضروري ، وقد بقي مايسع ما تدرك به الصلاة سقط وجوبها فلا قضاء[٢]. وأما الشافعية فيقولون : إذا أدركت من أول الوقت مقدار مايسع الصلاة ثبتت في ذمتها، وعليها القضاء[٣]. وأما الحنابلة فيقولون : تثبت الصلاة في ذمتها إذا أدركت في أول وقتها مقدارتكبيرة الإحرام[٤].

ولما كان الحيض والنفاس من الأعذار المخففة للأحكام على المرأة كان من المناسب أن نتكلم عن الحمل والاوضاع كعذرين مخففين للعبادة، والعبادة التي تعذر الحامل والمرضع بتأخيرها هي الصيام، وسأبحث أحكامه فيما يلي : وأستمد العون والتوفيق منه - سبحانه وتعالى - وأقول : لاشك أن من الأعذار الشرعية في تأخير العبادة الحمل والارضاع وهما مهمتان جليلتان كلف الله بهما النساء ليبقى النوع الإنساني وتستمر خلافة بني آدم في الأرض . لكن مامدى وجوب قضاء الصوم على الحامل والمرضع ؟.

هذا ما سأجيب عنه الآن - لاريب في أن للحمل والإرضاع تأثيرا على جسم المرأة ، وقد يشتد هذا التأثير لدرجة الحاق الضرر بها

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٢ ، ص ٢٣٨.
(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ،ص ١٨٥.
(٣) شرح المحلي على المنهاج ج ١ ، ص ١٢٤.
(٤) المغني لابن قدامة : ج ١ ،ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

وخصوصا إذا كانت صائمة، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أن للحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على نفسيهما بسبب الصيام جاز لهما الافطار وعليهما القضاء، وسواء خافتا مع ذلك على ولديهما أم لا [١] . وأما اذا خافتا على ولديهما فقط فالافطار جائز عند الجميع أيضا، لكن ماهو الواجب عليهما بعد ذلك ؟. اختلف الفقهاء فى هذه الحالة وهذه آراؤهم.

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [٢]، وهو قول فى الفقه المالكى [٣]، وقال به طائفة [٤] من العلماء ، إلى القول بأن عليهما القضاء فقط.

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، وفى القول الأخر المالكية [٧] إلى القول : بأن عليهما القضاء والفدية وهو مروى عن مجاهد [٨]، وعطاء [٩] وغيرهما أيضا.

(١) الهداية وفتح القدير: ج ٢، ص ٣٥٥، وحاشية الدسوقى ج ١، ص ٥٣٥ والمجموع ج ٦، ص ٢٩٣، الروضة: ج ٢، ص ٣٨٣، والمغنى : ج ٣، ص ٢٣٩ ، وشرح المحلى على المنهاج ج ٢، ص ٦٧.

(٢) فتح القدير: ج ٢، ص ٣٥٥.

(٣) حاشية الدسوقى ج ١، ص ٥٣٦.

(٤) منهم: عطاء، والحسن البصرى والضحاك ، والنخعى، والزهرى وربيعة، والأوزاعى والثورى (المجموع : ج ٦ ، ص ٢٩٥).

(٥) المجموع: ج٦، ص ٢٩٤، والروضة: ج٢، ص ٣٨٣، وشرح المحلى على المنهاج ج٢، ص١٧.

(٦) المغنى : ج ٣، ص ١٣٩.

(٨،٧) المحلى : ج ٦، ص ٣٩٩.

(٩) بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٤، المحلى ج ٦، ص ٣٩٩.

الرأى الثالث :

قال ابن عمر وابن عباس[١] - رضى الله عنهما - تطعمان ولاقضاء عليهما.

الرأى الرابع :

روى عن الإمام مالك[٢] - رضى الله عنه - ان الحامل تقضى ولاتطعم ، والمرضع تقضى وتطعم.

الرأى الخامس :

قال ابن حزم[٣]. يجب عليهما الإفطار ولاقضاء ولا إطعام.

الادلة :

احتج أصحاب الرأى الأول على مذهبهم بما يلى :

١ - روى عن أنس بن مالك الكعبى[٤] - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ،وعن الحبلى والمرضع الصوم)[٥] ووجه الدلالة أن الحديث قد جعل الحبلى والمرضع كالمسافر فى أمر الصيام ومعروف أن المسافر يفطر ويقضى بنص القرآن الكريم ولافدية عليه فكان حكمها كحكمه.

---

(١) بداية المجتهد: ج ٦،ص ٢٩٣. (٢) المحلى : ج ٦،ص ٣٩٨.

(٢) هو غير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشوكانى : لم يرو لأنس هذا إلا هذا الحديث (نيل الأوطار ج٤ ص ٢٥٨).

(٤) سنن النسائى : ج ١،ص ٣١٦،وسنن الترمذى : ج ٣،ص ٩٤،الفتح الربانى ج ١٠،ص ١٢٦.

(٥) العناية شرح الهداية ج ١ ، ص ٣٥٥. أبو داود ح١،ص ٥٤ والبيهقى ح ٤، ص ٢٣٠.

٢ - أن الحامل والمرضع مأمورتان بحفظ ولديهما وهذا لايتأتى إلا بالإفطار عند الخوف عليهما، فكانتا كالمريض الذى يجب عليه الإفطار لصيانة نفسه، والمريض ليس عليه إلا القضاء[1]. واحتج أصحاب الرأى الثانى على ماذهبوا إليه بما يلى :

١ - قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[2] قال ابن عباس - رضى الله عنهما - كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا. فقد دل قول ابن عباس - رضى الله عنهما - على أن الاية ليست منسوخة فى حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل، وهى توجب الفدية. وأما القضاء فيؤخذ من دليل آخر وهو القياس على المريض وعلى كل مفطر بعذر يزول، وبهذا يفارقان الشيخ الهرم فان عذره لايزول فلم يجب عليه القضاء .

٢ - أنهما قد أفطرتا بسبب فى غيرهما والمريض يفطر لعذر فى نفسه، فكان حاله أخف من حالهما، فوجبت عليهما الكفارة ولم تجب على المريض[3].

---

(١) العناية شرح الهداية ج ١، ص ٣٥٥.
(٢) الاية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.
(٣) المغنى لابن قدامه ج ٣، ص ١٤٠.

واحتج أصحاب الرأى الثالث على مذهبهم بما يلى :

١ - حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - المتقدم والذى يسوى فيه بين الحامل والمرضع والشيخ الكبير ، وكل من يجهده الصوم، وهؤلاء تجب عليهم الفدية فقط بنص الآية الكريمة [١].

وأما أصحاب الرأى الرابع فدليلهم هو دليل أصحاب الرأى الثانى ولكنهم استثنوا الحامل وقاسوها على المريض لأنها أفطرت لمعنى فى نفسها كالمريض ، وأما المرضع فإفطارها لمعنى فى غيرها فافترقا [٢]. وهذا وجه فى المذهب الشافعى [٣]، وهو قول الليث [٤] بن سعد.

وأما ابن حزم فقد استدل لايجاب الفطر وعدم ايجاب القضاء أو الفدية بما يلى : [٥]

١- قول الله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [٦] ووجه الدلالة أن الصيام إذا أدى إلى قتل الجنين أو الرضيع صار حراما وترك الحرام واجب فصار الإفطار واجبا فى حقهما.

---

(١) بداية المجتهد : ج ١ ، ص ٢٥٥.
(٢) بداية المجتهد المرجع السابق .
(٣) المجموع : ج ٦ ، ص ٢٩٣.
(٤) المغنى : ج ٣ ،ص ١٣٩.
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى : ج ٦ ،ص ٣٩٨.
(٦) الآية رقم ١٤٠ من سورة الأنعام.

٢- وأما عدم وجوب القضاء فلان النص لم يوجبه إلا على المريض ، والمسافر، والحائض والنفساء ، ومن تعمد القيىء ، ولاتجوز الزيادة على النص لأنه تعد لحدود الله، وهذا بناء على مذهبه وهو عدم الأخذ بالقياس .

٣- وأما عدم إلزامهما بالكفارة فلقوله صلى الله عليه وسلم :- (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)(١) فلا يجوز لاحد ايجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وهذه الفدية لانص ولا اجماع عليها (٢).

المناقشة والترجيح :

إذا نظرنا إلى أدلة الآراء الأربعة الأولى ظهر لنا أن البعض يلحق الحامل والمرضع بالمسافر والمريض بجامع أن كلا منهم فى ظرف يشق فيه الصوم وينتظر أن يقدر عليه فى أيام قادمة بلا مشقة، فكان الحكم واحد فى الجميع ، وهو إباحة الفطر ووجوب القضاء. والبعض الآخر يلحقها بالشيخ الكبير وسنده حديث ابن عباس ، بينما البعض الآخر يأخذ من حكم هذا وحكم هذا ويوجب الفدية ثم القضاء جمعا بين الأدلة . لكن ألاحظ أن الحامل والمرضع أشبه بالمريض منهما بالشيخ الفانى ، ذلك لأن المريض يرجى زوال عذره ومثله الحامل والمرضع ، أما الشيخ الفانى فلا يرجى زوال عذر وإذا كان الامر كذلك فليكن لهما حكمه وهو

(١) رواه البخارى ج ٢ ، ص٢١٦ ، ومسلم ج ٣ ، ص١٣٠٧.
(٢) المحلى المصدر السابق .

القضاء فقط وسند ذلك حديث أنس . وأما الذين جمعوا بين حكم المريض والشيخ الكبير فسندهم فى ذلك حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - مع أن ابن عباس - رضى الله عنهما - لم يوجب عليهما القضاء ، بل الفدية فقط بدليل أن الحديث الذى استشهدوا به رواه البزاز[1] وزاد فى آخره : فكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لايطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك[2]، فكان مقتضى العمل بحديث ابن عباس عدم ايجاب القضاء لكنهم احتاطوا فعملوا بموجب الأدلة كلها، أوجبوا القضاء بحديث أنس ، وبالقياس أوجبوا الفدية بحديث ابن عباس ، ورأوا أن هذه ليست كمسألة المريض لأنه يفطر لاجل وقاية نفسه ، وهما تفطران لأجل وقاية غيرهما، ولكن الذى يبدوا أنه لاتعارض بين الحديثين فحديث أنس ذكر وضع الصيام وهو يحتمل الوضع مع القضاء، وهذا مقتضى اقترانه بصوم المسافر، ويحتمل أيضا الوضع بلا قضاء أى مع الفديه ، وهذا مقتضى اقترانه بوضع نصف الصلاة عن المسافر ، ويحتمل الوضع مع القضاء والفدية لانه لاينفى ذلك . بل غاية مايدل عليه عدم ايجاب الصوم فى رمضان على الحامل والمرضع وغير ذلك يعرف من أدلة أخرى . والتعارض بين القياس على المريض ، وبين حديث ابن عباس ، فان كان رأى ابن عباس رأيا له فهمه من الأية فقول من أخذوا بالقياس أوضح ، وان كان عن توقيف فهو مقدم على مقتضى القياس . وأما الجمع بينهما والعمل بهما معا فغير واضح .

---

(١) نيل الأوطار : ج ٤ ،ص ٢٦٠.

(٢) عبد الرازق فى مصنفه ج ٤،ص ٢١٩ وصححه الدار قطنى ج ٢،ص ٢٠٦.

والذى فرق بين الحامل والمرضع فلم يوجد مايؤيده . وأما من حيث المعنى فالفرق واضح ,لكنه غير مؤثر فى تغيير الحكم، فحاجة الطفل الى لبن الأم يكاد يساوى حاجة الجنين ولا سيما فى حياته الأولى ، ومشقة الأم بارضاع تكاد تساوى مشقتها بالحمل ، واللبن البديل لايناسب كل طفل ،وإن ناسبه فلا يغنى عن لبن الأم ، فاللجوء إليه غالبا اضطرارى ، ومن ثم فالفرق بين الحامل والمرضع غير مؤثر.

وقول ابن حزم باسقاط القضاء والفدية فهو مبنى على انكاره حجية القياس ، وهذه مسألة أصولية خالف ابن حزم فيها الجمهور ومذهبهم راجح كما هو مبسوط فى كتب الأصول لهذا كله يبدو لى - والله أعلم - رجحان القول بوجوب القضاء بلا فدية أو وجوب الفدية مع القضاء.

الفصل التاسع
الموت وأثره فى تخفيف الأحكام

تعريفه لغة وشرعا:

تعريفه لغة :

الموت : خلق من خلق الله تعالى ، يقال مات يموت موتا ، والموتان : ضد الحياة ، والميت : الذى مات ، والميت بالتشديد : الذى لم يمت . والميتة : ضرب من الموت . أو هى الحال من أحوال الموت ، والميتة : مالم تدرك تذكيته . والموت : السكون ، وكل ما سكن فقد مات ، والموت : النوم الثقيل ، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية . ومات الرجل اذا خضع للحق ، واستمات الرجل : ذهب فى طلب الشىء كل مذهب (١).

تعريفه فى الشرع :

الموت : هو عجز ظاهر كله . أو هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة لقوله تعالى : (الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ)(٢) أو هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة . أو هو زوال الحياة(٣). أو هو عجز كله أى ليس فيه جهة القدرة بوجه . واحترز عن المرض والرق والصغر والجنون ، فإن

---

(١) لسان العرب ج ٦ ، ص ٤٢٩٤ ط السابقه ، مختار الصحاح ص ٦٣٩، المعجم الوسيط ج ٢،ص ٨٩١ ط مجمع اللغةالعربية ، تاج العروس ج ١ ،ص ٥٨٥ ، ص ٥٨٦ ، القاموس المحيط ج ١ ،ص ١٧٥ ط سابقة .

(٢) آية رقم ٢ من سورة الملك.

(٣) التلويح على التوضيح ج ٢ ،ص ١٧٨ ط على صبيح.

العجز بهذه العوارض متحقق ولكنه ليس بخالص لبقاء نوع قدرة فيها للعبد بخلاف الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة فإذا تحقق العجز اللازم الذى لايرجى زواله سقط التكليف بها فى الدنيا ضرورة (١). والموت باصطلاح أهل الحق . قمع هوى النفس فمن مات عن هواه فقد حى بهداه . والموت الأبيض ، الجوع لأنه ينور الباطن ، ويبيض وجه القلب . فمن ماتت بطنته حييت فطنته . والموت الأحمر : مخالفة النفس والموت الأخضر : ليس المرقع من الخرق الملقاة التى لاقيمة لها لاخضرار عيشه بالقناعة . والموت الأسود : هو احتمال أذى الخلق ، وهو الغناء فى الله لشهود الاذى منه بروّية فناء الأفعال فى فعل محبوبه (٢).

أثر الموت على الأهلية :

الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف ، لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة ، فاذا تحقق العجز اللازم الذى لايرجى زواله سقط التكليف بها فى الدنيا ضرورة . وهو الأداء عن اختيار ليحصل الابتلاء بالنسبة إلى المكلف من حيث الظاهر، وقد فات ذلك بالموت . أما بالنسبة لصاحب الشرع فالمقصود من التكليف تحقق الابتلاء ليظهر ما علم على ما علم مع بقاء اختيار العبد فيكون مبتلى بين

---

(١) كشف الأسرار جـ ٤،ص ٣١٣ ط دار الكتاب العربى ، التعريفات للجرجانى ص ٣٠٤ – ٣٠٥ ط سابقة .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٣٠٤ – ٣٠٥ ط السابقة .

أن يفعله باختيار فيثاب به ، وبين أن يتركه باختياره ، فيعاقب عليه - ولفوات الغرض وهو الأداء عن اختبار.

ونفهم من هذا أن الموت مناف لكل أنواع الأهلية ،ومسقطا لجميع التكاليف الشرعية ، ويبقى على المرء إثم ماقصر فيه ، وأمره في ذلك مفوض إلى الله تعالى . وماعليه من الحقوق المالية إن كان لله تعالى سقط بالموت إلا إذا أوصى به ، فإنه يأخذ حكم الوصية وإن كان للعباد ، فإن كان متعلقا بالأعيان بقى متعلقا بها حتى يأخذ صاحب الحق حقه ، وإن كان متعلقا بالذمة انتقل إلى مالية التركة ، لسقوط الذمة بالموت(١).

قال صاحب مرآه الأصول : وأحكام الآخره أنواع : أربعة :

الأول : مايجب للميت على غيره بسبب ظلم الغير له ، إما في ماله أو في نفسه أو في عرضه .

الثاني: مايجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه للغير.

الثالث : مايلقاه من الثواب والكرامة بسبب الإيمان والطاعات .

الرابع : مايلقاه من الآلام والفضايح بسبب المعاصى وارتكاب القبايح(٢).

الموت والأحكام الشرعية :

توطئة : من المعلوم أن الأصل في العبادات ، سواء أكانت واجبة أم نافلة أن يقوم بها المكلف بنفسه ، ذلك لأنها مظهر للعبودية

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ،ص ٣١٣ ط السابقه.

(٢) مرآة الأصول ص ٣٤١ ط السابقة.

والخضوع لله ولأنها تعبير عما فى النفس ، ولايعبر أحد عن حقيقة مافى نفس الآخر لكن اتفق الفقهاء على أنه لايقبل إيمان أحد عن أحد ولاتصح فيه - الإيمان - النيابة لأنها لاتتصور النيابة ، ذلك لأن ركنه التصديق ،ولايصدق أحد عن أحد بل كل قضية تطرح على الانسان اما أن يصدق بها أو يكذب ولاينفعه تصديق غيره إن كذب ، ولايضره تكذيب غيره إن صدق[1]. واتفقوا أيضا على أن العبادات المالية المحضة يجوز التوكيل فى تنفيذها بلا خلاف ، ومثالها: الذكاة وتوزيع الصدقة ، وذبح الاضحية [2].

قال القرافى فى فروقه : (الافعال : قسمان : منها مايشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله ، كرد الودائع وقضاء الديون ورد المغصوب وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا ، وذبح النسك ونحوها فيصح فى جميع ذلك النيابة إجماعا لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هى عليه لحصولها من نائبة ، ولذلك لم تشترط النيابة فى أكثرها [3].

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٢،ص ٢٣٠،حاشية الدسوقى ج ٢ ، ص ١٨.

(٢) الفروق للقرافى : ج ٢،ص ١٨٧، ٢٥٠ ،الروضة : ج ٦،ص ٢٠٠، ج٣ ، ص ١٨ المغنى : ج ٥ ،ص ٩١ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٠ ،وحاشية الدسوقى : ج ٢ ،ص ١٢١ ، ١٢٣ ، العناية شرح الهدايه : ج ٣ ، ص ١٤٣، الهداية مع فتح القديرج ٣ ،ص ١٤٣.

(٣) الفروق للقرافى ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، الفرق العاشر بعد المائة ج ٩ ، ص ٥١٧.

لكن باقى العبادات مختلف فى صحة النيابة فيها وسنعرض آراء العلماء فى صحة النيابة فى كل عبادة من العبادات إتماما للفائدة وبيان ما يجوز أن يؤديه الحى نيابة عن الميت ومالا يجوز ومنه أستمد العون والتوفيق .

أولا : النيابة عن الميت فى الصلاة :

بالبحث تبين لى فى هذه المسألة الآراء الآتية :..

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا ولاسنة سواء كان المنوب عنه حيا أو ميتا . لكنهم استثنوا من ذلك ركعتى الطواف فإن من حج عن غيره كان من جملة ما ينوب عنه فى أعمال الحج ركعتا الطواف(٥) .

الرأى الثانى : ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن من مات وعليه نذر صلاة أو صلاة كان قد نام عنها أو نسيها جاز لوليه أن يصلى عنه ذلك وهو مذهب الأوزاعى وإسحاق ابن راهوية فإن أبى الولى استؤجر من رأس مال الميت من يؤدى عنه دين الله تعالى(٦) وذكر ابن قدامة أن القول

---

(١) حاشية ابن عابدين:ج١ ص ٣٥٥ والهداية والعناية وفتح القدير ج ٢ ص ٣٦٠ ، ج ٣ ص ١٤٤ .

(٢) الفروق للقرافى ج٢ ص ٢٠٥ ، ج٣ ص ١٨٥ ،وتهذيب الفروق ج٤ ص ٥٦.

(٣) المجموع : ج٣ ص ١٥، ج٦ ص ٤٣٠ ، الروضة ج ٣ ص ٣٨١

(٤) المغنى : ج٥ ص ٩٢

(٥) مراجع ومواضع الفقهاء السابقة

(٦) المحلى ج٦ ص ٤٢٣ ، ج٥ ص ٢٩١

بهذا مروى عن أحمد[١] وفقهاء الحنابلة لهم فى الصلاة المنـــــذورة قولان : أحدهما تجوز والثانى لا يجوز وذهب السبكى وبعض المتأخريـــن من فقهاء الشافعية إلى القول بأن الوارث يصلى عن الميت كما يصـوم عنـــه[٢] .

الادلة : احتج الجمهور على ما ذهبوا إلية بما يلى :

١ - إن الصلاه عبادة بدنية محضة تتعلق ببدن من هى عليه فلا يقـــوم غيره مقامه فيها[٣] .

٢ - إنها ركن من أركان الاسلام يقتل تاركها فلا تدخلها النيابة بنفس ولا مال[٤] .

٣ - قوله صلى الله علية وسلم : "لايصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد "[٥].

٤ - ان المقصود من العبادات البدنية هو إتعاب النفس لتتبين طاعـة العبد لربه ومخالفته لنفسه ، وصبره على عبوديته لله تعالـــى وهذا لا يتحقق بالنيابة[٦].

---

(١) المحلى المرجع والموضع السابق .
(٢) طبقات الشافعية ج ١٠ ص ٢٢٩ وإعانة الطالبين ج٢ ص ٢٤٤ .
(٣) المجموع ج٣ ص ١٥ ، المعنى ج ٥ ص ٩٢
(٤) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢١ ، نيل الأوطار ج٤ ص ٢٦٤ .
(٥) النسائى رقم ٣٢٣ .
(٦) فتح القدير ج ٣ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ،حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٥٥ .

٥ - ان المقصود من العبادات الخضوع لله والتوجة إليه والتذلل بين يدية ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبة وجوارحة حاضرا مع الله تعالى مراقباً له غير غافل عنه وإن يكون ساعيا فى مرضاته ومما يقرب إليه على حسب طاقته والنيابة تنافى هذا المقصود[(١)]

واحتج ابن حزم على رأيه بما يلى :[(٢)]

١ - روى عن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى رسول الله صلى الله علية وسلم - فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه صلى الله علية وسلم : أن يقضيه عنها فكانت سنةً بعده "[(٣)].

ووجه الدلالة : أن النذر المأمور بقضائة عن الميت عام يشمل كل نذر ومنه الصلاة .

٢ - قوله صلى الله علية وسلم لم سألة أن يحج عن غيره لمسوغ (اقضوا فدين الله أحق بالقضاء)[(٤)].

ووجه الدلالة : أن من نذر الصلاة صارت دينا فى عنقه وقد أمروليه بقضاء ديونه ومنها الصلاة .

المناقشة والترجيح : فى أدلة الجمهور ما يأتى :.

١ - قولهم فى الصلاة : إنها عبادة بدنية ... الخ فيرد عليه صيام رمضان حيث إن النيابة تجرى فيه عند الشافعية ، وفى نذر الصيام

---

(١) الموافقات جـ٢ ص ٢٢٩ الفروق جـ ٢ ص ٢٠٥

(٢) المحلى جـ٨ ص ٣٧٥ .

(٣) البخارى جـ٨ ص ١٧٧ مسلم : جـ٣ ص ١٢٦٠ أبو داود جـ٢ ص ٢١٢.

(٤) البخارى : جـ٣ ص ٤٦ ومسلم جـ٢ ص ٨٠٤ .

عند الحنابلة وهذا تؤيده الأحاديث الصحيحة .

٢ - وأما كونها إحدى دعائم الإسلام فالصوم كذلك وتجرى فيه النيابة

٣ - وأما حديث : لا يصلى أحد عن أحد : فهو موقوف على ابن عباس لكن ذكر البخارى فى باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة عن الميت[1] . وقد جمع صاحب فتح البارى[2] بين الروايتين بأن المنع فى حق الحى والجواز فى حق الميت .

٤ - وأما ما احتجوا به من حيث المعنى فهو معارض بما ثبت فى الصيام والحج ومن ثم ظهر لى أن من منع النيابة عن الميت فى الصلاة لم تسلم لهم حجة .

وفى حجة أصحاب الرأى الثانى ما يلى :.

١ - حديث سعد لم يوضح فيه نوع نذر أمه ومن هنا فيحتمل أن يكون مما لا خلاف فى صحة النيابة فيه كالصدقة والعتق ومن تم اختلف العلماء فى نوع هذا النذر فقيل هو صيام ، وقيل كان عتقا أوصدقة اما العتق فقد دل عليه ما روى أن سعد بن عبادة قال يارسول الله صلى الله علية وسلم إن أمى ماتت فهل ينفعها أن اعتق عنها ؟ قال نعم[3]. وأما الصدقة فلما روى فى الموطأ وغيره أن سعد خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم. فقيل لأمه أوصى : فقالت: فيم أوصى إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما

---

(١) تلخيص الحبير ج٢ ص ٢٢١ البخارى : ج٨ ص ١٧٧

(٢) فتح البارى ج ١١ ص ٥٨٤

(٣) فتح البارى ج١ ص ٥٨٥

قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال : يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) [١] لكن يسلم لهم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم : (دين الله أحق بالقضاء) [٢] لكن من المعلوم أن القضاء هو تسليم مثل الثابت بالأمر ، والمثل قد يكون معقولا وقد يكون غير معقول ، ومن الثانى الإطعام بدل الصيام وبدل الصلاة . وإذا كان الجمهور لا يرون النيابة عن الميت فى الصلاة فإن فقهاء الحنفية قالوا : بنوع آخر من البدل هو الإطعام فقد قالوا : من مات وعليه صلاة يطعم عن كل صلاة مسكين [٣] . وحجتهم فى ذلك الاستحسان وهو : أن وجوب الإطعام بدل الصيام حكم غير معقول المعنى فلا يقاس عليه لكن المماثلة بين الصلاه والصوم ثابتة فجائز أن يجب فى الصلاه ما يجب فى الصوم فاقتضى الاحتياط أن يجب فى الصلاة ما يجب فى الصوم فإن أجزأ حصل المقصود وإلا كان برا مبتدأ ماحيا للسيئات وأما فقهاء الحنابلة ، فقد قالوا إن كان عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن فعلت عنه ولا كفارة معه وطواف منذور كصلاة . وأما صلاة الفرض فلا تقبل عنه كقضاء رمضان . وعللوا التفرقة [٤] بين الفرض والنذر بأن ما وجب من صوم أو صلاة بأصل الشرع لاتدخله

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ٥٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٥٥ والهداية وشرحها ج٢ ص ٣٥٩ ومابعدها

(٣) كشاف القناع ج٢ ص ٣٣٦ ،والإنصاف : ج٣ ص ٣٤٠ ومطالب أولى النهى ج ٢ ص ٢١١ .

(٤) مطالب أولى النهى : ج٢ ص ٢١٠

النيابة حال الحياة فلا يقضى عنه ، فلو أوصى بدراهم لمن يصلى عنه أو يصوم عنه تصدق بها عنه ولا يجب على فقير تناول منها صوم ولا صلاه فى مقابل تناوله لذلك .

وأما الشافعية فقد وجد فى كتبهم قولان : أحدهما أنه لا يصلى ولا يطعم عمن مات وعليه صلاة [١] وثانى القولين : إلى القول بجواز الإطعام عن الصلاه التى على الميت [٢].

ومن ثم نجد قولا يتوافق مع قول فقهاء الحنفية فى هذه المسألة لكن من المعلوم أن تارك الصلاة إن كان تركها إنكارا أو استخفافا بها أو كبرا فهو كافر ، وهذه الأنواع من تاركى الصلاة موجودة فى المجتمع الإسلامى وتظن نفسها من المسلمين فمثل هؤلاء لا ينفعة فدية ولا إطعام ولا قضاء شىء عنه والفدية تشجع غيره على ترك الصلاة وتزرى بقيمة الصلاة وهى عمود الإسلام . لكن يمكن أن يحمل قول الفقهاء الذين قالوا بالنيابة والإطعام عن الميت الذى فاتته صلوات على من تاب واقبل على الله واشتغل بالقضاء ثم عاجله الموت قبل أن يتم قضاء ما وجب عليه . أو كان المسلم مريضا وفاته بعض الصلوات أثناء مرضه وكان لا يعرف أحكام صلاة المريض والله أعلم .

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٤٣٠

(٢) إعانه الطالبين : ج٢ ص ٢٤٤ .

ثانيا : النيابة عن الميت فى الصوم :

من المعلوم أن الحى لا يصام عنه لأنه إما قادر فليصم عن نفسه أو عاجز فلينتظر حتى يزول عذره أو يطعم إن كان لا يرجى زوال عذره [١] لكن هل الحى يصوم عن الميت ؟ بالبحث تبين لى أن الفقهاء اختلفوا وفصلوا هذه المسألة ،وبيان آراؤهم مفصلة فيما يلى :..

الرأى الأول : ذهب فقهاء الشافعية [٢] فى القول الراجح عندهم إلى أن من مات وعلية صيام فرض أو نذر فالولى مخير بين أن يصوم عنه أو يطعم ، وبمثله قال ابن حزم [٣] إلا أنه قال : لايطعم عنه بل يصوم أولياؤه عنه أو يستأجرون من رأس ماله من يصوم عنه وهو مذهب : أبى ثور ، وسعيد ابن المسيب ، والأوزاعى ، وطاوس ، وحماد بن أبى سليمان والزهرى ،والحسن البصرى ، وقتادة [٤] .

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنابلة [٥] إلى القول : بأن الصيام أن كان نذراً اجاز أن يصوم عنه وليه وإن كان من صيام رمضان لم يجز .

---

(١) المجموع : جـ٦ ص ٤٣٠ والروضة : جـ٢ ص ٣٨٢ ومطالب أولى النهى جـ٢ ص ٢١٠ ، ٢١٢

(٢) مراجع ومواضع الشافعية السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٦ ص ٤١٢

(٤) المجموع : جـ٦ ص ٤٣١ ، المحلى : جـ٦ ص ٤٢٢

(٥) المغنى : جـ٣ ص ١٤٣

الرأى الثالث : ذهب فقهاء الحنفية [١] ، والمالكية [٢] إلى القول بأنه لا يصام عن الميت لكن يطعم عنه إن أوصى فإن لم يوص وتبرع الولى فقد نص الحنفية على الإجزاء [٣] .

وإذا كان هذا رأيهم فى الصيام عن الميت فمنع الصيام عن الحى عندهم من باب أولى .

الأدلة : احتج القائلون بجواز الصيام عن الميت فى الفرض والنذر بما يلى :. [٤] .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)
ووجه هذا الدليل أنه صلى الله عليه وسلم أمر الولى بالصيام ولم يفرق بين صوم رمضان وصوم النذر فكان الحكم شاملا لهما .

٢ - عن ابن عباس - رض الله عنهما - قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم :فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء .
ووجه الدلالة : أنه لم يستفصل منه إن كان الصيام عن رمضان أو نذرا فدل على أن الحكم واحد ثم إنه شبهه بالدين وكلاهما دين أعنى الفرض الذى لم يؤد ،والنذر الذى لم يوف .

---

(١) الهداية وشروحها : جـ٢ ص ٣٥٧
(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير : جـ١ ص ٥٣٠ ،جـ٢ ص ١٨
(٣) فتح القدير جـ٢ ص ٣٥٨
(٤) المجموع : جـ٦ ص ٤٢٦ ، المحلى جـ٦ ص ٤١٣

٣ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالت : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم : قال فصومى عن أمك(١).

ووجه الدلالة : انه شبة الندر بالدين ولاشك أن الغرض كذلك فكان الحكم مشتركا .

٤ - وعن بريدة قال : بينما أنا جالس عند النبى صلى الله علية وسلم إذ أتته امرأة فقالت : يارسول الله : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ، فقالت يارسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال : حجى عنها(٢) .

ووجه الدلالة : أنه لم يستفصل عن نوع الصوم فكان الحكم عاما.

٥ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى ، فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله علية وسلم فأمرها أن تصوم عنها(٣)

---

(١) مسلم : ج٢ ص ٨٠٤ ، والبخارى تعليقا : ج٣ ص ٤٦
(٢) الامام مسلم : ج٢ ص ٨٠٥
(٣) ابو داود : ج٢ ص ٢١٢

وهذا الحديث نص فى النذر واستدل من قال يصام عنه فى النذر ولا يصام عنه ما فات من رمضان فقد احتجوا بما يلى :.

أما النيابة فى حالة ما إذا كان الصوم نذر فسنده الأحاديث السابقة الذى هى نص فى الموضوع .

وأما سند منع النيابة فى صوم الفريضة فما يلى :..

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) [١].

٢ - قالت السيدة عائشة - رض الله عنها - (يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام) [٢].

٣ - سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر ؟

يصوم شهرا ، وعليه صوم رمضان : قال : أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه [٣] .

٤ - إن الصيام لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة ؟ وأما من منع النيابة فى الصوم مطلقا وأوجب الفدية فاستدل بما يلى [٤] .

---

(١) سنن ابن ماجة : جا ص ٥٥٨ رقم ١٧٥٧ .

(٢) البيهقى فى السنن ج٤ ص ٢٥٧

(٣) مصنف عبد الرازق : ج٤ ص ٢٤٠ ، سنن البيهقى ج٤ ص ٢٥٧ .

(٤) فتح البارى ج ١١ ص ٥٨٤ ، والبيهقى فى السنن : ج٤ ص ٢٥٧ .

١ - أما وجوب الفدية فقياسا على الشيخ الفانى بطريق الدلالة
ووجه ذلك : أن الشيخ الفانى وجب عليه الإطعام عند عجزه عن
أداء الصوم الواجب فالميت أعجز منه فكان أولى منه بالحكم .

٢ - وسند منع النيابة قول ابن عباس : (لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم
أحد عن أحد)(١) ووجهه أن ابن عباس رضى الله عنهما - هو راوى
حديث الصيام عن الميت وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة راويته
للناسخ وقد روى عن ابن عمر نحوه(٢).

٣ - وكونه لا يلزم إلا بالإيصاء : فذلك لأن العبادات شرط أجزائها النية
ليتحقق أداؤها عن اختيار ولكى يظهر المطيع من العاصى باختياره
فإذا مات من غير فعل ولاوصية فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار
التكليف ولم يمتثل فلو جاز أن يؤدى عنه الوارث بلا وصية لم يكن
فعل الوارث هو ما كلف به الميت بل غيره وكان كما لو تبرع عنه
حال حياته ولذا كان لا بد من الايصاء ليتحقق الاختيار.

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولا : الأحاديث التى استدل بها أصحاب الرأى الاول صحيحة لكن فى صحة
الاستدلال بها ما يلى :-

---

(١) فتح البارى ج ١١ ص ٥٨٤ ،والبيهقى ج ٤ ص ٢٥٧
(٢) مصنف عبد الرازق : ج ٩ ص ٦١

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو راوى حديث النيابة فى الصيام أنه قال : (لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد)[١] وإسناده صحيح[٢]. وعن عائشة رضى الله عنها - قالت (لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)[٣] والصحابى إذا أفتى بخلاف ماروى كان دليلا على نسخ مارواه[٤]

والجواب عن ذلك ما يلى :..

١ - لو فرض أن ثمة تعارضا بين الأحاديث وفتوى الصحابة فلا ريب أن الأحاديث أرجح وخصوصا لو كانت فى غاية الصحة كما هنا. وأما ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر

ففية مايلى :..

١ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - الإفتاء بصيام النذر عن الميت[٥] وروى البخارى تعليقا عنهما الأمر بالصلاة عن الميت[٦] وقد جمع ابن حجر بين ماروى عن ابن عباس وابن عمر ، بأن النهى فى حق الحى والإثبات فى حق الميت[٧]. وبهذا يظهر ان الآثار التى عارضوا بها الأحاديث الصحيحة لا تصلح للاحتجاج أصلا وخصوصا لمعارضتها الأحاديث الصحيحة .

---

(١) النسائى فى السنن الكبرى : رقم ٣٢٣ ، ٣ ، ٤ .
(٢) تلخيص الحبير: ج٢ ص ٢٢١ ونيل الأوطار : ج٤ ص ٢٦٤
(٣) سنن البيهقى ج٤ ص ٢٥٧ ونيل الأوطار ج٤ ص ٢٦٤
(٤) فتح القدير ج٢ ص ٣٥٩
(٥) المجموع ج٦ ص ٤٢٩ ونيل الأوطار ج٤ ص ٦٥ نقلا عن فتح البارى ج٤ص١٩٤
(٦) البخارى ج٨ ص ١٧٧ تلخيص الحبير : ج ٢ ص ٢٢١
(٧) فتح البارى : ج١١ ص ٥٨٤

٢ - اذا حصل تعارض بين رواية الصحابى وفتواه فالعبرة براويتـه [١] حيث إنها كلام الرسول صلى الله علية وسلم وأما فتواه فهو رأيه واجتهاده ، وقد يكون فيما سئل عنه ظرف جعل يرى أن الحديث لا ينطبق على الواقعة الجديدة والاحتمالات كثيرة [٢]. ثم الآحاديث التى رويت منها ما هو مطلق ، ومنها ما هو مقيد بصيام النذر فيحمل المطلق على المقيد [٣].

وأجيب عن ذلك بما يلى :..

١ - لا داعى لحمل المطلق على المقيد فقوله صلى الله عليه وسلم : (من مات وعلية صيام صام عنه وليد) قاعدة تشمل كل صيام وجوابه للسائل عن النذر تطبيق لهذه القاعدة على بعض ما يدخل فيه [٤] يؤيد العموم قوله صلى الله علية وسلم : (فدين الله أحق أن يقضى) [٥].

٢ - لو قيل إن المقصود هو صوم النذر وكل الأحاديث كانت جوابا لمن سأل عن النذر لو جب أن يقاس صوم الفرض على النذر بجامع أن كليهما واجب مات صاحبه ولم يؤده. وقول ابن قدامه والفرق بين النذر وغيره .. الخ محل نظر لأن الحج تذخله النيابة فى مذهبه وهو ليس بمنذور وليس آخف من الصوم فهو دعامة من دعائم الإسلام [٦]

---

(١) المحلى ج ٦ ص ٤١٨ ، ٤١٥ المجموع ج ٦ ص ٤٢٩
(٢) المحلى : ج٦ ص ٤١٨
(٣) المغنى : ج٣ ص ١٤٣
(٤) فتح البارى : ج٤ ص ١٩٣
(٥) البخارى ج٣ ص ٤٦ ، مسلم ج٢ ص ٨٠٤
(٦) المغنى : ج٣ ص ١٤٤

٣ - تعليل النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (دين الله) يقطع كل جدال فإذا لم يؤدها المكلف جاز لمن بعده أن يؤديها عنه كالديون الأخرى ، بل هى آحق الديون بالقضاء . ولاشك أن صوم رمضان دين فى عنق من لم يصمه.

قال الشاطبى فى موضوع الصيام : إن قوله صلى الله عليه وسلم : صام عنه وليه : محمول على ماتصح فيه النيابة وهو الصدقة مجازا لأن القضاء يكون تارة بمثل المقضى ، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره وذلك فى الصيام الإطعام. وفى الحج النفقة عمن يحج عنه وما أشبه (١) ذلك والجواب : أن النبى صلى الله عليه وسلم : أفصح العرب فلا يعبر بالصيام عن الإطعام على سبيل المجاز ، ولكل منهما مدلول شرعى ولغوى يغاير الآخر . لكن قال النووى بعد ذكر هذا التأويل : تأويل باطل يرده باقى الأحاديث (٢). وبهذا يظهر أن آدلة أصحاب الرأى الأول سليمة لا مطعن فيها.

ثانيا : أما أدلة أصحاب الرأى الثانى الذين قالوا بالتفرقة بين قضاء رمضان ، وقضاء النذر ففيها: أن الاثار التى احتجوا بها اما أن تكون جوابا لحالات خاصة فهى لاتعارض الأحاديث الصحيحة وإما أن تكون معارضة لها والمرجح ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم. وقال الترمذى فى حديث ابن عمر المرفوع : والصحيح أنه موقوف(٣). وقولهم:

---

(١) الموافقات ج ٢ ،ص ١٣٩ ، ومثله فى العناية : ج ٢ ، ص ٣٦٠.
(٢) ، (٣) المراجع والمواضع السابقة.

إن الصوم لاتدخله النيابة ... الخ منقوضا بالاحاديث الصحيحة فـــلا يعتد به .

ثالثا : وفى ما استدل به أصحاب الرأى الثالث مايلى :

١ - دعوى نسخ الأحاديث غير مسلم لأن العبرة بما روى عن الصحابى لا بما رآه.

٢ - قولهم : لا يطعم عنه إلا بوصية مردود بسياق الأحاديث الصحيحة ومن ثم يبدو لى رجحان القول بجواز الصيام عن الميت سواء أكان الفائت من رمضان أم نذرا. وإن آراد الولى الإطعام فله ذلك . والله أعلم. لكن تتممة للفائدة ، هل تصح النيابة عن الميت فى الاعتكاف المنذور ؟.

بالبحث وجد أن فى هذه المسألة رأيان للفقهاء :

الرأى الاول :

ذهب ابن حزم(١)، والشافعى(٢) فى رواية ، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣) : إلى القول : بجواز النيابة.

الرأى الثانى:

ذهب الشافعى(٤) فى الرواية الأخرى ، وأيضا الإمام أحمد فـــى ثانى الروايتين(٥)، والحنفية(٦)، والمالكية(٧): إلى القـــول

---

(١) المحلى ج٥ ،ص ٢٩، ج ٨ ، ص ٣٧٦.

(٢) المجموع : ج ٦ ، ص ٤٣٠. (٣) المغنى : ج ٥ ،ص ٩٢.

(٤) المجموع : ج ٦ ، ص ٤٣٠. (٥) المغنى ج ٥ ، ص ٩٢.

(٦) فتح القدير ج ٢،ص ٣٥٧ مع الشرح.

(٧) حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ٥٣ ،ج ٢ ،ص ١٨.

بعدم جواز النيابة.

الأدلة : استدل أصحاب الرأى الأول على ماذهبوا إليه بما يلى(١):

١ - جميع ما استدل به على جواز النيابة عن الميت فى الحج والصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق بالقضاء) ووجه الدلالة أن نذر الاعتكاف دين أيضا فيقضى عن الميت كالحج والصوم.

٢ - روى أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ولم تقضه؟ فقال رسول الله صلى عليه وسلم إقضه عنها(٢). ووجه الدلالة : أن هذا عام يشمل كل نذر طاعة ، ومنه الاعتكاف.

٣ - روى عن عائشة - رضى الله عنها - اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

٤ - عن عبد الله بن عتبة قال : إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم(٣).

٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما - أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها(٤).

وأما القائلون بعدم جواز النيابة فى الاعكاف فيستدل لهم بأن الاعتكاف عبادة بدنية ، ولانيابة فى العبادات البدنية(٥). لكن اذا

---

(١) المحلى : ج ٥ ، ص ٢٩٠.

(٢) البخارى ج ٨ ،ص ١٧٧ ، ومسلم : ج ٣ ،ص ١٢٦٠ ،أبوداود ج٢ ،ص٢١٢.

(٣) مصنف عبد الرازق ج ٤ ، ص ٣٥٣.

(٤) نيل الأوطار : ج ٨ ،ص ٢٨٦ ، فتح البارى ج ١١ ، ص ٥٨٣.

(٥) المحلى ج ٦ ، ص ٤١٢.

علمنا أن النيابة فى الصوم تكون عن الميت لاعن الحى ، والنيابة قد تكون بالصوم، أو الإطعام، وبينا أن القول الراجح هو جواز الصيام عن الميت ، فإذا كان ذلك كذلك ، فما هو الولى الذى يجوز له أن يصوم عن الميت ؟ وما مقدار مايطعم عن كل يوم إذا أراد أن يطعم الولى عن الميت ؟.

أولا : المراد بالولى الذى يجوز له أن يصوم عن الميت :

قال فقهاء الشافعية : إن المراد بالولى : كل قريب ، فلو صام عنه ،الأجنبى مستقلا لم يجزىء ، وإن صام بإذن الولى جاز[1] لان الحديث خص الولى بهذا الحكم فإذا أذن لغيره كان نائبا عنه.

وقال فقهاء الحنابلة[2]: الصوم لايختص بالولى ، بل كل من صام عنه أجزأه لانه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه، وهو جائز من القريب والبعيد. وهو قول فى الفقه الشافعى[3]. بينما ذهب ابن حزم[4] الى أن الأولياء هم ذوو المحارم ولو صام الأبعد أجزأ عنه . فان لم يكن له ولى استؤجر من يصوم عنه وهذه الأقوال جميعها تستند الى الحديث السابق فى النيابة فى الصوم عن الميت لكن منهم من نظر إلى الموضوع على أنه دين وهو ليس مقصورا على الولى[5] ومنهم من قال بأن النيابة

---

(١) المهذب والمجموع ج٦ ،ص ٤٢٤ — ٤٢٥، الروضة ج٢ ، ص ٣٨١ وشرح المنهاج للمحلى ج ٢ ، ص ٦٧.

(٢) المغنى ج ٣ ، ص ١٤٤.

(٣) شرح المنهاج للمحلى ج٢ ، ص ٦٧ والمهذب مع المجموع :ج٦ ،ص ٤٢٤ — ٤٢٥.

(٤) المحلى ج ٦ ، ص ٤١٣ ، ٤٢٤.

(٥) المغنى : ج ٣ ، ص ١٤٤.

فى العبادة - ومنها الصوم - جاءت على خلاف الاصل ، فيوقف عندما ورد به الدليل وقد ورد بصيام الولى(١). ولكن الشافعية يقولون : بجواز صيام الأجنبى باذن الولى ، وابن حزم يقول إن لم يكن له ولى استوجر أجنبى من ماله ظهر أن اشتراطهم للقرابة ليس شرطا مبرما، وتشبيه (٢) النبى صلى الله عليه وسلم للصيام بالدين يرجح عدم الاقتصار على الترتيب .

لكن لو قلنا : أن القريب أولى بالصيام من غيره ،فإن لم يفعل صام الأجنبى لكان ذلك جمعا بين كل الأقوال . والله أعلم.

ثانيا: ما مقدار الاطعام عن كل يوم عن الميت ؟

الدليل على مقدار مايطعم عن صوم كل يوم هو قول الله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٣).

واختلف الفقهاء فى تقدير طعام المسكين على النحو التالى :

(أ) ذهب فقهاء الحنفية (٤) إلى القول بأن طعام المسكين هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

(ب) وذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) إلى القول بأنه يطعم عن كل يوم مد طعام لمسكين.

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ، ص ٢٦٥.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ، ص ٢٦٥.

(٣) آيه رقم ١٨٤ من سورة البقرة.

(٤) الهداية وفتح القدير : ج ٢ ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٥٣، حاشية الدسوقى ج ١ ، ص ٥١٦.

(٦) المهذب مع المجموع: ج ٦ ،ص ٤٢٠، وشرح المنهاج للمحلى ج ٢ ، ص ٦٦.

(جـ) وذهب فقهاء الحنابلة [١] إلى القول بأن الواجب إطعام مسكين مرة واحدة مشبعة من أوسط ما كان يطعم المتوفى أهله.

ثالثا: النيابة عن الميت فى آداء الزكاة:

من المعلوم أن فريضة الزكاة عبادة مالية . وبالبحث تبين أن الفقهاء - رضى الله عنهم - اختلفوا فى جواز النيابة فيها وفيما يلى بيان مذاهبهم وأدلتهم .

الرأى الأول:

ذهب فقهاء المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابله [٤] والظاهرية [٥] إلى القول بأن الزكاة تخرج من مال المزكى عنه الميت سواء أوصى بذلك أو لم يوص .

الرأى الثانى:

ذهب فقهاء الحنفية [٦] إلى القول بأن الزكاة لاتخرج من مال الميت مالم يوص بها.

---

(١) المغنى : جـ ٣ ، ص ١٤٥ ،وكشاف القناع جـ ٢ ،ص ٣٣٤ - ٢٤٢.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ،ص ٤٤١.
(٣) المجموع جـ ٥ ، ص ٣٠٥.
(٤) المغنى جـ ٢ ، ص ٦٨٤.
(٥) المحلى : جـ ٦ ، ص ١١٣.
(٦) الهداية وشروحها جـ ٢ ،ص ٣٥٨.

الادلة : احتج أصحاب الرأى الأول على مذهبهم بما يلى :(١)

١ - قول الحق - سبحانه - (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢) ووجه الاستدلال أن الدين فى الآية عام يشمل الديون كلها، والزكاة دين الله تعالى ، وحق للفقراء والمساكين وغيرهما مما هو منصوص فى آية مصارف الزكاة ، فوجب اخراجها من التركة ، سواء أوصى بها أو لم يوص .

٢ - قول النبى صلى الله عليه وسلم : (دين الله أحق أن يقضى) (٣).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (٤) ووجه الدلالة منهما أنه صلى الله عليه وسلم . سمى حق الله دينا وجعله مقدما على دين العباد وأولى منه بالوفاء.

٤ - إن الزكاة إما أن تكون فى الذمة ، أو فى ذات المال فان كانت فى ذات المال فالمستحقون شركاء والموت لايسقط حقهم،وإن كانت فى الذمة فما وجب فى الذمة لايسقط بالموت أيضا.

فاستدل فقهاء الحنفية على رأيهم بما يلى(٥): قالوا: الزكاة عبادة ولابد فيها من الاختيار،وفعل الوارث من غير آمر المبتلى بالامر والنهى لايحقق اختيار، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به تحقق عصيانه، وذلك يقرر عليه موجب المعصية لا أن يفعله الوارث ،

---

(١) المجموع ج ٥،ص ٣٠٥. المغنى ج ٢،ص ٦٨٤،المحلى : ج ٦ ،ص ١١٥.

(٢) اية رقم ١٢ من سورة النساء.

(٣) البخارى ج ٣ ،ص ٤٦ ،ومسلم : ج ٢،ص ٨٠٤.

(٤) البخارى : ج ٣ ،ص ٢٣.

(٥) الهداية وفتح القدير ج ٢ ،ص ٣٥٨ ، ٣٥٩.

اذ ليس فعل الوارث هو الفعل المأمور به ، فلا يسقط به الواجب ، كما لو تبرع به حال حياته من غير علمه .

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى أدلة الرأيين السابقين تبين أن أصحاب الرأى الاول يحتجون بالنصوص من الكتاب والسنة وهى واضحة فى دلالتها على المدلول، ولم تتعرض هذه الادلة لموضوع الإيصاء ، ولو كان الايصاء شرطا للصحة لاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، ودليلهم العقلى مبنى على الدليل النقلى إذ هو يؤدى معناه .

وأما أصحاب الرأى الثانى فهم يستدلون بأن النية شرط وأما كونها شرطا فلا ريب فيه لكنه لايمنع إخراج الزكاه لافى حال الحياة ولا فى حال الموت .

أما فى حال الحياة ، فإن الإمام إذا أخذ الزكاه من الممتنع عن أدائها اكتفى بنية الإمام ، ولم يتوقف الأمر على نية من أخذت منه الزكاة . وأما فى حال الموت فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ديون الله أحق من دين العباد بالوفاء ، ومعلوم أن ديون العباد لايتوقف أداؤها على نية المدين ، وبهذا يظهر لنا رجحان مذهب الجمهور فى عدم توقف اخراجها من التركة على الوصية والله أعلم .

رابعا: النيابة عن الميت فى أداء فريضة الحج :

باستعراض آراء الفقهاء فى هذه المسألة تبين لى : أنهم يفرقون بين أن يكون الحج فرضا أو نفلا ، وبين أن يوصى به الميت ، أو لايوصى ،وفيما يلى آراؤهم فى مثل هذه الأحوال .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية (١)،والحنابلة (٢) إلى القول بوجوب الحج عن الميت الذى وجب عليه الحج ولم يحج وسواء أوصى أو لم يوصى. وأما حج النافلة ، فإن أوصى به الميت وجب ، وان لم يوصى به فقال الشافعية (٣) لايحجوعنه ، بينما قال الحنابلة (٤) يصح الحج عنه .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفيه (٥) إلى القول : بأنه لايجب الحج عن الميت إلا إذا أوصى ، لكن للورثه أن يتبرعوا بذلك عنه .

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء المالكية (٦) إلى أن النيابة فى الحج عن الميت لاتجب بل هى مكروهة ، ومع ذلك إذا أوصى بأن يحج عنه ، حج عنه ونفذت الوصية من الثلث .

---

(١) المجموع : ج ٧ ،ص ٧٨ - ٨٩ - ٩٣.
(٢) المغنى ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، ٢٤١.
(٣) ، (٤) المرجعين والموضعين السابقين.
(٥) فتح القدير: ج٢ ، ص ٣٥٩ والعناية شرح الهداية ج ١٠، ص ٤٧٠.
(٦) حاشية الدسوقى ج ٢ ،ص ١٩.

الادلة : احتج أصحاب الرأى الأول بما يلى : (١)

١ - روى أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله : (إن أمى ماتت ولم تحج فقال : حجى عن أمك)(٢).

٢ - وروى أن امرأه سألت عن أبيها مات ولم يحج فقال حجى عن أبيك(٣).

٣ - وروى ان امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : (أرأيت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه؟ قال : نعم قال : اقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء(٤). ووجه الدلالة من هذه الأحاديث آن النبى صلى الله عليه وسلم أمر السائلين بالقضاء عن موتاهم، والأمر يفيد الوجوب ، ويؤكد أن المراد به الوجوب التنظير له بدين الآدميين ، بل هو أولى منه بالقضاء.

٤ - واستدلوا بالمعقول فقالوا : بأنه حق استقر فى الذمة والنيابة فيه جائزة فلم يسقط بالموت كالدين .

واحتج فقهاء الحنفية على مذهبهم بما يلى:(٥)

أن الحج عبادة وشرطها النية، ليتحقق أداؤها عن اختيار،ليظهر الطائع من العاصى ، وهو مقصود من التكليف ، وفعل الوارث هو فعل

---

(١) المغنى : ج ٣ ، ص ٢٤٣ ،والمجموع : ج ٧ ،ص ٨٨.
(٢) رواه الإمام مسلم: ج ٢ ،ص ٨٠٥.
(٣) البخارى : ج ٣ ،ص ٣٢ ،والنسائى : ج ٢ ،ص ٤.
(٤) البخارى : ج ٨ ، ص ١٧٧ ،والإمام فى المسند ج ١ ،ص ٢٤٠.
(٥) فتح القدير: ج ٢ ،ص ٣٥٩،والعناية شرح الهداية ج ١٠، ص ٤٧٠.

غير المبتلى بالأمر والنهى فلا يتحقق به اختيار الميت للطاعة ، بل لما مات من غير فعل ولا وصية تحقق عصيانه وذلك يقرر عليه موجب العصيان .

المناقشة والترجيح :

ومن تأمل حجة الرأيين ظهر لى أن أصحاب الرأى الاول يحتجون بالنص ، بينما أصحاب الرأى الثانى يحتج بقواعد الشريعة العامة والخاص مقدم على العام ، ومن ثم يبدو لى رجحان القول بوجوب الحج عن الميت وإن لم يوص والله أعلم.

الفصل العاشر

أثر العجز فى تخفيف الأحكام الشرعية

تعريفه لغة :

العجز : نقيض الحزم . والعجز : الضعف والعجيز الذى لايأتى النساء . والعجز ،داء يأخذ الدواب فى أعجازها فتثقل لذلك . والعجزاء حيل من الرحل منبت . والعجز ، طائر يضرب إلى الصفرة ، يشبه صوته نباح الكلب الصغير ، يأخذ السحلة فيطير بها ، ويحتمل الصبى الذى له سبع سنين (١).

تعريفه شرعا :

عدم قدرة المكلف الإتيان بالمأمورية لظروف طارئة.

تمهيد :

من المعلوم أن لكل عبادة شروط وأركان لاتصح إلا بتوافرها، وهى فى الظروف العادية فى حدود المستطاع . قال تعالى :"لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢)" لكن قد تحدث ظروف يعجز فيها المكلف عن الاتيان بالشروط والأركان ، فهل ياترى تسقط عنه العبادة ؟ أم يؤديها مع نقص شروطها وأركانها ؟ واذا فعل فهل يلزمه قضاء أم يلزمه إعادة ؟ ومن ثم فسأبحث فى هذا الباب المسائل الآتية والتى هى من الأهمية بمكان :-

---

(١) لسان العرب ح ٤،ص ٢٨١٦ ط ،دار المعارف .

(٢) الاية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

المسألة الأولى : حكم ما إذا عجز عن إزالة النجاسة :

من المعهود فى الشرع أن ازالة النجاسة عن البدن والثوب ، والمكان شرط لصحة الصلاة عند جمهور أهل العلم[١] لكن ما حكم من علم بالنجاسة قبل دخوله فى الصلاة وكان عاجزا عن إزالتها اما لعدم وجود ما يزيلها به ، أو لأنه مكره على البقاء فيها كأن حبس فى مكان نجس ، أو لأنه مريض لايقدر على إزالتها ، ولايوجد مايعينه على ذلك ولو بأجرة المثل ؟

فى الجواب عن حكم هذه المسألة أقول :-

يفرق بين ما إذا كانت النجاسة على البدن ، وبين أن تكون على الثوب أما إذا كانت على البدن فقد اتفق الفقهاء على أن من هذا حاله يصلى مع وجود النجاسة[٢].

لكنهم اختلفوا فى حكم وجوب الإعادة ، أو القضاء على النحو التالى :

أولا : ذهب فقهاء الحنفية[٣] - وبهذا القول قال ابن حزم[٤] إلى أن هذا لايجب عليه القضاء ولا الإعادة.

---

(١) فتح القدير ج ١ ،ص ٢٦٣ ،المحلى ج ٣ ،ص ٢٦٥ ،وحاشية الدسوقى ج ١ ، ص ٦٨ ، المجموع ج ٣ ،ص ١٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ١ ، ص ٤١٤ ،فتح القدير ج ١ ،ص ٢٦٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ،ص ٦٨ ،المجموع ج ٣ ،ص ١٤٣ ، ومنتهى الإرادات ج ١ ، ص ٦٢ والمحلى ج ٣ ،ص ٢٦٥.

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٣ ، ص ٢٦٥.

ثانيا : ذهب فقهاء المالكية (١) إلى القول بأنه يعيد فى الوقت وجوبا على قول ، وندبا على قول آخر.

أما بعد الوقت فلا قضاء ، والمراد بالوقت ، الوقت الاختيارى والضرورى .

ثالثا : ذهب فقهاء الشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى القول بوجوب الإعادة فى الوقت أو القضاء بعده.

الأدلة :

أما حجة من قال بوجوب الصلاة مع النجاسة فهى :

١ - قول الله تعالى : "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (٤).

ووجه الدلالة أن النجاسة فى هذه الحالة ليس فى وسع المصلى إزالتها فلا يكون مكلفا بذلك .

وأما الصلاة فهو قادر عليها فيطالب بها (٥).

٢ - قول النبى صلى الله عليه وسلم "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٦).

ووجه الدلالة أن المكلف مأمور بالصلاة ومأمور بإزالة النجاسة فلما عجز عن إزالة النجاسة ولم يستطع الإتيان بها سقطت عنه

---

(١) المرجع والموضع السابقين.
(٢) المجموع ج٣ ،ص ١٤٣ - ١٤٤ ،وحاشية الشرقاوى على التحرير ج١ ،ص ١٧٩.
(٣) منتهى الإرادات ج ١ ،ص ٦٢.
(٤) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٥) المجموع ج ٣ ، ص ١٤٤.
(٦) البخارى ج ٩ ،ص ١١٧ ،ومسلم ج ٤ ،ص ١٨٣٠.

المطالبة بها وبقى مطالبا بما يستطيع وهو الصلاة [١].

وأما حجة من قال بعدم الإعادة أو القضاء فهى :-

١ - إن المصلى فى هذه الحالة معذور فى عدم إزالة النجاسة والنجاسة إذا عذر المصلى فى بقائها سقط الفرض رغم وجودها كأثر الاستنجاء فان الاستنجاء بالحجر ونحوه لابد أن يبقى بعده أثر النجاسة لكن الشارع عذر المصلى فى ذلك .

والصلاة معه صحيحة باتفاق ، فالعجز عن إزالة النجاسة هنا مثله [٢].

٢ - إن الصلاة المؤداة على هذه الحال مأمور بها والشارع لايأمر بعمل باطل فدل هذا على صحتها وإجزائها [٣].

وأما حجة الذين قالوا بالإعادة فى الوقت أو القضاء بعده فهى : إن هذا عذر نادر غير مستمر فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها [٤].

المناقشة والترجيح :

حجة القائلين بعدم الإعادة أو القضاء فمسلمة من الطرفين لكن ما احتج به الفريق الثانى ففيه مايلى :-

---

(١) المجموع ج ٣ ،ص ١٤٤.

(٢) ، (٣) المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ١٤٤.

(٤) المجموع ج ٣ ،ص ١٤٤.

١ - أما قولهم : إنه عذر نادر غير مستمر فغير لازم فقد يكثر ويستمر كالمسجون والمريض ، وهذه القاعدة الشرعية غير مسلمة ، لأن الأعذار الشرعية أكثرها حالات استثنائية ومع ذلك يسقط في بعضها الطلب عن المكلف كالصلاة إلى غير القبلة في حال الخوف وغيرها. وأما القياس على من صلى مع نجاسة نسيها فالراجح هو عدم الإعادة في هذه الحالة . ومن ثم يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب القضاء أو الإعادة . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : حكم ما إذا عجز عن تطهير الثوب :

إذا عجز عن تطهير الثوب ، ولم يجد غيره ، فالحال لايخلو من أمرين :

الأول : عدم صحة الصلاة مع النجاسة يقتضي أن يخلعه ويصلي عريانا مالم يحس ضررا من برد أو غيره.

الثاني : عدم صحة الصلاة مع كشف العورة يقتضي أن يستتر به ولو كان نجسا . والصلاة واجبة على كل حال ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على النحو التالي :

الرأي الأول : ذهب فقهاء الحنفية (١)، المالكية (٢) إلى القول : بأن يصلي بالثوب المتنجس ولايعيد ولايقضي ، هذا قول الامام محمد من فقهاء الحنفية ، وقال الامام أبو حنيفة وأبو يوسف(٣) يتخير بين الصلاة والصلاة عريانا ، والصلاة به أفضل .

(١) فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٠ - ٢٦٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ،ص ٦٨ ،٦٩.
(٣) فتح القدير المرجع السابق.

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنابلة [1] إلى القول بأنه يصلى فى الثوب المتنجس ويعيد.

الرأى الثالث : ذهب فقهاء الشافعية [2] إلى القول بأن من هذا حاله يصلى عريانا ولايعيد إلا أن يخشى الضرر فيصلى بالثوب المتنجس ويعيد.

الأدلة : ووجه فقهاء الحنفية قولهم : بأن ستر العورة شرط للصلاة، وكذلك إزالة النجاسة ، لكن إزالة النجاسة تشترط للصلاة فقط وستر العورة تجب فى كل وقت ، ولذا كان اعتبارها أولى[3].

واحتج فقهاء الشافعية على قولهم : إن الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ، ومع النجاسة لايسقط فلايجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لايسقط بها الفرض[4].

وأما حجة فقهاء الحنابلة فكما سبق فى المسألة السابقة.

الرأى الراجح :

ألاحظ أن الفقهاء فى هذه المسألة لم يستدلوا بالنصوص إذ لم يرد فيها نص وإلا لذكروه ، ولذا استدلوا بالمعقول ،وبالتأمل فيه بدأ لى رجحان رأى فقهاء الحنفية للتوجيه الذى ذكروه ، ولان ستر العورة أليق بكرامة الإنسان قال تعالى : "يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا

---

(١) منتهى الإرادات ج ١ ،ص ٦٢.
(٢) حاشية قليوبى على شرح المحلى ج ١،ص ١٧٦ ،والشرقاوى على التحرير ج ١ ،ص ١٧٢/١٧٩.
(٣) فتح القدير ج ١ ،ص ٢٦٣.
(٤) المجموع ج ٣ ، ص ١٤٩.

عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون"(١) والله أعلم.

المسألة الثالثة حكم ما إذا عجز عن طهارة موضع الصلاة :

من الممكن أن يقع ذلك مثل ما إذا كان المسلم فى سجن ولم يجد ما يبسطه فوق النجاسة ويصلى عليه ، ومثل ما إذا كان مريضا، وتنجس فراشه ولم يستطع توقى النجاسة . وقد اتفق الفقهاء(٢) على أن من كان هذا حاله يجب عليه أن يصلى فى موضعه ، لانهم نصوا على أن تجنب النجاسة فى مكان الصلاة واجبما آمكن ، وهنا لم يمكن ، لكنهم قالوا : يجب عليه توقى النجاسة قدر الإمكان فقد قال الشافعية(٣)، والحنفية(٤) يجب عليه أن يومئ بالصلاة إيماء كالمريض بحيث لا يلامس وجهه الأرض سواء أكانت النجاسة رطبة أم يابسة ، وكذا قال فقهاء الحنابلة إن كانت رطبة(٥). واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم"(٦) ووجه الدلالة : ان هذا غير قادر على التحرز عن النجاسة فلا يكلف بها ولايسقط بالعجز عنها ما قدر عليه من العبادة.

---

(١) الآية رقم ٢٦ من سورة الأعراف.

(٢) فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٠ وحاشية الدسوقى ج ١ ،ص ٦٨ ،المجموع : ج ٣ ص ١٦١ وحاشية قليوبى ج ١ ص ١٨٢ ومنتهى الارادات ج ١ ص ٦٢ وشرحه ج ١ ص ١٤٤.

(٣) المجموع وحاشية قليوبى المرجعين السابقين.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٥٣.

(٥) منتهى الارادات ج ١ ،ص ٦٢ وشرحه ج ١ ص ١٤٤.

(٦) حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ٦٨.

واستدلوا[١] بقوله صلى الله عليه وسلم "عفى لامتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢] ووجه الدلالة أن هذا مكره على الصلاة فى هذا الموضع فيعفى عنه.

والفقهاء قد اختلفوا فى وجوب الإعادة أو القضاء على النحو التالى :-

الرأى الأول : ذهب فقهاء الشافعية[٣] فى القول الراجح إلى وجوب الإعادة ، وقال الشافعى فى المذهب القديم لايعيد.

الرأى الثانى : ذهب فقهاء المالكية[٤] إلى أن الاعادة مندوبة مالم يخرج الوقت الضرورى أى أن القضاء لايجب ولايندب .

الرأى الثالث : ذهب فقهاء الحنفية[٥] إلى القول بأنه لايعيد لأنه عاجز عن طهارة المكان .

الرأى الرابع : ذهب فقهاء الحنابلة[٦] إلى القول بأن صلاته صحيحه ومعنى ذلك أنه لا إعادة ولاقضاء.

---

(١) كشاف القناع ج ١ ، ص ٢٩٧.
(٢) ابن ماجه ج ١ ،ص ٦٥٩ ، الحاكم فى المستدرك ج ٢ ،ص ١٩٨.
(٣) المجموع ج ٣ ، ص ١٦١ وحاشية قليوبى ج ١ ، ص ١٨٢.
(٤) حاشية الدسوقى ج ١ ، ص ٦٨.
(٥) فتح القدير ج ١ ،ص ١٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ١ ، ص ٢٥٣.
(٦) شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٤٤.

الأدلة : احتج من قال بعدم القضاء بقولهم : إن هذا صلى على حسب حاله فلا تجب عليه الإعادة كالمريض [١].

واحتج من قال بالقضاء بقوله : إن هذا عذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه ، كما لو ترك السجود ناسيا [٢]. وبعد النظر يظهر لى والله أعلم عدم وجوب الإعادة ولا القضاء لاتفاق الجميع على أن هذه الصلاة واجبة فكيف توجب عليه صلاة ثم لايعتد بها شرعا.

وأما قول من قال : إنه عذر نادر وغير دائم فصلاة الخوف فى حال التحام الصفوف نادرة غير دائمة وهى مجزئة. والقياس على الناسى قياس مع الفارق ، فالناسى لم يسجد وهذا سجد ، وقد اتفق على سقوط شرط الطهارة بسبب العجز والله أعلم.

المسألة الرابعة حكم ما إذا عجز عن الوضوء أو الغسل والتيمم ؟

صورة المسألة أن يسجن أسير فى موضع لاماء فيه ولا مايصح به التيمم [٣] ، أو يكون فى البحر وليس معه ماء للطهارة ، ولايستطيع أن يتناوله من البحر أو يعجز مريض عن الوضوء والتيمم. فما الحكم؟

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على النحو التالى :

الرأى الأول : ذهب فقهاء الشافعية [٤] والحنابلة [٥] إلى أن هذا

(١) المجموع ج ٣ ص ١٦١.
(٢) المجموع ج ٣ ص ١٦١.
(٣) فتح القدير ج ١ ص ١٢٧.
(٤) المهذب ج ٣ ص٣٥ المجموع ج ٢ ص ٣٠٥، ٣٠٧ والروضة ج ١ ص ١٢١.
(٥) شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٩١، مطالب أولى النهى ج ١ ص ٢٠٤.

عليه أن يصلى على حاله أى بلا تيمم ولا وضوء ، وهو قول فى المذهب المالكى[١]. وبهذا القول : قال ابن حزم[٢].

لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك هل يجب عليه الاعادة فى الوقت أو القضاء بعده ، وذلك على النحو التالى :-

قال فقهاء الشافعية[٣] وبعض فقهاء المالكية[٤] يجب عليه القضاء بينما قال فقهاء الحنابلة[٥]، وهو قول فى المذهب الشافعى[٦]، وقول عند فقهاء المالكية[٧] ، وبه قال ابن حزم[٨] لايجب عليه إعادة ولا قضاء.

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنفية[٩] الى أن هذا لايجب عليه الأداء لكن يجب عليه القضاء.

الرأى الثالث : ذهب فقهاء المالكية[١٠] الى القول بأنه لايجب عليه أداء ولا قضاء ، وإليه ذهب بعض الظاهرية[١١].

---

(١) حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ١٦٢.
(٢) المحلى ج ٢ ،ص ١٨٨.
(٣) المراجع والمواضع السابقة.
(٤) المراجع والمواضع السابقة.
(٥) المراجع والمواضع السابقة.
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق .
(٨) المحلى المرجع السابق .
(٩) المرجع السابق .
(١٠)،(١١) المراجع السابقة.

الادلة : احتج القائلون بوجوب الاداء وعدم وجوب الإعادة أو القضاء بالأدلة الآتية :-

١ - قوله تعالى : "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١).

٢ - قوله تعالى : "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(٢).

٣ - وقوله تعالى : "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"(٣).

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : "اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٤).

وهذه النصوص واضحة الدلالة على أنه لايلزم المكلف من الشرائع الا ما استطاع ، فان مالم يستطعه مرفوع عنه ، فالعاجز عن الماء والتراب لايكلف بوضوء ولاغسل ولاتيمم ، وإن كان قادرا على على الصلاة بقى مطالبا بها.

نعم إن الصلاة بلا طهارة حرام وباطلة لكن هذا فى حق غير المضطر أما المضطر فلا يكلف بما عجز عنه . فاذا صلى على هذا الحال فقد أدى ما كلف به كما أمره الله تعالى وبرئت ذمته فلا يطلب بعد بشىء.

٥ - واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم . ان عائشة - رضى الله عنها- استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) آية رقم ١٦ من سورة التغابن .

(٢) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) اية رقم ١١٩ من سورة الانعام.

(٤) البخارى ج ٩، ص ١١٧، مسلم ج ٤ ،ص ١٨٣٠.

وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم)[١].

ووجه الاستدلال أنهم صلوا بغير طهارة وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم ولم يأمرهم بقضاء ، ولو كان شىء من ذلك واجبا لبينه النبى صلى الله عليه وسلم.

٦ - واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن إيجاب الإعادة يؤدى إلى إيجاب فعل الصلاة الواحدة مرتين وهذا لادليل عليه . واحتج القائلون بوجوب الإعادة أو القضاء بما يلى[٢] :-

١ - قول النبى صلى الله عليه وسلم : "لايقبل الله صلاة بغيرطهور"[٣] ووجه الدلالة إن صلاة فاقد الطهورين غير مقبولة فلا تبرىء الذمة .

٢ - واحتجوا من حيث المعنى بأن هذا عذرنادر غير دائم فتجب معه الإعادة أو القضاء كمن صلى محدثا جاهلا أو ناسيا . وقالوا : إن إيجاب الإعادة أو القضاء احتياط للعبادة .

٣ - واستدلوا بجميع الأدلة السابقة من حيث دلالتها على وجوب فعل الصلاة فى الوقت .

---

(١) البخارى ج ١ ، ص ٩٢ ،مسلم ج ١ ،ص ٢٧٩ ،واللفظ هنا لمسلم.

(٢) المجموع ج ٢ ، ص ٣٠٩.

(٣) مسلم ج ١ ،ص ٢٠٤ تلخيص الحبير ج ١ ،ص ٤٣٨.

٤ - ان الصلاة بها طهارة ناقصة فوجب تدارك النقص ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإعادة أو القضاء[١].

واحتج القائلون بعدم وجوب القضاء ولا الأداء بما يلى[٢] :-

١ - قول الله تعالى : (لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (٣).

ووجه الدلالة أن الآية تنهى الجنب عن الصلاة مالم يغتسل وتبيح له وللمحدث أن يتيمم إذا لم يجد الماء فمن عجز عن الماء والتراب منهى عن الصلاة.

٢ - قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ولايقبل الله صلاة بغير طهور"(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم : "لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"(٥) وهذا نص فى المسألة فكيف يطالب بصلاة لاتقبل منه.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور"(٦).

وهذا يفيد منع المحدث من الصلاة ، واذا منع المحدث من الصلاة فقد ثبت أنه غير مطالب بها فى الوقت ، ولايطالب بالقضاء لأنه فرع عن الأداء وبدل عنه (٧).

---

(١) المجموع ج ٢ ، ص ٣٠٥. (٢) المحلى ج ٢ ، ص ١٩٠ - ١٩١.
(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النساء. (٤) مسلم ج ١ ، ص ٢٠٤.
(٥) البخارى ج ١ ، ص ٤٦ ،مسلم ج ١ ، ص ٢٠٤.
(٦) بدائع المنن ج ١ ،ص ٦٨،ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٧ ، ص ١٢٣.
(٧) حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ١٦٢.

وأما القائلون بوجوب القضاء وعدم وجوب الأداء . فقد استدلوا[١] بما استدل به أصحاب الرأى الثالث ، إلا أنهم قالوا : إن شرط وجوب القضاء ليس تعلق الأداء بنفس المكلف بل به أو بغيره من الناس[٢].

ومعنى ذلك أن الأمر إذا توجه إلى المكلف كان عليه أن يؤديه فى وقته فإذا لم يمكن الأداء لعدم توفر شروطه وجب التدارك بالقضاء بعد الوقت عند توفر الشروط لأن وقت القضاء واسع.

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى الأدلة ظهر لى مايلى :-

أولا : أعترض على من قال بوجوب الأداء بأدلة من منع الأداء لعدم توفر الشروط . وقد أجابوا عنها[٣]. بأنها محمولة على من وجد المطهر من ماء أو تراب . أما المضطر فله حكم آخر دلت عليه نصوص أخرى هى ما ذكرناها ، وكل أحكام الشريعة تحمل على غالب أحوال الناس ، أما الأحوال الاستثنائية فلها أحكام خاصة وهذا الجواب واضح لأنه لايخلو الحال من أمرين :

إما أداء الصلاة مع نقص فى الشروط للضرورة ، وإما إسقاطها بلا بدل فى الوقت ، والأمر الأول له نظائر فى الشرع كصلاة دائم الحدث مثلا ، والأمر الثانى لادليل عليه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ، ص ٢٥٢،وحاشية الطحطاوى على الدار ج ١ ص١٣٣.
(٢) حاشية الدسوقى ج ١ ، ص ١٦٢.
(٣) المجموع ج ٢ ،ص ٣١٠ ،والمحلى ج ٢ ، ص ١٩١.

والأمر الذى يحسم المسألة هو إقرار النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة عندما صلوا بلا طهور.

إذن فالراجح وجوب الأداء فى الوقت .

ثم بقى الخلاف بين من يقول بالقضاء وبين من لايقول به بعد ذلك .

فى أدلة من قال بوجوب الأداء ثم القضاء ، أنهم احتجوا بأدلة من أوجب الأداء فى الوقت ، وأيضا استدلوا بأدلة من منع الأداء. ويمكن أن يوجه لهم هذا السؤال ، هل الصلاة التى أداها فى الوقت صحيحة أم باطلة ، فان قالوا صحيحة فما معنى الأمر بالقضاء ؟ وإن قالوا: باطلة فلماذا يؤمر بصلاة باطلة (١).

لكن يبدوا أنهم أرادوا الاحتياط لتبرأ الذمة بيقين نظرا لقوة الأدلة المتعارضة فعملوا بمقتضى الدليلين ، ومن ثم قالوا إن كلتا الصلاتين أى فى الوقت وبعده واجبة لأنه مأمور بها (٢). وأجابوا على قول من قال : إن هذا يوجب طهرين بأن هذا لامانع منه إذا قام عليه دليل . كمن اجتهد فى القبلة فصلى ثم تبين الخطأ فالواجب عليه أن يعيد . مع أن الصلاة الأولى واجبة عليه اذ العمل بالاجتهاد واجب .

وأجابوا عن حديث عائشة المتقدم بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخى ، والأمر بالقضاء لايؤدى إلى الحرج (٣).

---

(١) المحلى ج ٣ ، ص ٢٩٥.
(٢) المجموع ج ٢ ، ص ٣٠٨.
(٣) المجموع ج ٣ ، ص ١٧٠ ، ١٧٢.

المسألة الخامسة حكم ما إذا عجز عن ستر العورة هل يجب القضاء ؟

اتفق الفقهاء على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة واتفقوا على أن ستر العورة واجب[١].

واستدلوا بقوله تعالى : (يَابني آدم خُذوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لايقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار)[٣].

لكن لو عجز المصلى عن ستر العورة فما الحكم؟

اتفق الفقهاء على أن من كان هذا حاله يصلى فى الوقت عريانا ولا إعادة عليه ولا قضاء[٤].

والمعتمد فى فقه المالكية وجوب الإعادة فى الوقت فقط أما بعده فلا[٥].

واحتج جمهور الفقهاء على وجوب الصلاة وإجزائها بما يلى[٦]:

١ - قوله تعالى : (لايُكَلِّف الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا)[٧].

---

(١) فتح القدير ج ١ ، ص ٢٥٦، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٩، حاشية الدسوقى ج ١ ، ص ٢١٢، شرح المحلى على المنهاج ج ١ ص ١٧٦، المحلى ج ٣ ص ٢٧٠، وشرح منتهى الارادات ج ١ ص ٦٠.

(٢) آية ٣١ من سورة الأعراف .

(٣) الترمذى ج ١ ، ص ٢١٥ ، أبو داود ج ١ ، ص ١٤٩ ، وابن خزيمة ج ١ ، ص ٣٨٠.

(٤)

(٥) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٧، ٢١٩.

(٦) المراجع والمواضع السابقة للجمهور.

(٧) آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

ووجه الدلالة أن كل من عجز عن شيء لايكلف به فالعاجز عن الستر لايكلف به ، ولاتبطل صلاته بفقدانه .

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] فمن فقد الساتر بسبب ما فقد أكره على الصلاة عريانا فلا يؤاخذ .

٣ - روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا لإيماء)[2].

٤ - وعن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال :- يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم[3]. ولم ينقل عن الصحابة خلافة . والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)،(٣) فتح القدير ج ١ ، ص ٢٦٤.

نتائج البحث والخاتمة :

نسأل الله الكريم أن يحسن لى الخاتمة
وللمسلمين جميعا بمنه وفضله .

وبعد هذه الرحلة التى لابأس بها، بين كتب اللغة ، والحديث والفقه ، والتفسير ، وغيرها، من كتب تراثنا الإسلامى أحب أن أضع فى هذه السطور الآتية خلاصة ما انتهيت إليه فى كل مسألة ، فأقول ومنه أستمد العون والتوفيق .

١ - الاهلية : هى : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

٢ - الذمة لها وجود وحقيقة، وهى وصف يصير الشخص به أهلا للايجاب ، والاستيجاب .

٣ - العقل : هو جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة .

٤ - عوارض الأهلية : هى الأمور التى تطرأ على أهلية المكلف ،بالازالة أو بالنقص ، أو بالتغيير وهى سماوية ومكتسبة .

٥ - لايجب القضاء فى مافات من الصلاة بسبب الجنون سواء طالت المدة أم قصرت .

٦ - يجب القضاء بإدراك جزء من الوقت يتسع لأداء الصلاة ولو طرأ العذر بعده ، وقبل خروج الوقت .

٧ - الصيام يبطل بالجنون .

٨ - لايجب قضاء الصيام الذى فات بسبب الجنون .

٩ - البلوغ يكون ببلوغ الصبى خمس عشرة سنة .

١٠ - الصيام لا يبطله تعاطى المفطر نسيانا أيا كان نوع المفطر.

١١ - لايجب قضاء مافات بسبب الإغماء.

١٢ - الأداء واجب فى الوقت .

١٣ - لاقضاء على المحصر فى الحج .

١٤ - لا إعادة ولا قضاء على من أخطأ فى القبلة عن اجتهاد.

١٥ - إذا دفعت الزكاة إلى من لايستحق خطأ أو عمدا لاتجزىء.

١٦ - من مات وعليه صيام من رمضان ، فإنه يطعم عنه .

أما إن كان عليه صوم نذر، فإنه يقضيه عنه وليه.

١٧ - صيام المسافر بعد السفر وبعد انتهاء رمضان هو قضاء وليس أداء.

١٨ - وجوب القصاص أو الحد إذا قتل ، أو ارتكب مايوجب الحد أثناء السكر.

١٩ - طلاق السكران غير واقع .

٢٠ - تصرفات السكران فى المعارضات غير صحيحة .

٢١ - الصلاة خلف الإمام الفاسق الذى لايتعلق فسقه بالصلاة صحيحة .

٢٢ - من صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لايعلم بها، فصلاته صحيحة .

٢٣ - الحج عن الميت واجب وإن لم يوص .

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم ، ومنه تستمد المراجع الآتية :

ثانيا : الكتب اللغوية :

١ - التعريفات للجرجانى ط . الدار التونسية ١٩٧١م .

٢ - القاموس المحيط . ط . الحلبى .

٣ - المعجم الوسيط . ط مجمع اللغة العربية .

٤ - المصباح المنير للفيومى - دار المعارف .

٥ - تاج العروس . ط . مكتبة الحياة .

٦ - لسان العرب لابن منظور طبعه دار المعارف .

٧ - مختار الصحاح للرازى طبعة دار المعارف بمصر .

ثالثا : كتب الأصول :

١ - التلويح على التوضيح ط محمد على صبيح .

٢ - الابهاج فى شرح المنهاج طبعة دار الكتاب العربى .

٣ - التوضيح على متن التنفيح/ . ط . الحلبى .

٤ - الموافقات للشاطبى ، تصوير دار المعرفة - بيروت .

٥ - تيسير التحرير ط مصطفى البابى الحلبى .

٦ - حاشية البنانى لعبد الرحمن ابن جاد الله البنانى ط عيسى الحلبى .

٧ - شرح المنار لابن نجيم ط المطبعة العثمانية .

٨ - مرآة الأصول - مرقات الوصول للاخسروا طبعة دار الطباعة العامرة بالقاهرة .

رابعا : كتب الحديث :

١ - المستدرك للحاكم ط مكتبة مطابع دار النصر الحديثه - الرياض .
٢ - الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للسيوطى . ط . الحلبى.
٣ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ط الفجالة ١٣٨٤ هـ.
٤ - الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ط الاخوان المسلمين ١٣٥٤ هـ.
٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٠ هـ.
٦ - الآثار للطحاوى ط الأنوار المحمدية.
٧ - تلخيص الحبير ط الكليات الأزهرية.
٨ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ط دار الفكر العربى .
٩ - تهذيب التهذيب للعسقلانى ط دار المعارف النظامية.
١٠- حاشية السندى على النسائى ، حلية الأولياء ط الحلبى .
١١- سنن ابن ماجه ط عيسى البابى الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.
١٢- سنن أبى داود ط مصطفى البابى الحلبى .
١٣- سنن الترمذى ط مصطفى البابى الحلبى تحقيق أحمد شاكر.
١٤- سنن البيهقى ط مجلس المعارف النظاميه حيدرأباد - الهند ١٣٤٤ هـ.
١٥ - سنن الدارقطنى ط مطبعة الطباعة الفنية بالقاهرة.
١٦- صحيح البخارى ط دار الشعب .
١٧ - صحيح الامام مسلم ط عيسى البابى الحلبى .
١٨ - عون المعبود لشمس الحق العظيم ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ.

١٩- فتح البارى شرح صحيح البخارى ط المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ .

٢٠- مسند الامام أحمد بن حنبل ط دار المعارف تحقيق أحمد شاكر.

٢١- مجمع الزوائد للهيثمى ط مكتبة القدس ١٣٥٢ هـ.

٢٢- مسند الامام الشافعى ط دار الأنوار ١٣٦٩ هـ.

٢٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى ط المطبعة السلفية.

٢٤- مصنف عبد الرازق لابن همام الصنعانى ط المجلس العلمى ١٣٩٠ هـ.

٢٥- مسالك الدلالة على متن الرسالة لابن محمد ابن الصديق ط مكتبة القاهرة.

٢٦- نيل الأوطار للشوكانى ط مصطفى البابى الحلبى .

٢٧- نصب الراية للزيلعى ط الناشر المكتبة الاسلامية ١٣٩٣ هـ.

٢٨- مشكاة المصابيح للتبريزى ط المكتب الاسلامى - دمشق ١٣٠٨ هـ.

خامسا : كتب القواعد :

١ - الاشباه والنظائر للسيوطى ط عيسى البابى الحلبى .

٢ - الاشباه والنظائر لابن نجيم ط الحلبى .

٣ - قواعد الاحكام فى مصالح الأنام لابن عبد السلام ط دار الجيل .

سادسا : كتب الفقه العام :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط المكتبة التجارية الكبرى .

سابعا : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفي

١ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار ط دار الطباعة ببولاق ١٢٥٤هـ.

٢ - حاشية ابن عابدين ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦ هـ.

٣ - الهداية وفتح القدير والعناية ط البابى الحلبى.

٤ - بدائع الصنائع ط العاصمة ١٩٧١م.

٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هـ.

٦ - البحر الرائق لابن نجيم ط المطبعة العلمية بمصر ١٣١١ هـ.

(ب) كتب الفقه المالكى

١ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ط عيسى الحلبى .

٢ - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزىء ط دار العلم للملايين ١٩٦٨م.

٣ - حاشية الخرشى ط دار إحياء الكتب العربية.

٤ - أسهل المدارك ط عيسى البابى الحلبى .

٥ - منح الجليل على مختصر خليل ط المطبعة الكبرى العامره بمصر ١٢٩٤ هـ.

٦ - شرح الحطاب ط السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ.

٧ - الفواكه الدوانى لأحمد ابن غنيم ط مصطفى الحلبى .

٨ - بلغة السالك لاقرب المسالك لابن محمد الصاوى ط مصطفى الحلبى ١٣٣٢ هـ.

٩ - الفروق للقرافى ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ.

١٠- شرح الزرقانى على متن سيدى خليل ط مطبعة محمد أفندى ١٢٠٧ هـ.

١١- المدونة الكبرى للتانوخى ط دار السعادة ١٣٢٤ هـ.

(جـ) كتب الفقه الشافعى

١ - المجموع شرح المهذب ط العاصمة

٢ - روضة الطالبين ط المكتب الاسلامى بدمشق .

٣ - شرح جلال الدين المحلى على المنهاج مطبوع بهامش حاشية قليوبى وعميره ط مصطفى الحلبى .

٤ - مغنى المحتاج ط مصطفى الحلبى .

٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط مصطفى الحلبى .

٦ - المهذب مع المجموع ط السابقة.

٦ - تكملة المجموع ط السابقة.

٧ - حاشية قليوبى وعميره ط مصطفى الحلبى .

٧ - الأم للإمام الشافعى ط كتاب الشعب .

٨ - الوجيز للغزالى تصوير دار المعرفة بيروت .

٩ - إعانة الطالبين للدمياطى ط مصطفى الحلبى ١٣٤٢ هـ.

(د) كتب الفقه الحنبلى

١ - شرح منتهى الإرادات لابن النجار تحقيق الشيخ عبد الغنى عبدالخالق ط مكتبة دار العروبة.

٢ - المغنى لابن قدامة ط مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ومكتبة الرياض الحديثه.

٣ - مغنى ذوى الأفهام ط السنة المحمدية.

٤ - الانصاف فى مسائل الخلاف للمرادى ط السنة المحمدية .

٥ - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحيبان ط المكتب الإسلامى .

٦ - كشاف القناع للبهوتى ط مكتبة النصر الحديثه .

ثامنا : كتب الفقه الظاهرى

١ - المحلى لابن حزم الظاهرى ط مكتبة الجمهورية العربية .

تاسعا : كتب التفسير

١ - تفسير القرطبى ط دار الشعب .

٢ - أحكام القرآن لابن العربى ط الحلبى .

عاشرا : كتب عصرية

١ - أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ط سادسه .

٢ - نظرية الحكم ومصادر التشريع للدكتور أحمد الحصرى ط مكتبة الكليات الازهرية .

٣ - أصول الفقه للشيخ أبو زهره ط دار الفكر العربى .

٤ - فقه الذكاه ليوسف القرضاوى ط اولى

٥ - علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .

٦ - آثار الخمر للدكتور أحمد غلوش ط الهنا .

٧ - المخذرات للنقيب أحمد محمود ط دار عكاز للطباعه والنشر بجده .

٨ - الرواجر لابن حجر ط دار المعرفة بيروت .

٩ - من أبحاث فقه السنه بعنوان رخصة الفطر فى سفر رمضان ومايترتب عليها من آثار للدكتور أحمد على طه ريان .

((فهرس موضوعات البحث))

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * * * * *

